


نَفْلُ تِعْلِيقَاتِ الْبَانِي

عَلَى شَرْحِ الطَّحاوِيَّةِ

تأليف

الشيخ اسماعيل محمد الانصاري



جِكْسَرَةِ الْأَوَّمِ لِلشَّافِعِيِّ
الرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَقْلُ تَعْلِيقَاتِ الْبَابِي

عَلَى شَرْحِ الطَّحاوِيَّةِ

تأليف

الشيخ اسماعيل محمد الانصاري

مكتبة الإمام الشافعي

الرياض

الطبعة الأولى

١٤١٠ - ١٩٩٠ م

حقوق الطبع محفوظة

مكتبة الإمام الشافعى

ص ٢١٨٧ - الرياض - السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على خاتم النبیین
محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعین .

وبعد ، فإن مما صنف في بيان عقيدة أهل السنة والجماعة عقيدة الإمام الحافظ الفقيه أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي ، التي بین فيها عقیدتهم من ناحية ، وذكر من ناحية أخرى أن ما تحتوي عليه هو الذي يعتقده الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي وصاحباه أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنباري ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، رحمهم الله تعالى .

وقد قام بشرح هذا المصنف القیم بعض أهل العلم ، إلا أنه أصغى إلى ما عليه أهل الكلام المذموم ، فحمل بعض عبارات الطحاوي على نهجهم ، وتكلم بعباراتهم ، فدعا ذلك العلامة علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي – أحد تلامذة الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي – إلى أن قام بشرح له ، سلك فيه مسلك السلف الصالح معتمداً في بيان عقیدتهم على علماء ، من أجلهم إمامان حازا في زمانهما قصب السبق في معرفتها وبيانها هما : أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية

الحرّاني ، وأبو عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قييم الجوزيّة جزاهما الله عن قيامهما بالسنة خير الجزاء ، كما اعتمد على هذين الإمامين وعلى شيخه الإمام ابن كثير فيما يورده من الأحاديث ، فحظي شرحه لذلك من القبول لدى المقتدين بالسلف الصالح بما لم يحظ به ما سواه من شروح ذلك المصنف . ورغم ذلك أدعى الألباني في مقدمته لطبعي هذا الشرح الثالثة والرابعة أن الشارح ارتكب في هذا الشرح أموراً مخالفة للصواب تتضح فيما يلي :

- ١ - عزا إلى الصحيحين أو أحدهما ، أو إلى أصحاب السنن الأربعـة ، ما ليس عندـهم .
- ٢ - يذكر الحديث عن صحابي يسمّـه ، وهو في الحقيقة لغيره .
- ٣ - صدر حديثاً عزاه لمسلم بصيغة « روي » وهي في اصطلاح العلماء موضوعة للحديث الضعيف ، مع أن الحديث صحيح ، فقد رواه البخاري دون مسلم .
- ٤ - أشار إلى تضييف حديث أخرجه الشیخان في صحيحـهما ، دون أن يذكر وجه تضييفـه ، ولا علة فيه عند الألبـاني ، بل له شاهـد يقوـيه ذكره هناك .
- ٥ - عزا إلى الصحيح حديثاً من فعل النبي ﷺ ، وإنـما هو من فعل بعض أصحابـه ولكـنه أقرـه .
- ٦ - رفع حديثاً موقـفاً .
- ٧ - ذكر حديثـين لا أصلـهما .

هذا ما ذكره الألباني مقروناً بأرقام صفحات التعليقات المحتوية على هذه الدعاوى . وقد تعقبنا ذلك في هذا النقد بما أوضحنا به أن مما أورده على شارح الطحاوية علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي رحمة الله تعالى منه ما كان موجوداً في المصنفات المعتبرة التي اقتبس منها هذا الشرح ، وهذا لا وجه لتحميله مسؤوليته ما دام الأمر كذلك ، ومنه ما ليس وارداً على الشارح أصلاً ، وإنما يُعتبر إيراد الألباني إياه من سوء فهمه لعبارة الشارح ، أو من سوء تصرفه فيها . ورتبنا ذلك التعقب على العنوانين التاليين :

- ١ – ذكر الأحاديث التي اتهم الألباني الشارح بعزوها إلى غير مخرجها ، والجواب عنها .
- ٢ – ذكر ما اتهم الألباني الشارح بتغيير صاحبِه ، والجواب عنه .
- ٣ – ذكر الحديث الصحيح الذي صدر في الشرح بصيغة « روی » ، والجواب عن إيراد الألباني حوله .
- ٤ – ذكر الحديث الذي قال الألباني إن الشارح أشار إلى تضييفه رغم كونه في الصحيحين دون أن يذكر وجه ذلك ، والجواب عن إيراد الألباني .
- ٥ – ذكر الحديث الذي اعتبره الألباني من باب الإقرار ، وقال بأن الشارح اعتبره كله من فعل النبي ﷺ وعزاه إلى الصحيح ، والجواب عنه .
- ٦ – دعوى الألباني أن الشارح أتى بحديثين لا أصل لهما ، والجواب عنهما .

- ثم أوردنا بعد الإجابة عن تلك الدعاوى من مؤاخذاتي على تعلیقات الألباني على شرح الطحاوی ما يلي :
- ١ - دعوى الألباني تصريح الذهبي في «العلو» بأن زيادة [من فوق سبع سنوات] في قول النبي ﷺ لسعد بن معاذ في بنى قريطة : «لقد حكمت فيهم بحكم الله» تفرد بها التمار، ومحاولته تضعيتها بذلك .
 - ٢ - تلقيق الألباني رواية مرفوعة من روایتين لحديث عند الطبراني في اللوح المحفوظ ، إحداها مرفوعة والأخرى موقوفة .
 - ٣ - دعواه أن حديث : «ما لي إن قُتلت في سبيل الله» مادام من مستند عبد الله بن جحش لا يصح اعتباره من مستند ابنه محمد .
 - ٤ - جزم الألباني بأن لا علّة لحديث تسمية آدم عليه السلام - أحد أولاده - عبد العارث سوى عنعنة الحسن البصري بعد تصريحه بأنه باطل .
 - ٥ - تحمل الألباني الحسن البصري مسؤولية المرسل الوارد في إبطال الموضوع بالقهقةة بالصلة .
 - ٦ - دعوى الألباني تحسين البغوي بعض أحاديث في صحيح مسلم ، ليبرر الألباني بذلك صنيعه فيما قال فيه الشارح : أخرجه الشیخان أو أحدهما .
 - ٧ - تعییر الألباني بعبارة «صحيح» لإخراج الشیخین أو أحدهما .
 - ٨ - تخرب الألباني بعض عبارات الشرح على أساس اعتباره حديثاً .

٩ - حملتان للألباني على ابن القيم لذكره أثراً رواه عبد بن حميد
في النار لا داعي لهما.

١٠ - خطأ الألباني في تصحيح عبارة في الشرح وقع فيها خلل
من قِبَل بعض النساخ .

ثم ختمنا هذا النقد بخاتمة في تحذير الألباني من التسرع إلى
الجزم بنفي وجود حديث أو شيء منه عزاه بعض المعتبرين إلى بعض مراجع
الحديث بمجرد عدم تحصيله إياه . وقد سَمِّينا هذه الرسالة : « نقد
تعليقات الألباني على شرح العقيدة الطحاوية » . وهذا أوان الشروع في
المقصود ، فأقول وبالله التوفيق ، وهو حسيبي ونعم الوكيل .

إسماعيل بن محمد الأنصاري

(١)

ذكر الأحاديث التي أتَهمَ الألباني الشارح
بعلوها إلى غير مخرجها ، والجواب عنها

اتَّهمَ الألبانيُّ شارخَ العقيدة الطحاوية بعلوها بعض الأحاديث
الواردة في الشرح إلى غير المخرج وحمله مسؤولية ذلك ، وفيما يلي
ذكر ذلك البعض :

١ - « مثلي ومثل الأنبياء كمثل قصر أحسين بناؤه وترك منه موضع
لِيَّة ، فطاف به النَّظَار يتعجّبون من حُسن بنائه إلَّا موضع تلك اللبنة ،
لا يعيرون سواها . فكنت أنا سدت موضع تلك اللبنة ، ختم بي
البيان وختم بي الرسول » .

قال الشارح^(١) في هذا الحديث : (آخر جاه في الصحيحين) ،
فتعقب الألباني ذلك بقوله : (صحيح غير أن علوها بهذا اللفظ
للصحيحين وهم ، وإنما هو عند ابن عساكر في تاريخ دمشق ، من
حديث أبي هريرة كما في الجامع الكبير للسيوطى [٢ / ٢٠٣] ،
وآخر جاه الشیخان عنه وعن جابر نحوه) . ذكر الألباني هذا في تعليقه ،
وعدَ ذلك الحديث في المقدمة ضمن الأحاديث التي ادعى بأن الشارح
علوها إلى غير مخرجها .

(١) انظر (شرح العقيدة الطحاوية) : ص ١٦٨ .

٢ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : سمعت رجلاً قرأ آية سمعت رسول الله ﷺ يقرأ خلافها ، فأخذت بيده فانطلقت به إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فعرفت في وجهه الكراهة وقال : « كلاماً محسن ، لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلوكاً ». .

قال الشارح^(١) في هذا الحديث : (رواه مسلم) ، فتعقبه الألباني بأنه مما تفرد به البخاري دون مسلم ولم يروه مسلم ، وعلمه في المقدمة مما يرى أن الشارح عزاه إلى غير مخرجه .

٣ - حديث : « لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأبيض على أسود ، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى . الناس من آدم ، وأ adam من تراب ». عزاه شارح الطحاوية^(٢) إلى السنن ، فتعقبه ذلك الألباني بقوله : (عزوه للسنن وهم فإنه لم يروه أحد منهم وإنما هو في مسند الإمام أحمد). كما اعتبره الألباني في المقدمة مما يرى أن الشارح وهم فيه عزاه إلى غير مخرجه .

٤ - حديث جابر رضي الله عنه أنه قال : قبل لعائشة رضي الله عنها : إن ناساً يتناولون أصحاب رسول الله ﷺ حتى أبا بكر وعمر فقالت : وما تعجبون من هذا ، انقطع عنهم العمل فصاحب الله أن لا يقطع عنهم الأجر .

عزاه شارح العقيدة الطحاوية^(٣) إلى صحيح مسلم ، فتعقب ذلك

(١) شرح العقيدة الطحاوية : ص ٣٥٢.

(٢) نفس المصدر : ص ٤٠٦ .

(٣) نفس المصدر : ص ٥٣٠ .

الألباني بأنه غير موجود في صحيح مسلم ، وعده في المقدمة مما يقول
بأن الشارح عزاه إلى غير مخرجه .

٥ - حديث أبي الدرداء ، قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ
إذ أقبل أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبتيه ، فقال ﷺ :
«أماماً صاحبكم فقد غامر» ، فسلم وقال : يا رسول الله إنه كان بيني وبين
ابن الخطاب شيء فأسرعت إليه ، ثم ندمت فسألته أن يغفر لي فأبى
عليَّ ، فأقبلت إليك ، فقال : «يغفر الله لك يا أبو بكر» ثلاثاً ، ثم إن
عمر ندم فأتى منزل أبي بكر فسأل : ألم أبو بكر ؟ فقالوا : لا ، فأتى
إلى النبي ﷺ فسلم عليه ، فجعل وجه النبي ﷺ يتمعر حتى أشفع
أبو بكر فجثا على ركبتيه فقال : يا رسول الله ، والله أنا كنت أظلم ،
مرتين ، فقال النبي ﷺ : «إن الله يعنى إليكم فقلتم : كذبت ، وقال
أبو بكر : صدق ، وواساني بنفسي وماله ، فهل أنتم تاركون لي صاحبي»
مرتين ، فما أودي بعدها .

عز الشارح^(١) هذا الحديث إلى الصحيحين ، فتعقبه الألباني
بقوله : (البخاري عن أبي الدرداء ، ولم أره عند مسلم ، ولم يعزه إليه
في «الذخائر») . وجزم الألباني في المقدمة بأن الشارح عزاه إلى غير
مخرجه .

٦ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما : كنا نقول ورسول الله ﷺ
حي : أفضل أمة النبي ﷺ بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان .

عز الشارح^(٢) إلى الصحيحين ، فتعقبه الألباني ذلك بقوله :

(١) في ص ٥٣٨ .

(٢) في ص ٥٤٨ .

(أخرجه أبو داود بسنده صحيح عنه ، وهو عند البخاري بنحوه ، ولم يخرجه مسلم) . اهـ . وعده الألباني في المقدمة مما أدعى أن الشارح عزاه إلى غير مخرجه .

٧ - حديث : « من ترك ثلاث جمْع تهاوناً من غير عذر طبع الله على قلبه » . قال الشارح^(١) : (قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ) ، فتعمّق الألباني ذلك بقوله : (صحيح لكنه لم يروه أحد من أهل الصحيح ، والمراد به البخاري ومسلم ، خلافاً لما أفاده الشارح ، وإنما رواه أبو داود ، والنائي ، وأحمد ، وغيرهم ، وصححه الحاكم على شرط مسلم فوهم ، وسنده حسن ولهم شواهد في « الترغيب » وغيره) ، وعده الألباني في المقدمة مما يرى أن الشارح عزاه إلى غير مخرجه .

هذه الأحاديث التي أدعى الألباني أن شارح الطحاوية عزا كل حديث منها إلى غير مخرجه ، وحمله مسؤولية ذلك .

وفي الجواب عن ذلك نقول :

● أمّا حديث : « مثلي ومثل الأنبياء كمثل قصر . . . » ، فالجواب عما أورده الألباني على الشارح حوله أن شارح الطحاوية لو قال في هذا الحديث : أخرجاه في الصحيحين بهذا اللفظ ، أو أخرجاه في الصحيحين على هذا الوجه ، لكان لذلك الإيراد وجهه بعد التأكيد من التفاوت بين لفظ الحديث في الشرح وبين لفظه عند الشيفيين ، وهو لم يقل ذلك ، إنما قال : (أخرجاه في الصحيحين) ، وهذه اللفظة

(١) في ص ٥٧٦ .

قد يراد بها أصل الحديث مع احتمال تفاوت في اللفظ وعدمه كما نبه عليه كثير من أهل العلم وجرى عليه المصنفون من أصحاب المستخرجات وغيرهم . ولووضح صنيع أصحاب المستخرجات أكتفي بما ذكره غيرهم ، فأقول : قال الإمام أبو عمرو بن الصلاح في مقدمته – بعد أن ذكر أن الكتب المستخرجة على كتاب البخاري أو كتاب مسلم لم يلتزم مصنفوها فيها موافقتهما في اللفظ من غير زيادة ولا نقصان – قال بعد أن ذكر ذلك : وهكذا ما أخرجه المصنفون في تصانيفهم المستقلة كالسنن الكبرى للبيهقي وشرح السنة للبغوي وغيرهما مما قالوا فيه : أخرجه البخاري أو مسلم ، فلا يستفاد من ذلك أكثر من أن البخاري أو مسلماً أخرج أصلاً ذلك الحديث مع احتمال أن يكون بينهما تفاوت في اللفظ ، وربما يكون في بعض المعنى ، فقد وجدت في ذلك مما فيه بعض التفاوت من حيث المعنى .

قال : وإذا كان الأمر كذلك فليس لك أن تنقل حديثاً منها وتقول : هو على هذا الوجه في كتاب البخاري أو في كتاب مسلم إلا أن تقابل لفظه ، أو يكون الذي خرجه قد قال : خرجه البخاري بهذا اللفظ . اه .

وقال ابن السبكي في « طبقات الشافعية »⁽¹⁾ في كلامه على حديث الإسلام والإيمان والإحسان : أخرج الدارقطني هذا الحديث من حديث عمر أيضاً ، من طريق معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن يحيى بن يعمر وفيه في الإسلام : « وتغسل من الجناة ، وتتم الوضوء » وفي آخره : فقال رسول الله ﷺ : « أتدرون من هذا ؟

(1) ج ١ ص ١١٥ .

هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم فخذوا عنه ، فوالذي نفسي بيده ما شبه عليًّا مذ آتاني قبل مرئي هذه ، وما عرفته حتى ولَّي » ، قال أبو الحسن الدارقطني : هذا إسناد ثابت صحيح أخرجه مسلم بهذا الإسناد . قلت — القائل ابن السبكي .— : ومراده أن مسلماً أخرج أصل الحديث بهذا الإسناد ، وأما بهذا المتن فلا ، وهوأن أمر المتن لما قدمته لك من أن المحدث لا يعظم الخطب عنده في الاختلاف على هذا الوجه ، وإن كان ربما رأى علة ، ولكن العلة هنا متنافية لأن الحديث باتفاق جهابذة الفحول ثابت . اهـ .

وقال الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي في « فتح المغيث شرح ألفية العراقي في مصطلح الحديث »^(١) بعد أن ذكر صنيع أصحاب المستخرجات ، قال : إن أصحاب المستخرجات غير منفردين بصنيعهم ، بل أكثر المخرجين للمشيخات والمعاجم ، وكذا للأبواب ، يوردون الحديث بأسانيدهم ثم يصرّحون بعد انتهاء سياقه غالباً بعزوه إلى البخاري أو مسلم أو إليهما ، مع اختلاف الألفاظ وغيرها ، يريدون أصله . اهـ .

وقال الشيخ عبد الهادي نجا الأبياري في « نيل الأمانى على مقدمة شرح القسطلاني ل الصحيح البخاري »^(٢) : اعلم أن ما أخرجه المؤلفون بعد الشيفيين إذا قالوا فيه : أخرجه البخاري أو مسلم فلا يعنون بذلك أكثر من أن البخاري أو مسلم أخرج أصل ذلك الحديث . قال : فعلى هذا ليس لك أن تنقل حديثاً منها وتقول : هو على هذا الوجه من

(١) ج ١ ص ٤١ .

(٢) ص ٢٦ .

كتاب البخاري أو مسلم ، إلا أن تقابل لفظه ، أو يقول الذي أخرجه : أخرجه البخاري بهذا اللفظ ، كذا في الملخص ، قال : « ومثل ذلك يقال فيما يخرجه الحافظ السيوطي في الجامع الصغير عن الشيختين أو أحدهما فتفطن ». اه . وكلام أهل العلم في ذلك كثير .

يُضاف إلى ما ذكرناه منه : ما نقله الحافظ الزيلعي في « نصب الرأية في تحرير أحاديث الهدایة »^(١) عن تقى الدين بن دقيق العيد ، وهو أن التزام اللفظ في الحديث المعزو لا يجب إلا على من يقصد الاحتجاج بلفظة معينة من ذلك الحديث . ذكر ذلك في كلامه على حديث : « أَيْمَا إِهَابٍ دُبَغْ فَقَدْ طَهَرْ ». .

قال : واعلم أن كثيراً من أهل العلم المتقدمين والمتاخرين عزواً هذا الحديث في كتبهم إلى مسلم وهو وهم ، ومن فعل ذلك البيهقي في سنته ، وإنما رواه مسلم بلفظ : « إذا دُبَغْ الإِهَابْ فَقَدْ طَهَرْ ». .

واعتذر عنه الشيخ تقى الدين في كتاب « الإمام » فقال : والبيهقي وقع له مثل ذلك في كتابه كثيراً ويريد به أصل الحديث لا كل لفظة منه . قال : وذلك عندنا معيب جداً إذا قصد الاحتجاج بلفظة معينة لأن فيه إيهام أن اللفظ المذكور أخرجه مسلم ، مع أن المحدثين اعتذر في هذا من الفقهاء ، لأن مقصود المحدثين الإسناد ومعرفة المخرج ، وعلى هذا الأسلوب أَنْفَوا كتب الأطراف . فاما الفقيه الذي يختلف نظره باختلاف اللفظ فلا ينبغي له أن يتحرج بأحد المخرجين إلا إذا كانت اللفظة فيه . اه .

(١) ج ١ ص ١١٦ .

وتطبيقاً لهذه القاعدة التي ذكرها ابن دقيق العيد قال الزيلعي في
كلامه على عزو بعض الفقهاء حديث : « أبدؤوا بما بدأ الله به » ،
بصيغة الأمر إلى مسلم ، مع أن لفظ مسلم « أبداً » بصيغة المضارع
قال^(١) : إن بعض الفقهاء عزا لفظ الأمر لمسلم وهو وهم منه ، وقد
يُحتمل هذا من المحدث ، لأن المحدث إنما ينظر في الإسناد وما يتعلق
به ، ولا يحتمل ذلك من الفقيه لأن وظيفته استنباط الأحكام من
الألفاظ ، فالمحدث إذا قال : (أخرجه فلان) فإنه يريد أصل الحديث
لا بتلك الألفاظ بعينها ، ولذلك اقتصر أصحاب الأطراف على ذكر طرف
الحديث . فعلى الفقيه إذا أراد أن يتحجج بحديث على حكمٍ أن تكون
تلك اللفظة التي تعطيه موجودة فيه . اهـ . كلام الزيلعي .

فباعتبار الألباني نفسه محدثاً لا فقيهاً ينبغي له الانتباه لهذه
القاعدة .

الثاني : أن حديث : « مثلي ومثل الأنبياء كمثل قصر... » بنفس
ذلك اللفظ الذي أورده به شارح الطحاوية وعزاه إلى الصحيحين أورده
الإمام الحسين بن مسعود البغوي في (باب فضائل سيد المرسلين
صلوات الله وسلامه عليه) من كتابه « مصابيح السنة » وعزاه إليهما ،
إلا أنه ليس عنده : « لا يعيون سواها » ، ونصه^(٢) : قال عليه السلام :
« مثلي ومثل الأنبياء كمثل قصر أحسن بنيانه ، ترك منه موضع لينة ،
فطاف به الناظار يتعجبون من حسن بنيانه إلا موضع تلك اللبنة ،
فكنت أنا سدت موضع تلك اللبنة ، فتم بي البناء ، وختم بي

(١) في « نصب الرأبة » : ٥٤/٣ .

(٢) في ٢٣١/٢ من « مصابيح السنة » .

الرسل » . هكذا أورده البغوي تحت عنوان (من الصاحح) الذي صرَّح في مقدمة ذلك الكتاب « مصابيح السنة » بأنه إنما يعبِّر به عما أخرجه الشیخان أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفی البخاری وأبو الحسین مسلم بن الحجاج القشیری النیسابوری رحمهما الله في جامعیهما أو أحدهما . وقد فسَّر ولی الدین محمد بن عبد الله الخطیب العمري التبریزی في « مشکاة المصابیح » مرادًّا البغوي بكون هذا الحديث في الصحاح بلفظ (متفق عليه) وأقرَه العلامة علي القاری في « مرقة المفاتیح شرح مشکاة المصابیح » على ذلك ، ولم يتعقب ذلك الألبانی في تعليقه على طبعة المشکاة التي أشرف عليها حينما مرَّ على ذلك الحديث^(۱) .

● وأما حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في النهي عن الاختلاف في القراءة فقد عزاه شیخ الإسلام ابن تیمیة في كتابه : « اقتضاء الصراط المستقیم مخالفة أصحاب الجحیم » ، عزاه إلى مسلم فهو سلف شارح الطحاویة ، قال^(۲) : روى التزال بن سبرة ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : سمعت رجلاً قرأ آیة سمعت رسول الله ﷺ يقرأ خلافها ، فأخذت بيده فانطلقت به إلى النبي ﷺ فذکرت ذلك له ، فعرفت في وجهه الكراھیة وقال : « كلاماً محسن ، لا تختلفوا فإن من كان قبلکم اختلفوا فهلكوا » . رواه مسلم . هذا نص « اقتضاء الصراط المستقیم » للإمام الحافظ تقی الدین شیخ الإسلام ابن تیمیة الذي قال فيه الذہبی : ما رأیت أشد استحضاراً للمتون وعزوها منه . وقد نقل

(۱) في ۱۲۴/۳ من « مشکاة المصابیح » .

(۲) في ص ۳۵ .

ذلك الألباني عن الذهبي في كلامه على الحديث الثالث بعد الشلائمه من سلسلة الأحاديث الضعيفة^(١).

● وأما حديث : « لا فضل لعربي على عجمي . . . » الحديث ، فقد عزاه شيخ الإسلام ابن تيمية في « الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان » ، وفي رسالته في التمار (ضمن الجزء الرابع من الفتاوى ، طبعة الكردي) ، وفي الجزء الثاني من منهاج السنة) عزاه في المصنفات الثلاثة إلى السنن . ونكتفي بإيراد ما في « منهاج السنة » فنقول : قال شيخ الإسلام في « منهاج السنة »^(٢) : إنَّ كرامة الله لعباده إنما هي بالتقوى فقط كما في الحديث الذي في السنن عن النبي ﷺ أنه قال : « لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ولا لأسود على أبيض ولا لأبيض على أسود إِلَّا بالتقوى ، الناس من آدم وآدم من تراب » . اهـ .

وقال في الجزء الرابع من « منهاج السنة »^(٣) : قد قال النبي ﷺ فيما رواه أبو داود وغيره ، قال : « لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ، ولا لأبيض على أسود ولا لأسود على أبيض إِلَّا بالتقوى . الناس من آدم وآدم من تراب » . اهـ .

وقال الحافظ الذهبي في « المتنقى من منهاج السنة »^(٤) : وعن النبي ﷺ فيما رواه أبو داود وغيره ، قال : « لا فضل لعربي على

(١) ٥/٤ .

(٢) ٢٦٢/٢ .

(٣) ٢٠١/٤ .

(٤) ص ٥٣٠ .

عجمي ولا عجمي على عربي ، ولا لأبيض على أسود ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى . الناس من آدم وآدم من تراب » . اه .

● وأما حديث جابر رضي الله عنه أنه قال : قيل لعائشة : إن ناساً يتناولون أصحاب رسول الله ﷺ حتى أبا بكر وعمر ... الحديث ، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « منهاج السنة »^(١) : وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال : قيل لعائشة : إن ناساً يتناولون أصحاب رسول الله ﷺ حتى أبا بكر وعمر ، فقالت : وما تعجبون من هذا ؟ انقطع عنهم العمل فأحبب الله أن لا يقطع عنهم الأجر . اه . وقال الحافظ الذهبي في « المتنقى من منهاج السنة »^(٢) : وفي مسلم عن جابر ، قال : قيل لعائشة : إن ناساً يتناولون أصحاب رسول الله ﷺ حتى أبا بكر وعمر ... فساقه كما ساقه شيخه الإمام ابن تيمية في أصل « المتنقى » وهو « منهاج السنة » .

فهذا الإمامان إذاً هما سلف شارح العقيدة الطحاوية في عزو حديث جابر هذا إلى مسلم ، وقد قال الألباني في « الأحاديث الضعيفة »^(٣) بعد إيراد كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في حديث أقره عليه الذهبي في « المتنقى » قال ما نصه : وكفى بهما حجة .

● وأما حديث أبي الدرداء : كنتجالساً عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه ... الحديث ، فقد سبق شارح الطحاوية إلى عزوه إلى الصحيحين شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ الذهبي . قال شيخ الإسلام في « منهاج السنة »^(٤) : وفي الصحيحين عن أبي الدرداء رضي

(١) ٤٦/٤ .

١٥٣/١ .

(٤) ١٣٦/٤ .

٦٥ ص .

الله عنه ، قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر آخذًا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبتيه فقال النبي ﷺ : « أما صاحبكم فقد غامر » ، فسلم وقال له : إنه كان بيني وبين ابن الخطاب شيء فأسرعت إليه ثم ندمت ، فسألته أن يغفر لي فأبى عليٌ واني أتيتك فقال : « يغفر الله لك يا أبو بكر » ثلاثاً ، ثم إن عمر ندم فأتى متزلاً أبي بكر فلم يجده فأتى النبي ﷺ فجعل وجه النبي ﷺ يتمعر وغضب حتى أشفق أبو بكر وقال : أنا كنت أظلم يا رسول الله ، مرتين ، فقال النبي ﷺ : « إن الله بعثني إليكم فقلتم : كذبت ، وقال أبو بكر : صدق ، وواساني بنفسي وما له ، فهل أنتم تاركولي صاحبي ؟ فهل أنتم تاركولي صاحبي ؟ » مما أودي بعدها . قال البخاري : غامر سبق بالخير . اهـ .

وعزاه تقى الدين أيضاً إلى الصحيحين في ذلك الجزء الرابع من « منهاج السنة »^(١) في جواب له عن سؤال وجّه إليه عن رجلين قال أحدهما : أبو بكر وعمر أفقه من عليٍ ، وقال الآخر : بل عليٌ أعلم وأفقه ، أيهما المصيب ؟ وهذا الجواب في الجزء الأول من فتاوى شيخ الإسلام^(٢) .

وقال الحافظ الذهبي في « المتنقى من منهاج السنة »^(٣) : وفي الصحيحين عن أبي الدرداء ، قال : كنت جالساً ... فذكر الحديث كما ذكره شيخه الإمام تقى الدين بن تيمية في أصل « المتنقى »

(١) ص ٢٨٩ .

(٢) ص ٣٩٢ - ط الكردي .

(٣) ص ٤٩٤ .

وهو « منهاج السنة » ، ولا شك في أن التعلق بعزو الحافظين شيخ الإسلام ابن تيمية والذهبي الحديث إلى بعض كتب الحديث أولى من التعلق بعدم تعرُّض صاحب « ذخائر المواريث » لذلك .

● وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما : « كنا نقول رسول الله ﷺ حي : أفضل أمة النبي ﷺ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان » فلشارح الطحاويه أسوة في عزوه إلى الصحيحين بالإمامين : شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ الذهبي . فقد قال شيخ الإسلام في « منهاج السنة »^(١) بقصد بحثه في تفضيل عثمان بن عفان على علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، قال : في الصحيحين عن ابن عمر ، قال : « كنا نقول رسول الله ﷺ حي : أفضل أمة النبي ﷺ بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان » . اهـ .

وقال الحافظ الذهبي في « المتنقى من منهاج السنة »^(٢) : وفي الصحيحين عن ابن عمر أنه قال : « كنا نقول رسول الله ﷺ حي : أفضل الأمة بعد النبي ﷺ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان » ، وفي لفظ : « ثم يبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينكره »^(٣) . اهـ .

(١) ٤/٢٠٢ .

(٢) ص ٥٣١ .

(٣) إذا كان هذا الحديث في بعض روایات الصحيحين التي أطلع عليها الإمامان ابن تيمية والذهبی فالامر واضح ، وإنما فلعل مرادهما كون معنى هذا الحديث في الصحيحين ، نظير ما ورد في « المجموع » في حدث : « الأئمة من قريش ... » أنه في الصحيحين ، يريد معنى هذا اللفظ ، وإنما فالذى فيهما : « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي في الناس اثنان » ، وفيهما أيضاً : « الناس تبع لقريش » . أفاد ذلك المناوى في « فيض القدير شرح الجامع الصغير » في كلامه على حدث : « الأئمة من قريش » .

• وأما حديث : « مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوِنًا مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ طَبَعَ اللَّهَ عَلَى قَلْبِهِ » ، فقول الشارح فيه : (ثبت في الصحيح) هو نفس عبارة شيخ الإسلام ابن تيمية في « الفتاوى »^(١) فقد جاء فيه مانعه : وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوِنًا مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ طَبَعَ اللَّهَ عَلَى قَلْبِهِ » . اهـ .

والمراد بالصحيح في تلك العبارة الحديث الصحيح لا أحد الصالحين كما توهّم الألباني لجهله بأن الصحيح في عبارة : (في الصحيح) يُطلق على هذا وعلى هذا كما صرّح به ابن عَلَانَ في شرح باب (بِرُّ الْوَالِدِينَ وَصَلَةُ الْأَرْحَامِ) من « رياض الصالحين » ، قال في « دليل الفالحين »^(٢) تعليقاً على قول النwoي في ذلك الباب : وفي الباب أحاديث كثيرة في الصحيح ، قال : يحتمل أنه أي النwoي يزيد - أي بقوله في الصحيح - : في الحديث المقابل للحسن والضعف . اهـ .

ويتلخص من كلام الحافظ العراقي في « التقىيد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح »^(٣) أن الصحيح في عبارة (في الصحيح) يراد به أحد الصالحين ، ويراد به الحديث الصحيح ، ويراد به الكتاب الذي التزم مخرجه فيه الصحة ، ك الصحيح ابن خزيمة . فعلى ضوء هذا كله نفسّر (الصحيح) - في قول شارح الطحاوية وشيخ الإسلام في حديث : « مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ » : (ثبت

(١) ٢/٢٢٧ - ط مكتبة المشتبه بيغداد بالأوفست .

(٢) ٢/١٧٥ .

(٣) ١٠٣ ص .

في الصحيح) – بأن ذلك الحديث الذي قال فيه ذلك صحيح ، ويأنه في بعض الكتب التي التزم مصنفوها فيها الصحة ، لأن ذلك كله واقع كما يتبيّن من كلام أهل العلم الذي نسرده فيما يلي :

قال الحافظ عبد العظيم زكي الدين المنذري في « الترغيب والترهيب » : وعن أبي الجعد الضمري – وكانت له صحبة رضي الله عنه – عن النبي ﷺ ، قال : « من ترك ثلاثة جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه ». رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذى وحسنه ، وابن ماجه ، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان : « من ترك الجمعة ثلاثة من غير عذر فهو منافق ». اهـ المراد من كلام المنذري .

وزاد عليه الحافظ ابن حجر العسقلاني في « المتنقى من الترغيب والترهيب » ما نصه^(١) : وأخرجه أحمد ، وصححه الحاكم من حديث أبي قتادة نحو الأول ، وأخرجه ابن ماجه من حديث جابر . اهـ .

وقال العراقي في تخريجه لأحاديث الإحياء للغزالى – تعليقاً على إيراد الغزالى إياه بلفظ : « من ترك الجمعة ثلاثة من غير عذر طبع الله على قلبه » – قال في ذلك التخريج الذي سمّاه « المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار »^(٢) : رواه أحمد واللّفظ له ، وأصحاب السنن ، والحاكم وصححه ، من حديث أبي الجعد الضمري . اهـ .

(١) ص ٥٦ .

(٢) ١٦٠/١ .

وذيل العلامة مرتضى الزبيدي في «إتحاف السادة المتقيين بشرح إحياء علوم الدين» كلام العراقي هذا بقوله :

قلت : وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة ، وأبو يعلى ، والطبراني ، والبغوي ، والبازوري ، وأبو نعيم في المعرفة ، والبيهقي ، وابن حبان ، وحسن الترمذى .

وأما الحاكم فآخرجه في كتاب الكنى وفي المناقب من «المستدرك» وليس لأبي الجعد حديث غيره كما نقل عن البخاري قال : ولا أعرف له اسمًا لكن ذكر العسكري أن اسمه الأدرع وقيل : عمر ، وقيل : جنادة صحابي ، له حديث ، قُتل يوم الجمل . اهـ . وقال الحاكم مرة : هو صحيح على شرط مسلم .

وعده الحافظ السيوطي من الأحاديث المتوترة ، وقال الذهبي في «التلخيص» : سنه قوي ، وفي بعض رواياتهم : «من ترك ثلاث جمجم تهاوناً» والباقي سواء .

ولفظ أبي يعلى وابن حبان : « فهو منافق » بدل قوله : « طبع الله على قلبه » .

وآخرجه ابن أبي شيبة أيضًا ، عن سمرة بن جندب مرفوعاً بلفظ «طمس على قلبه» .

وآخرجه أحمد ، والحاكم ، والسراج ، وابن الصريّف ، من حديث أبي قتادة مرفوعاً بلفظ : «من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه» .

وآخر النسائي ، وابن خزيمة ، والحاكم من حديث جابر مثله .

وأخرج أبو يعلى وابن خزيمة والبيهقي مثله .
وأخرج أبو يعلى ، ومحمد بن نصر ، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة ، عن عمّه مرفوعاً : « من ترك الجمعة ثلاثة طبع الله على قلبه وجعل قلبه قلب منافق » .

وأخرج المحاملي في أماليه ، والخطيب ، وابن عساكر ، من حديث عائشة بلفظ : « من ترك الجمعة ثلاثة مرات من غير علة ولا مرض ولا عذر طبع الله على قلبه » .

وأخرج الطبراني في الكبير ، والدارقطني في الأفراد ، من حديث أسامة بن زيد بلفظ : « كتب من المنافقين » .

وعند الديلمي من حديث أبي هريرة : « من ترك الجمعة لم يكن له في تركها عذر كتبه الله في كتابه الذي لا يمحى ولا يبدل منافقاً إلى يوم القيمة » . اهـ .

وقال العراقي في تخریج الروایة الأخرى في إحياء الفرزالي
بلفظ : « من ترك الجمعة ثلاثة من غير عذر فقد نبذ الإسلام وراء ظهره » ، قال العراقي في المغني^(١) : رواه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس . اهـ .

وعَلَقَ الزَّبِيدِي عَلَيْهِ بِقُولِهِ : قلت : وكذا رواه أبو يعلى ولفظه :
« من ترك ثلاثة جمع متواлиات . . . » والباقي سواء ، قال الهيثمي :
رجاله رجال الصحيح . ورواه الشيرازي في الألقاب بلفظ : « من ترك
أربع جمع متواлиات من غير عذر . . . » والباقي سواء . اهـ كلام
الزبيدي .

(١) ١٦٠/١

من هذا كله يتضح أن حديث: «من ترك ثلاث جمٍع...» خُرُجَ في بعض المراجع التي التزم مؤلفوها فيها الصحيح وهي : صحيح ابن خزيمة ، وصحيح ابن حبان ، ومستدرك الحاكم – وليس مما تساهل فيه الحاكم – وأنه قد صرَّح بعض أهل العلم بتواتره لكثره طرقه كما رأيت . فلا غبار ما دام الأمر كذلك على قول الشارح فيه : (ثبت في الصحيح) وإنما الغبار على تفسير الألباني لتلك العبارة ، وعلى حصره «الصحيح » فيما في صحيحي البخاري ومسلم و«أهل الصحيح » في البخاري ومسلم ، متناسياً ما قاله في كلامه على الحديث الخامس والسبعين بعد الأربعينائة من «سلسلته في الأحاديث الصحيحة»^(١) ، بأن صحيحي البخاري ومسلم لم يستوعبا ما صَحَّ عندهما ، قال : والإمام مسلم قد صرَّح بذلك في صحيحه (كتاب الصلاة) . وما أكثر الأحاديث التي ينْصَ الإمام البخاري على صحتها أو حسنها مما يذكره الترمذى عنه في سنته وهو لم يخرُجَها في صحيحه . وصرَّح الألبانى هناك بأن ابن حبان والحاكم من أهل الصحيح .

* * *

(١) ٤/٢٢٩ - ٢٢٨.

(٢)

ذكر ما اتهم الألباني الشارح بتغيير صحابيّه من الأحاديث ، والجواب عنه

اتهم الألباني شارح الطحاوية بتغيير صحابيّ كل حديث من الأحاديث الآتية وحمله مسؤولية ذلك :

١ - حديث : أن زينب بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنها كانت تفخر على أزواج النبي ﷺ وتقول : زوجكن أهال يكن ، وزوجني الله من فوق سبع سموات . قال فيه شارح الطحاوية^(١) : روى البخاري عن زينب أنها كانت تفخر . . . فذكره . فتعقبه الألباني بقوله : (هو عند البخاري في « التوحيد » من حديث أنس ، قال : فكانت زينب تفخر ، فليس هو من مستند زينب نفسها كما يفيده صنيع المصنف رحمه الله تعالى) ، وجزم في المقدمة بأن الشارح غير صحابيّ .

٢ - حديث : « من فارق الجماعة شبراً فقد خلع رقبة الإسلام من عنقه ». جاء في الشرح^(٢) ما نصه : (وعن ابن عباس رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميته جاهلية » وفي رواية : « فقد خلع رقبة الإسلام من عنقه ») ، فعلق الألباني على قول

(١) ص ٣١٧ .

(٢) ص ٤٢٩ .

الشارح : وفي رواية : « فقد خلص ربة الإسلام من عنقه » ، علق عليه بقوله : (هو صحيح وهي من رواية الحارث الأشعري في حديث طويل أخرجه أحمد (٤/١٣٠) وغيره بسنده صحيح ، وليس من رواية ابن عباس كما أوهم الشارح) . وعلى هذا الأساس جزم الألباني في المقدمة بأن شارح الطحاوية غير صحابي هذا الحديث .

٣ - حديث : « قبض أرواحكم وردها عليكم » عَلَقَ عَنْهُ الشارح^(١) بحديث بلال ، ونصه : وقال ﷺ في حديث بلال : « قبض أرواحكم وردها عليكم » ، فتوهم الألباني أن هذه الإضافة تقتضي أن صحابي هذا الحديث بلال رضي الله عنه ، رغم كون صحابي أبا قتادة . فعلى هذا الأساس عَلَقَ عَلَيْهِ بقوله : (أخرجه البخاري من حديث أبي قتادة وليس من حديث بلال كما هو ظاهر كلام المؤلف) . وعَدَ الألباني في المقدمة من الأحاديث التي انهم الشارح بتغيير صحابيها .

٤ - حديث . . . أحال الألباني في المقدمة على ص ٥٨٥ للاطلاع على ارتکاب شارح الطحاوية فيه جريمة تغيير صحابي .
والجواب عن هذا كله بما يلي :

● أمّا قول شارح الطحاوية : روى البخاري عن زينب أنها كانت تفخر على أزواج النبي ﷺ وتقول : (زوجكن أهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سموات) ، فليس فيه تغيير صحابي ذلك الحديث بل غایة ما وقع من الشارح أنه قال في ذلك الحديث الذي رواه البخاري عن

(١) ص ٤٤٤ .

أنس ، عن زينب ، قال فيه : روى البخاري عن زينب . وهذا لا يستحق الانتقاد .

وعلى تقدير أنه يستحق الانتقاد فهو سع الألباني - كما هو عادة العلماء في مثل هذا المقام التعبير بعلل - فيقول في التعليق على عبارة الشارح : لعل الأصل : « روى البخاري أن زينب » فوضع بعض النسخ « عن » موضع « أن » ، أو لعل الأصل : « روى البخاري عن أنس أن زينب » فسقط من قبل النسخ ما بين « عن » وبين « زينب » ، فهذا أقرب من اتهام الشارح بما لم يقع منه .

وأما ما أشار إليه الألباني من منع اعتبار مسند صحابي مسندأً لصحابي آخر مذكور في حديثه غير صحيح ، وقد وقع من أهل الحديث في أحاديث كثيرة ، نذكر منها ما يلي :

١ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وهو عند البخاري في باب (عرض الإنسان ابنته أو أخيه على أهل الخير) ، قال : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني سالم بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث أن عمر بن الخطاب حين تأيّمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفي بالمدينة - فقال عمر بن الخطاب : أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال : سأنظر في أمري ، فلبث ليالي ثم لقيني فقال : قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا . قال عمر : فلقيت أبي بكر الصديق فقلت : إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر ، فقسمت أبو بكر فلم يرجع إلى شيئاً وكانت أوجد عليه مني على عثمان ، فلبثت

ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه . فلقيني أبو بكر فقال : لعلك وجدت عليّ حين عرضت عليّ حفصة فلم أرجع إليك شيئاً ، قال عمر : قلت : نعم ، قال أبو بكر : فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليّ إلاًّ أنني كنت علمت أنَّ رسول الله ﷺ قد ذكرها ، فلم أكن لأفشي سرَّ رسول الله ﷺ ، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها . اه .

فإن هذا الحديث ذكره الحميدي وأبو مسعود في مسنده أبيه بكر، وذكره خلف وابن عساكر في مسنده عمر رضي الله عنه كما نصَّ عليه العينيُّ في باب (عرض الإنسان ابنته أو اخته على أهل الخير) من « عمدة القاري في شرح صحيح البخاري »^(١) ، وذكر غير واحد هذا الحديث في مسنده أبيه بكر الصديق رضي الله عنه ، صرَّح بذلك الطبراني في « مسنده أبيه بكر » لما أخرجه فيه ، قال : قد أخرجت الأئمة من عهد أحمد بن حنبل إلى زمننا هذا الحديث في مسنده الصديق . نقل ذلك عن الطبراني ابن علان في شرح باب (حفظ السر) من كتاب « دليل الفالحين في شرح رياض الصالحين »^(٢) . وبناءً على كلام الطبراني راجعنا مسنَد الإمام أحمد بن حنبل لهذا الحديث فوجدناه في مسنَد الصديق منه^(٣) ، قال أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : تأيَّمت حفصة . . . فذكره .

كما راجعنا له الجزء الخاص بمسند أبيه بكر الصديق للإمام

(١) ١١٤/٢٠ .

(٢) ١٥١/٣ .

(٣) ١٢/١ – ط الأولى .

أبي بكر أحمد بن علي ابن سعيد الأموي المروزي فوجدناه فيه تحت عنوان (رواية عمر بن الخطاب عن أبي بكر رضي الله عنهما) ونصّه^(١) : حَدَّثَنَا أَبُو خِيَثَةُ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَحْدُثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَ حَفْصَةَ بْنَتَ عُمَرَ مِنْ خَنِيسَ بْنَ حَذَافِهِ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَتَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَقِيتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالَ : حَدَّثَنَا خَلْفٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَرَنَا مَعْمَرَ عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، قَالَ : تَأَيَّمَ حَفْصَةُ ابْنَةِ عُمَرَ مِنْ خَنِيسَ بْنَ حَذَافِهِ - أَوْ حَذِيفَةَ شَكَّ أَبُوبَكْرَ -^(٢) مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ شَهَدَ بِدْرًا فَتَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ ، قَالَ : فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

٢ - حديث : « لما انقضت عدّة زينب قال النبي ﷺ لزيد : « اذهب فاذكرها على » وهو عند مسلم في (النكاح) عن محمد بن حاتم ، عن بهز وعن محمد بن رافع ، عن أبي النضر هاشم بن القاسم ، عن سليمان المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس فقد ذكر هذا الحديث الحافظ أبو الحجاج المزي في « تحفة الأشراف بمعرفة

(١) ص ٤١ - ٤٤ .

(٢) أبو بكر الشاكّ هو أحمد بن علي بن سعيد الأموي المروزي مصنُّف كتاب « مستند أبي بكر الصديق » .

الأطراف»^(١) في مسند أنس بن مالك وعزاه إلى مسلم والنسائي ، ثم ذكره في مسند زيد بن حارثة^(٢) . وقال الحافظ ابن حجر في «النكت على الأطراف على الأطراف» قال : ينبغي أن يُذكر – أي حديث : «لما انقضت عدّة زينب» – في مسند زينب بنت جحش – أي أيضاً – لأن فيه شيئاً من رواية أنس عن زيد بن حارثة عن زينب بنت جحش . اهـ . كلامه .

وقد نصَّ الحافظ السخاوي على اعتبار كتب الأطراف من المسانيد ، وذلك في «فتح المغيث شرح ألفية العراقي في مصطلح الحديث»^(٣) ، قال : ومنهم – أي المصنفين في المسانيد – من يقتصر على صحابي واحد كمسند أبي بكر مثلاً ، أو مسند عمر ، ومنهم من يقتصر على طرف الحديث الدال على باقيه ، ويجمع المسانيد إماً مسليعاً وإماً مقيداً بكتب مخصوصة شبه ما فعل أبو العباس أحمد بن ثابت الطُّرقى – بفتح المهملة وقفاف – في أطراف الخمسة ، والمزيَّ في أطراف الكتب الستة ، وشيخنا في أطراف الكتب العشرة . اهـ .

٣ – حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : خرج رسول الله ﷺ ومعه عمر بن الخطاب بإداوة وحجارة فوجده قد فرغ ووجده ساجداً في شربة فتنحى عمر . . . الحديث . فإن هذا الحديث – مع كونه من مسند أنس بن مالك – أورده الإمام أبو بكر الإسماعيلي في مسند عمر ، فقال : حدثني عبد الرحمن بن المؤمن ، أبناً

(١) ١٣٦/١ .

(٢) ٢٢٨/٣ .

(٣) ٣٤١/٢ .

أبو موسى الفروي ، حَدَّثَنِي أَبُو ضْمَرَةُ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ وَرْدَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكَ يَقُولُ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ يَلَادَةً وَحِجَارَةً فَوُجِدَهُ قَدْ فَرَغَ وَوَجَدَهُ سَاجِدًا فِي شَرِبَةٍ فَتَنَحَّى عَمْرٌ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَعَلَى ضَوْءِ ذَلِكَ أَوْرَدَ ابْنَ الْقَيْمَ فِي « جَلَاءِ الْأَفْهَامِ » هَذَا الْحَدِيثَ تَحْتَ عَنْوَانِ (حَدِيثُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) وَقَالَ : قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلْمَةَ ، حَدَّثَنَا سَلْمَةَ بْنُ وَرْدَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكَ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبرَّزُ فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا يَتَبَعَّهُ فَفَزَعَ عُمَرُ فَاتَّبَعَهُ بِمَظَاهِرِهِ – يَعْنِي إِدَاؤِهِ – فَوُجِدَهُ سَاجِدًا فِي شَرِبَةٍ فَتَنَحَّى عَمْرٌ فَجَلَسَ وَرَأَهُ حَتَّى رَفَعَ رَأْسَهُ ، قَالَ : فَقَالَ : أَحْسَنْتِ يَا عُمَرَ حِينَ وَجَدْتَنِي سَاجِدًا فَتَنَحَّيْتَ عَنِّي ، إِنَّ جَبَرِيلَ أَتَانِي فَقَالَ : مَنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا وَرَفَعَهُ عَشْرَ درجات ». اه . ثُمَّ قَالَ ابْنَ الْقَيْمَ فِي هَذَا الْحَدِيثَ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي مَسْنَدِ أَنْسٍ وَأَنْ يَكُونَ فِي مَسْنَدِ عُمَرٍ . اه .

٤ - حَدِيثُ : « لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَا وَضْوَءَ لَهُ ، وَلَا وَضْوَءٌ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِنِي ، وَلَا يُؤْمِنُ بِنِي مَنْ لَا يُحِبُّ الْأَنْصَارَ ». فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ زِيدِ بْنِ عُمَرَ وَبْنِ نَفِيلٍ ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي « حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زِيدِ بْنِ عُمَرَ وَبْنِ نَفِيلٍ » مِنْ مَسْنَدِهِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ فِي « حَدِيثِ رِبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَوْيَطَبِ عَنْ جَدِّهِ » ، وَفِي « حَدِيثِ جَلَدةِ رِبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » قَالَ^(١) : « حَدِيثِ رِبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَوْيَطَبِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » : حَدَّثَنَا الْهَيْشَمُ بْنُ خَارِجَةَ ، قَالَ : ثَنا حَفْصُ بْنُ

(١) فِي مَسْنَدِهِ ٧٠ / ٤ .

ميسرة ، عن ابن حرمصة ، عن أبي ثفال المُرّي أنه قال : سمعت رياح بن عبد الرحمن بن حويطب يقول : حدثني جدتي أنها سمعت أباها يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى ، ولا يؤمن بالله من لم يؤمن بي ، ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار ». ثم قال أحمد : حدثنا شيبان ، قال : ثنا يزيد بن عياض ، عن أبي ثفال بهذا الحديث وقال : سمعت أباها سعيد بن زيد . وقال أحمد^(١) : « حديث جدة رياح بن عبد الرحمن رضي الله عنها » : حدثنا هشيم – يعني ابن خارجة – حدثنا حفص بن ميسرة ، عن ابن حرمصة ، عن أبي ثفال المُرّي ، قال : سمعت رياح بن عبد الرحمن بن حويطب يقول : حدثني جدتي أنها سمعت أباها يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » فساقه إلى آخره . ثم قال أحمد : ثنا عفان ، ثنا وهب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن حرمصة أنه سمع أبا ثفال يحدث يقول : سمعت رياح بن عبد الرحمن – ولم يقل عفان مرّة ابن أبي سفيان بن حويطب – يقول : حدثني جدتي أنها سمعت أباها يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة لمن لا وضوء له » فساقه بتمامه ، واسم بنت سعيد بن زيد جدة رياح التي روت عنه هذا الحديث أسماء كما جاء في رواية أحمد المتقدمة ، وجاء في المستدرك للحاكم ، ونقله الحافظ في « الإصابة في تمييز الصحابة » عن البيهقي وجزم به في « تعجيل المنفعة » .

٥ – حديث : « البخيل من ذكرت عنده ثم لم يصلّ علىٰ ». فقد

(١) في مسنده ٣٨٢/٦ .

رواه الإمام أحمد في مسنده^(١) ، قال : حدثنا عبد الملك بن عمرو وأبو سعيد ، قال حدثنا سليمان بن بلال ، عن عمارة بن غزية ، عن عبد الله بن علي بن الحسين ، عن أبيه علي بن الحسين ، عن أبيه أبي حسين بن علي ، أن رسول الله ﷺ قال : « الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرَتْ عَنْهُ ثُمَّ لَمْ يَصُلْ عَلَيْهِ » ، وقال أبو سعيد : « فَلَمْ يَصُلْ عَلَيْهِ » . فإن من الرواة من جعل هذا الحديث من مسنده حسين بن علي ، ومنهم من جعله من مسنده على نفسه . أفاد ذلك ابن كثير في تفسيره^(٢) في تفسير الآية الكريمة : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ... ﴾ الآية^(٣) .

٦ - حديث صلاة رسول الله ﷺ ركعتين في الكعبة . فقد رواه الإمام أحمد في حديث بلال من مسنده^(٤) ، مع أنه من مسنده عبد الله بن عمر . قال الإمام أحمد : ثنا يحيى بن سعيد ، عن السائب بن عمر ، حدثني ابن أبي مليكة ، أن معاوية حجَّ فأرسل إلى شيبة بن عثمان أن افتح باب الكعبة ، فقال : علىَّ بعد الله بن عمر ، قال : فجاء ابن عمر ، فقال له معاوية : هل بلغك أنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ ؟ فقال : نعم ، دخل رسول الله ﷺ الكعبة فتأخر خروجه ، فوجدت شيئاً فذهبت ثم جئت سريعاً فوجدت رسول الله ﷺ خارجاً فسألت بلال بن رياح : هل صَلَّى رسول الله ﷺ فِي الْكَعْبَةِ ؟ قال : نعم ، ركع ركعتين بين السارتين .

(١) ٢٠١/١ .

(٢) ٥١٢-٥١١/٣ .

(٣) وقال ابن كثير : ورواه الترمذى من حديث سليمان بن بلال ، وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح .

(٤) ١٢/٦ .

فهذه أمثلة لاعتبار حديث واحد مستنداً لأكثر من صحابي واحد .
وعلى ضوء ذلك نقدر أن نقول : لا مانع من اعتبار حديث أنس
الذي ذكره الشارح مستنداً لزينب نظراً لما فيه من أنها كانت تفخر على
أزواج النبي ﷺ وتقول : زوجكن أهاليكن وزوجني الله من فوق سبع
سموات .

على أن البخاري لم يرتب صحيحه ترتيب المسانيد حتى يترب
أيُّ محذور على قول الشارح في ذلك الحديث : (رواه البخاري عن
زينب) ، وإنما رتبه على الأبواب ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى
لا يخفى أن ما نسبته عبارة الشارح إلى زينب لا يمكن أن ينسب إلى
غيرها ، فزينب هي التي كانت تفخر على أزواج النبي ﷺ بذلك
لا غيرها .

• وأما ما أورده الألباني على قول شارح الطحاوية إثر ذكره حديث
ابن عباس في الأمر بالصبر على الأمير والتحذير من مفارقة الجماعة :
(وفي روایة « فقد خلع رقبة الإسلام من عنقه ») فقد ورط فيه الألباني
نفسه بأمور :

أولها : تفيه ورود لفظ : « فقد خلع رقبة الإسلام من عنقه » من
رواية ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو باطل كما يعلم من مراجعة باب
(لزوم الجماعة والنهي عن الخروج على الأئمة) من « مجمع الزوائد
ومنبع الفوائد » للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، ومن
مراجعة شرح باب (قول النبي ﷺ) : « سترون بعدى أموراً تنكرونها
من « فتح الباري » ، ومن مراجعة بحث الإجماع من كتاب « الفقيه
والمتفقه » للخطيب البغدادي .

فقد قال الهيثمي^(١) : وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من فارق الجماعة قياس أو قيد شبر فقد خلع رقبة الإسلام من عنقه ، ومن مات وليس عليه إمام فميته ميّة جاهلية ، ومن مات تحت راية عصبة فقتلته قتلة جاهلية ». رواه البزار ، والطبراني في الأوسط ، وفيه خليل بن دعلج وهو ضعيف . اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر^(٢) في حديث : « من فارق الجماعة شبراً فكأنما خلع رقبة الإسلام من عنقه » : أخرجه البزار ، والطبراني في الأوسط ، من حديث ابن عباس ، وفي سنته خليل بن دعلج وفيه مقال ، وقال : « من رأسه » بدل : « عنقه » .

قلت – القائل إسماعيل الأنصاري – : رواه الطبراني في المعجم الكبير^(٣) : حدثنا الحسن بن جرير الصوري ، ثنا أبو الجماهر ، ثنا خليل بن دعلج ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ فَارَقَ الْمُسْلِمِينَ قِدْ شَبَرْ فَقَدْ خَلَعَ رَقْبَةَ إِسْلَامِ مِنْ عَنْقِهِ ، وَمَنْ مَاتَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِمَامٌ فَمَيْتَهُ جَاهِلَةٌ ، وَمَنْ مَاتَ تَحْتَ رَأْيَةِ عَصَبَةٍ يُدْعَى إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يُنْصَرُ عَصَبَةً فَقُتِلَتْ جَاهِلَةً » .

وقال الخطيب^(٤) : نا أبو نعيم الحافظ إملاءً ، نا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس ، نا إسماعيل بن عبد الله – هو العبدى – نا محمد بن عثمان التنوخي ، نا خليل بن دعلج ، عن قتادة ، عن

(١) « مجمع الزوائد ونبأ الفوائد » : ٢٢٤/٥ .

(٢) « فتح الباري » : ٥/١٣ .

(٣) ٣٥٠/١٠ .

(٤) « الفقيه والمتفق » : ١٦٤/١ .

سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من فارق جماعة المسلمين قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه ». اهـ .

ثانيها : إيهام الألباني باقتصاره في تخریج حديث الحارت الأشعري على عزوه إلى الإمام أحمد بن حنبل أنه لم يرمه أحد من أصحاب الكتب الستة وهو خلاف الواقع ، فقد رواه الترمذی في كتاب (الأمثال) من « جامعه ». قال في باب (ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة) : حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبان بن يزيد ، حدثنا يحيى بن أبي كثیر ، عن زيد بن سلام ، أن أبا سلام حدثه ، أن الحارت الأشعري حدثه ، أن النبي ﷺ قال : « إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات ... ». فساق الترمذی الحديث بطوله وفيه أن النبي ﷺ قال : « وأنا أمركم بخمس الله أمرني بهن : السمع ، والطاعة ، والجهاد ، والهجرة ، والجماعة ، فإن مَنْ فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يرجع » .

ثم قال الترمذی بعد أن ساق هذا الحديث بكماله ، قال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وقال محمد بن إسماعيل : الحارت الأشعري له صحبة وله غير هذا الحديث : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو داود الطيالسي ، حدثنا أبان بن يزيد ، عن يحيى بن أبي كثیر ، عن زيد بن سلام ، عن أبي سلام ، عن الحارت الأشعري ، عن النبي ﷺ نحوه بمعناه . هذا حديث حسن صحيح غريب . وأبو سلام الحبشي اسمه ممطور . وقد رواه علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثیر . اهـ المراد مما في « جامع الترمذی » .

وذكر الحافظ ابن كثير في تاريخه « البداية والنهاية » من مخرجٍ جي
حديث الأشعري هذا ابن ماجه ، ونصّه^(١) : ورواه ابن ماجه عن
هشام بن عمار ، عن محمد بن شعيب بن سابور ، عن معاوية بن
سلام ، عن أخيه زيد بن سلام ، عن أبي سلام ، عن الحارث
الأشعري .

وذكر السيوطي في تفسير الآية الكريمة : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرُ مِنْكُمْ » من كتابه « الدر المتشور
في تفسير القرآن بالتأثر » ذكر أنَّ النسائي من مخرجٍ جي ، ونصّه :
وأخرج البخاري في تاريخه ، والنسائي ، والبيهقي في الشعب ، عن
الحارث الأشعري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أمركم بخمس أمراً
الله بهنَّ : الجماعة ، والسمع ، والطاعة ، والهجرة ، والجهاد في سبيل
الله ، فمن فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع رقبة الإسلام من عنقه
إلا أن يراجع ». اهـ .

قلت : وفي ترجمة الحارث بن الحارث الأشعري من « تهذيب
التهذيب » للحافظ ابن حجر ، أن الترمذى والنسائى أخرجا له هذا
الحديث .

ثالثها : إيهام الألبانى أن لفظ : « خلع رقبة الإسلام من
عنقه » لم يرد في رواية أحد من الصحابة غير الحارث الأشعري ، وهو
خلاف الواقع ، فقد رواه صحابي آخر هو أبو ذر رضي الله عنه ،
وروایته عند الإمام أحمد في مسنده^(٢) ، وعبد الله بن أحمد في زوائد

(١) ٥٣/٢ .

(٢) المستند ١٨٠/٥ .

المستند^(۱) ، وأبى داود في سنته .

قال الإمام أحمد : حدثنا يحيى بن آدم ، ثنا زهير ، عن مطرف بن طريف ، عن أبي الجهم ، عن خالد بن وهبان ، عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من فارق الجماعة شبراً خلع رقبة الإسلام من عنقه » .

وقال عبد الله بن أحمد : ثنا أحمد بن محمد ، ثنا أبو بكر – يعني ابن عياش – عن مطرف عن أبي الجهم ، عن خالد بن وهبان ، عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من خالف الجماعة شبراً خلع رقبة الإسلام من عنقه » .

وقال أبو داود في باب (قتل الخوارج) من سنته : حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير وأبو بكر بن عياش ومندل ، عن مطرف ، عن أبي جهم ، عن خالد بن وهبان ، عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع رقبة الإسلام من عنقه » . اهـ .

وقد قال الحافظ ابن حجر في « التلخيص الحبير » في كتاب (الإمامية وقتل البغاء) : حديث : « من فارق الجماعة قدر شبر فقد خلع رقبة الإسلام من عنقه ». أحمد وأبى داود والحاكم من حديث أبي ذر بلفظ : « شبراً » ولم يقل أبو داود : « قدر شبر ». وقال الحاكم في روایته : « قيد شبر » ، ورواه الحاكم من حديث ابن عمر بلفظ : « من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع رقبة الإسلام من عنقه حتى

(۱) المرجع نفسه .

يراجعه ، ومن مات وليس عليه إمامية فإن موته موتة جاهلية » . ورواه
أحمد والترمذى وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه من حديث الحارث
الأشعري ، ورواه الحاكم من حديث معاوية أيضاً ، والبزار من حديث
ابن عباس . اهـ .

رابعها : أن عبارة شرح الطحاوی تقتضي أن يكون ترتيب
الحديث الذي يتطلب التخريج من الألبانی بلفظ : « من رأى من أمیره
 شيئاً يكرهه فليصبر ، فإن من فارق الجماعة شبراً فقد خلع رقبة الإسلام
من عنقه » وهو اللفظ الذي أورده شيخ الإسلام ابن تيمية في قاعده في
صفة العبادات الظاهرة التي حصل فيها تنازع بين الأمة في الرواية
والرأي ، من مجموعة الفتاوى^(۱) ذكر أن النبي ﷺ قال : « من رأى من
أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه ، فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فقد
خلع رقبة الإسلام من عنقه » ، وأورده أيضاً كذلك في « منهاج
السنة »^(۲) بلفظ : « من رأى من أمیره شيئاً فليصبر عليه ، فإن من فارق
الجماعه قيد شبر فقد خلع رقبة الإسلام من عنقه » .

وأما حديث الحارث الأشعري الذي أحال الألبانی في تخريجه
عليه فترتيب الحديث فيه إنما هو بلفظ : « وأنا أمركم بخمسٍ الله أمرني
بهنَّ : بالجماعة ، والسمع ، والطاعة ، والهجرة ، والجهاد في سبيل
الله ، فإنه من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع رقبة الإسلام من
عنقه إلا أن يرجع »^(۳) .

(۱) ص ۳۵۴ .

(۲) ۳۷/۳ .

(۳) لم يشر الألبانی في تعليقه إلى هذا الاستثناء « إلا أن يرجع » رغم أنه في روایة
الحارث الأشعري عند أحمد التي أشار إليها دون الروایة التي في الشرح ، ولا يخفى =

ولا يخفى ما بين الترتيبين ، لذلك نرى أن الألباني لم يتم بالواجب نحو تخریج حديث شرح الطحاوية .

● وأما حديث أبي قتادة : « إن الله قبض أرواحكم وردها عليكم » فتعبير الشارح فيه بحديث بلال لا يقتضي أن راويه بلال ، فقد جاء التعبير عن كثير من الأحاديث بحديث فلان وهو غير راوٍ لذلك الحديث ، وإنما أضيف إليه لارتباط معناه به كحديث المسيء صلاته ، وحديث العسيف ، وحديث الغامدية ، وحديث ماعز ، ومن ذلك ما مرّ على الألباني في هذا الشرح^(۱) ، وهو التعبير في حديث : « لا تخيرونني على موسى » بحديث موسى ، إذ إن من الراسخ أن هذا التعبير لا يعني أنه من روایة نبی الله موسى عليه السلام .

وقد ذكر ابن الأثير في مقدمة كتابه « النهاية في غريب الحديث والأثر »^(۲) في التعبير بحديث فلان مانصه : (وأما ما كان مضافاً إلى مسمى فلا يخلو إما أن يكون ذلك المسمى هو صاحب الحديث واللفظ له ، وإما أن يكون راوياً للحديث عن رسول الله ﷺ أو غيره ، وإما أن يكون سبباً في ذكر ذلك الحديث أضيف إليه ، وإما أن يكون له فيه ذكر عُرف الحديث به واشتهر بالنسبة إليه) . اهـ كلام ابن الأثير .

ما في تصرف الألباني هذا من مخالفة ما قرره أهل العلم من تقييد جواز حذف بعض الحديث بما إذا لم يكن ذلك المحذوف استثناءً أو غايةً أو نحو ذلك مما يتعلق فيه المذكور بالمحذوف . وقد حكى ابن علآن عن الأصوليين أيضاً منع ذلك ، وذلك في « الفتوحات الربانية » ۳۰۷/۱ ، في الكلام على الحديث الوارد فيما يقول المرء لصاحبه إذا استجد ثورياً .

(۱) ص ۱۷۱ .

(۲) ۱۰/۱ .

ومما يدل على أن إضافة لفظ « حديث » لا يلزم أن تكون إلى راويه تسمية حديث : « إن الله قبض أرواحنا ، ولو شاء ردها إلينا في حين غير هذا » بحديث الوادي . ذكر هذه التسمية القرطبي في تفسير قول الله تعالى : ﴿ اللَّهُ يَتَوَقَّى الْأَنفُسَ حِينَ مِوْتَهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامَهَا . . . ﴾ الآية . ونصه^(١) : وقال بلال في حديث الوادي : « يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا ، ولو شاء ردها إلينا في حين غير هذا » اهـ .

ولمعرفة الإمام ابن القيم بهذا نراه يقول في كتاب « الروح » ضمن الأدلة على أن الروح جسم مخالف لهذا المحسوس : (الثامن عشر) قوله ﷺ في حديث بلال : « إن الله قبض أرواحكم وردها إليكم حين شاء » . اهـ . ومن كتاب « الروح » أخذ الشارح تعبيره ، وأمثلة هذا كثيرة نكتفي منها بما أوردناه ، فإن كان الألباني يجهل جميع ذلك فتلك مصيبة ، وإن كان لا يجهله وإنما أراد تنقص شارح الطحاوية وإسقاط مكانته في قلوب أهل العلم دون أي مستند فالحقيقة أعظم . ولكن ليعلم الألباني أن ذلك لن يكون مانعاً من تنافس أهل العلم في تحصيل شرح العقيدة الطحاوية ونشره ، ولا من الاعتراف لمؤلفه بما يستحقه من الفضل ، جزاه الله عن العقيدة السلفية خير الجزاء .

● وأما الحديث الذي أحال الألباني في المقدمة على ص ٥٨٥ من شرح العقيدة الطحاوية (الطبعة الرابعة) للاطلاع فيها على تغيير الشارح صحابيَّة فلم يظهر لي فيها ، حيث إن الشارح لم يذكر في تلك الصفحة سوى حديثين :

(١) تفسير القرطبي ٢٦٢/٥ .

أحدهما : حديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « إِنَّا مُعْشِرَ الْأَنْبِيَاءِ دِينَنَا وَاحِدٌ ». ذكره هناك وعزاه إلى أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو صحابيٌّ كما نصُّ عليه غير واحد من مراجع الشارح . فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « الجواب الصحيح لمن بَدَلَ دِينَ الْمَسِيحَ »^(١) : دين الأنبياء والمرسلين واحد ، وإن كان لكلٍّ في التوراة والإنجيل شرعة ومنهاج ، ولهذا قال ﷺ في الحديث المتفق على صحته عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « إِنَّا مُعْشِرَ الْأَنْبِيَاءِ دِينَنَا وَاحِدٌ ، وَإِنَّا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرِيمٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِبَنِي وَبِبَنِي نَبِيٍّ » .

وقال في « معارج الوصول »^(٢) : كان دين الأنبياء واحداً كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إِنَّا مُعْشِرَ الْأَنْبِيَاءِ دِينَنَا وَاحِدٌ ». اهـ .

وقال الحافظ ابن كثير شيخ شارح الطحاوية في تفسير الآية الكريمة : « لِكُلِّ جَمِيعِنَا مِنْكُمْ شِرْعَةٌ وَمِنْهَاجٌ » ، قال : ثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ ، قال : نحن معاشر الأنبياء إخوة لعَلَاتِ ، ديننا واحد ». اهـ .

الثاني : من الحديثين المذكورين في ص ٥٨٥ التي أحال عليها الألباني قول النبي ﷺ في القرآن : « فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ ، وَمَا جَهَلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالَمِهِ ». .

وهذا الحديث لم يتعرض الشارح في تلك الصفحة ، ٥٨٥

. ٥/١) ١(

(٢) ص ١٩٨ من مجموعة ابن ربيع .

لا تخرجه ولا لذكر صحابيّه ، لأنّه قد قام قبلَ بجميع ذلك في ص ٢١٨ ، حيث قال : قال الإمام أحمد : حَدَثَنَا أنسُ بْنُ عِيَاضٍ ، حَدَثَنَا أَبُو حازم ، عن عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ ، عن أَبِيهِ ، عن جَدِّهِ ، قال : لَقَدْ جَلَسْتُ أَنَا وَأَخِي مَجْلِسًا مَا أُحِبُّ أَنْ لَيْ بَهْ حَمْرَ النَّعْمَ . أَقْبَلَتْ أَنَا وَأَخِي إِذَا مَشِيقَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَلَسْنَا حِجْرَةً إِذْ ذَكَرُوا آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ فَتَمَارَوْا فِيهَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَغْضُبًا قَدْ أَحْرَمَ وَجْهَهُ يَرْمِيهِمْ بِالْتَّرَابِ وَيَقُولُ : « مَهْلَلًا يَا قَوْمًا ، بِهَذَا أَهْلَكْتُ الْأَمْمَ مِنْ قَبْلِكُمْ : بِاِختِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ وَضَرِبَهُمُ الْكِتَبُ بَعْضَهَا بِيَعْسُنَ ، إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزِلْ يَكْذِبَ بَعْضَهُ بَعْضًا ، بَلْ يَصْدُقُ بَعْضَهُ بَعْضًا ، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوهُ بِهِ ، وَمَا جَهَلْتُمْ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالَمِهِ » . اهـ .

هذا ما ذكره الشارح في تلك الصفحة عن هذا الحديث ، وقد علق الألباني هناك عليه بقوله : صحيح ، وأخرجه البغوي أيضاً في « شرح السنة » رقم ١٢١ - طبع المكتب الإسلامي ، ورجاله ثقات على خلاف معروف في عمرو بن شعيب^(١) . اهـ كلام الألباني .

ويدل على موافقته شارح الطحاوية على أنّ صحابيًّا هذا الحديث هو عبد الله بن عمرو بن العاص الذي عزاه إليه الشارح ص ٢١٨ .

(١) وأما الخلاف في عمرو بن شعيب الذي أشار إليه الألباني فلا يؤثر في الحديث ، ولذلك احتاج به الإمام أحمد . قال شيخ الإسلام في « اقتضاء الصراط المستقيم » ص ٤٢ : وقد كتب أحمد في رسالته إلى المตوكل هذا الحديث وجعل يقول لهم في مناظرته يوم الدار : « إِنَّا قَدْ نَهَيْنَا أَنْ نَضْرِبَ كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِيَعْسُنَ » وهذا لعلمه رحمة الله بما في خلاف هذا الحديث من الفساد العظيم .

فبقيت إحالة الألباني على ص ٥٨٥ إحالة غير ذات اعتبار لما بيننا ،
ولم يجرّ الألباني إلى هذا الخطأ وأمثاله إلا محاولته إظهار شارح
الطحاوية بمظهر الجهل وإظهار نفسه بمظهر واسع الباع في الرواية
والدرائية والنقد ، ولا يدري الألباني أنه بهذا الصنيع وما هو من قبيله
لا يؤذني إلا نفسه لا أئمة العلم ، وأن محاولاته لا تؤثر في مكانة شارح
الطحاوية العلمية ، ولا تقدح في تلقي أهل العلم كتابه بالقبول ، بل هي
تكشف تعالم الألباني وفراغه .

* * *

(٣)

ذكر الحديث الصحيح الذي صدر في الشرح بصيغة « روی » والجواب عن إيراد الألباني حوله

ذكر الألباني في مقدمته أن شارح الطحاوية صدر حديثاً عزاه
لمسلم بصيغة « روی » قال : وهي في اصطلاح العلماء موضوعة
للحديث الضعيف^(١) ، مع أن الحديث صحيح أيضاً فقد رواه البخاري دون
مسلم .

يشير الألباني إلى ما جاء في ص ٣٥٢ من الشرح ولفظه : (روی
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : سمعت رجلاً قرأ آية ،
سمعت رسول الله ﷺ يقرأ خلافها ، فأخذت بيده فانطلقت به إلى
رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فعرفت في وجهه الكراهة وقال :
« كلامكم محسن ، لا تختلفوا ، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا ».
رواه مسلم) . اهـ .

والجواب عن هذا :

(١) علّق البليقيني في « محسن الاصطلاح » على ما في مقدمة ابن الصلاح حول صيغة
التمريض ، علّق على ذلك بقوله : (فالدّة : لا يقال قد ذكر أشياء بصيغة « ويدرك »
ثم يخرجها في موضع آخر صحيحة ، وفي موضع « روی » مع أن بعضه يكون
صحيحاً ، لأنّا نقول : لا يلزم عن قولنا أن يكون حكماً بالضعف بل المراد لا دلالة
له على الصحة بمجرد هذا اللفظ وقد يكون صحيحاً) . اهـ .

١ - أن في عبارة الشرح قرينة تدل على أن صيغة « روی » هنا لم يقصد بها التضعيف وهي قول الشارح بعدها : (رواه مسلم) ، ثم إنما لا نوافق الألباني على إطلاق القول بأن باب « روی » لا يستعمل إلا في الضعيف ، فقد قال الحافظ ابن كثير في كتابه « اختصار علوم الحديث لابن الصلاح والمدخل إلى كتاب السنن للبيهقي » في كلامه على معلقات البخاري : « وما كان منها بصيغة التمريض : فلا يستفاد منها صحة ، ولا تنافيها أيضاً فإنه قد وقع من ذلك كذلك وهو صحيح وربما رواه مسلم ». اهـ .

بل ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني في « هدي الساري »^(١) من بحث المعلق أيضاً أن البخاري يورد في صحيحه بما يسمى بصيغة التمريض ما قد يستنده في موضع آخر من نفس الصحيح كقوله « في الطب » : ويذكر عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ في الرقى بفاتحة الكتاب ، فإنه أسنده في موضع آخر من طريق عبد الله بن الأحسن ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مروا بحىٌّ فيهم لديع... فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب ، وفيه قول النبي ﷺ لما أخبروه بذلك : « إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله » .

ثم قال الحافظ ابن حجر : وأما ماله يورده في موضع آخر مما أورده بهذه الصيغة - أي التي تسمى صيغة التمريض - فمنه ما هو صحيح إلا أنه ليس على شرطه ، ومنه ما هو حسن ، ومنه ما هو ضعيف فرد ، إلا أن العمل على موافقته ، ومنه ما هو ضعيف فرد لا جابر له .
قال : فمثال الأول أنه قال في (الصلاة) : ويذكر عن عبد الله بن

. ١٢/١ (١)

السائل ، قال : « قرأ النبي ﷺ (المؤمنون) في صلاة الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سعلة فركع ». وهو حديث صحيح على شرط مسلم ، أخرجه في صحيحه إلّا أن البخاري لم يخرج لبعض رواهـ .

وقال في (الصيام) : ويذكر عن أبي خالد ، عن الأعمش ، عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد ، عن ابن عباس ، قال : قالت امرأة للنبي ﷺ : إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين ... الحديث . ورجال هذا الإسناد رجال الصحيح إلّا أن فيه اختلافاً كثيراً في إسناده وقد تفرد به أبو خالد سليمان ابن حيّان الأحمر بهذا السياق ، وخالف فيه الحفاظ من أصحاب الأعمش (١) .

(١) وما ورد في هذا الباب قول البخاري في باب (خوف المؤمن من أن يحيط عمله وهو لا يشعر من كتاب (الإيمان) ، قال : ويذكر عن الحسن : ما خافه إلّا مؤمن ولا أمنه إلّا منافق . قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في « فتح الباري » في هذا التعليق : وصله جعفر الفريابي في كتاب « صفة المنافق » له من طرق متعددة باللفاظ مختلفة . ثم قال : وقد يستشكل ترك البخاري الجزم به مع صحته عنه ، وذلك محمول على قاعدة ذكرها لي شيخنا أبو الفضل بن الحسين الحافظ رحمه الله وهي : أن البخاري لا يخصّ صيغة التمريض بضعف الإسناد ، بل إذا ذكر المتن بالمعنى أو اخترقه أتى بها أيضاً لما عُلم من الخلاف في ذلك فهنا كذلك . ثم ذكر الحافظ من طرق هذا الأثر مانصه : قال جعفر الفريابي : حدثنا قتيبة ، حدثنا جعفر بن سليمان ، عن المعلى بن زياد ، سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا إله إلّا هو ما مضى مؤمن ولا بقي إلّا وهو من النفاق مشيق ، ولا مضى منافق قط ولا بقي إلّا وهو من النفاق آمين . وكان يقول : من لم يخف النفاق فهو منافق . وقال أحمد بن حنبل في كتاب (الإيمان) : حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا هشام ، سمعت الحسن يقول : والله ما مضى مؤمن ولا بقي إلّا وهو يخاف النفاق ، وما أمنه إلّا منافق .

قال : ومثال الثاني ، وهو الحسن ، قوله في (البيوع) : ويدرك
عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال له : «إذا بعت
فكِّلْ ، وإذا ابتعت فاكتل». وهذا الحديث قد رواه الدارقطني من طريق
عبد الله بن المغيرة وهو صدوق عن منقذ مولى عثمان ، وقد وثق عن
عثمان به .

وبعد أن ذكر الحافظ طرق هذا الحديث وجزم بأنه حسن مثل
الحافظ لنوعي الضعيف الوارد़ين في عبارته ، ولا حاجة إلى الإطالة بذكر
لك ما دام المقصود قد اتضحت ، وهو استعمال هذه الصيغة في غير
الضعيف خلاف ما يدعى الألباني .

وقد نبهت الألباني على خطأه هذا في كتابي : «تصحيح صلاة
التراويح ، وأنها عشرون ركعة» وأسهبت في نقض ما أدعاه .

٢ - أن استنكار الألباني التعبير في حديث رواه مسلم بصيغة
«روي» لا يحق لمن أكثر في كتاباته من تضييف أحاديث في صحيح
مسلم بعبارات في غاية الصراحة . ومن أمثلة ذلك كلامه في «آداب
الزفاف» على حدث : «إن من أشر الناس منزلة يوم القيمة الرجل
يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرّها» ، فقد قال الألباني فيه^(١)
مانصُه :

«إن هذا الحديث مع كونه في صحيح مسلم فإنه ضعيف من قبيل
سنته ، لأن فيه عمر بن حمزة العمري وهو ضعيف . ثم ذكر الألباني
حول هذا الحديث أنَّ ابن القطان حَسَنَه ، ثم تعقب ذلك بقوله :

(١) ص ٦٥ من الطبعة الثانية .

لأدرى كيف حكم بحسنه مع التضعيف ، فلعله أخذ بهيبة الجامع الصحيح ، قال : ولم أجده حتى الآن ما أشدّ به عضد هذا الحديث » . اهـ .

وستأتي في كلامنا إن شاء الله الإشارة إلى إكثار الألباني من تضييف أحاديث في صحيح مسلم في تعليقاته على مختصر صحيح مسلم للمنذري .

٣ - أن من الجائز أن تكون عبارة الشارح في الأصل : روى النزال بن سبرة عن عبد الله بن مسعود ، إذ هي عبارة « اقتضاء الصراط المستقيم » لشيخ الإسلام ابن تيمية الذي أخذ منه شارح الطحاوية تلك العبارة التي جاء فيها هذا الحديث فسقط لفظ « النزال بن سبرة » من قبل الناسخ لا من قبل الشارح .

بقي أن نستفسر الألباني عن قوله في الحديث المذكور (صحيح فقد رواه البخاري دون مسلم) ، نستفسره عن هذا التعبير الموهم أن ما رواه مسلم فقط أو رواه هو والبخاري غير صحيح . هل يصدر من له أدنى إلمام بالأسلوب العربي السليم ، أو يقوله من له أدنى إلمام بعلم الحديث ، فضلاً عن يدعي أنه تفرد به في هذا العصر !!؟! ولماذا لا يقتصر على أن يقول : (صحيح فقد رواه البخاري) .

* * *

(٤)

ذكر الحديث الذي قال فيه الألباني إن
الشارح أشار إلى تضعيقه رغم كونه في
الصحيحين دون أن يذكر وجه ذلك
والجواب على إيراد الألباني

ادعى الألباني في مقدمته أن شارح الطحاوية أشار إلى تضعيق
حديث أخرجه الشيخان دون أن يذكر وجه تضعيقه ، ثم قال : ولا علة
فيه عندي بل له شاهد يقويه ذكرته هناك . يشير بذلك إلى قول
الشارح^(١) بعد أن ذكر أن المذموم من التفضيل بين الأنبياء ما كان على
وجه الفخر ، أو على وجه الانتهاص بالمنفصول ، قال : وعلى هذا
يُحمل أيضاً قوله ﷺ : « لا تفضلوا بين الأنبياء » إن كان ثابتاً .

الجواب عن ذلك : أن هذا إنما يرد على الشارح لو كان اقتصر
على قوله في هذا الحديث (إن كان ثابتاً) ، ولم يتبعه بما يبرر هذا
التوقف ، وهو قوله : فإن هذا قد روي في نفس حديث موسى وهو في
البخاري وغيره ، لكن بعض الناس يقول : إن فيه علة ، وقد فعل
ذلك وأبان عن سبب التوقف أولاً ، فليس على الألباني إلا أن يبحث عن
ذلك البعض الذي عزا إليه الشارح تعليمه ، وعن تلك العلة التي أبدأها
ذلك البعض لا أن يقول : إن الشارح قد أشار إلى تضعيقه دون أن يذكر
وجه ذلك ، ولا أن يقول : (قد غمز الشارح من صحته) .

(١) ص ١٧١ .

وأماماً رواية عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة التي أوردها الألباني هناك وفيها : « لا تفضلوا بين أنبياء الله ، فإنه يُنفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ، قال : ثم يُنفخ فيه أخرى فـأكون أول من بُعث فإذا بموسى عليه السلام آخذ بالعرش ، فلا أدرى أحوس بـلصعقه يوم الطرور أو بـبعث قبلي . . . » الحديث ، فقد تكلم فيها القاضي عياض ، ونقل ذلك عنه النووي في شرح صحيح مسلم ، ونصَّ كلامه : (هذا من أشكال الأحاديث ، لأن موسى قد مات ، فكيف تدركه الصعقة ، وإنما تصعق الأحياء) . اهـ كلامه . وما دام الأمر هكذا فلا اعتبار بـقول الألباني : لا علة فيه عندى .

وأماماً حديث أبي سعيد الخدري الذي اعتبره الألباني شاهداً لـحديث أبي هريرة هذا ، وذكره ص ٤٦٧ بـلفظ : « لا تخِرُوا بين الأنبياء فإن الناس يصعقون يوم القيمة فـأكون أول من تنشق عنه الأرض ، فإذا أنا بـموسى آخذ بـقائمة من قوائم العرش ، فلا أدرى أكان فيمن صُعِقَ أم حـوسم بـصعقه الأولى » وعزاه إلى البخاري أول كتاب (الخصومات) فقد تكلم فيه الحافظ أبو الحجاج المزي وشمس الدين بن القيم وعماد الدين بن كثير والحافظ ابن حجر العسقلاني والعيني .

وأحسن ما قالوه فيه أن كون النبي ﷺ أول من تنشق عنه الأرض ، صحيح في حـديث آخر ليس فيه قصة موسى ، وأماماً ذكره في هذا الحديث فـفهم من بعض الرواية دخل عليه حـديث في حـديث ، وقد أسهـب شـارح الطحاوية في بيان ما فيه من الوهم^(١) بما فيه الكفاية .

(١) ص ٤٦٨ - ٤٦٧ .

والذي أوقع الألباني في إنكار الكلام في هذا الحديث ظنه أن ذلك الكلام كان في : « لا تفضلوا بين الأنبياء » أو « لا تخيروا بين الأنبياء » .

* * *

(٥)

ذكر الحديث الذي اعتبره الألباني من باب الإقرار وقال بأن الشارح اعتبره كله من فعل النبي ﷺ وعزاه إلى الصحيح والجواب عنه

قال الألباني في مقدمة شرح الطحاوية : إن الشارح عزا إلى الصحيح حديثاً ليس من فعل النبي ﷺ وإنما هو من فعل بعض أصحابه ولكنه ﷺ أقره عليه .

يشير الألباني بذلك إلى ما في شرح العقيدة الطحاوية^(١) : بلفظ « ثبت عنه - أي عن النبي ﷺ - في الصحيح : أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع يقول : « ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ». فهذا حمد وهو شكر الله تعالى وبيان أن حمده أحق ما قال العبد ، ثم يقول بعد ذلك : « لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » ... إلخ .

والجواب عن ذلك أن الكلام الذي وردت فيه تلك العبارة أخذته شارح الطحاوية حرفياً من رسالة لنقيّ الدين بن تيمية في تفسير الآية الكريمة « ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك »، فالواجب ما دام الأمر كذلك مراجعة ذلك الأصل لا توجيه ذلك الاتهام إلى الشارح . وقد راجعناه فوجدنا فيه ما نصه :

« لَمَّا كَانَتِ الْحَسَنَاتِ مِنْ إِحْسَانِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْمَصَائبُ مِنْ نَفْسِ الْإِنْسَانِ وَإِنْ كَانَ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ وَجَبَ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَشْكُرَ رَبَّهُ سَبْحَانَهُ وَأَنْ يَسْتغْفِرَهُ مِنْ ذَنْبِهِ وَأَنْ لَا يَتَوَكَّلْ إِلَّا عَلَيْهِ وَحْدَهُ ، فَلَا يَأْتِي

(١) ص ٤١٤ .

بالحسنات إلا هو، فأوجب ذلك للعبد توحيده، والتوكل عليه وحده، والشكر له وحده، والاستغفار من الذنوب، وهذه الأمور كان النبي ﷺ يجمعها في الصلاة كما ثبت عنه في الصحيح أنه ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع يقول: «ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ». فهذا حمد وهو شكر الله تعالى وبيان أن حمده أحق ما قاله العبد، ثم يقول بعد ذلك : « اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ». .

هذا نص كلام ابن تيمية الذي أورده شارح الطحاوية ليس فيه «حمدًا كثيراً طيباً مباركاً فيه»^(١) ، فعلم أن تلك الزيادة في الذكر الذي كان النبي ﷺ يقوله إذا رفع رأسه من الركوع ، خطأ من بعض النساخ أو سبق قلم من الشارح يجب الاعتماد على مرجعه في تصحيحه . هذا هو المسلك الذي يجب سلوكه لا مسلك الألباني الذي أوقعه فيما وقع فيه . وقد ارتكب في صنيعه من الأمور ما يلي :

- ١ - قوله بأن الشارح عزا إلى الصحيح حديثاً ليس من فعل النبي ﷺ وإنما هو من فعل بعض أصحابه ولكنه ﷺ أقره .
- ٢ - أنه لما خرج قول النبي ﷺ «ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد » لم يضم معها في التخريج «ربنا لك الحمد » فأمرهم بذلك أن النبي ﷺ لا يقول «ربنا لك الحمد » .
- ٣ - إهمال الألباني تخريج قول النبي ﷺ «لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » فأواهم بذلك أنه ليس مما يقوله النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع .

(١) الحسنة والسيئة وموقف العبد منها ص ٢٥٩ - ٢٦٠ .

(٦)

ذكر الموقوف الذي ادعى الألباني أن الشارح رفعه والجواب عن دعوه

رَأَمَ الْأَلْبَانِي فِي مُقْدِمَتِه لِشَرْحِ الطَّحاوِيَةِ أَنَّ الشَّارِحَ أَقْدَمَ عَلَى
رَفْعِ حَدِيثٍ مُوقَوفٍ يَرِيدُ بِذَلِكَ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :
« لَا يَصْلِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ، وَلَكِنْ يَطْعَمُ عَنْهُ
مَكَانٌ كُلُّ يَوْمٍ مَدْعَأً مِنْ حَنْطَةٍ » فَإِنَّهُ جَاءَ فِي الشَّرْحِ^(١) مَرْفُوعًا .

وَالجَوابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ عِبَارَةَ الشَّرْحِ لَيْسَ فِيهَا مَا يَقْتَضِي أَنَّ الشَّارِحَ
هُوَ الَّذِي رَفَعَ هَذَا الْأَثْرَ إِنَّمَا فِيهَا أَنَّ الْمُقْتَصِرِينَ فِي وَصْولِ الْثَّوَابِ إِلَى
الْأَمْوَاتِ عَلَى الْعِبَادَاتِ الَّتِي تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ دُونَ غَيْرِهَا اسْتَدَلُوا بِهِ لِذَلِكَ
الْاِقْتَصَارِ وَعَزَّوْهُ رَفْعَهُ إِلَى النِّسَائِيِّ ، يَتَضَعَّ ذَلِكَ مِنْ مَرَاجِعَهُ كِتَابُ
« الرُّوحِ » الَّذِي أَحَدَ مِنْهُ الشَّارِحُ ذَلِكَ الْبَحْثُ ، فَقَدْ ذُكِرَ فِيْهِ الْإِمَامُ
شَمْسُ الدِّينِ بْنُ الْقَيْمِ مِنْ أَجْوَاهِ الْمُقْتَصِرِينَ فِي ذَلِكَ الْوَصْولِ عَلَى ذَلِكَ
عَنْ حَدِيثٍ « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » أَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّهُ مَعَارِضٌ
بِمَا رَوَاهُ النِّسَائِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَصْلِي
أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ . . . » الْحَدِيثُ ، وَاعْتَبَرَ الْقَوْلُ بِأَنَّ
النِّسَائِيَّ رَفَعَهُ خَطَّأً قَبِيحاً مِنْ أَوْلَئِكَ ، وَاسْتَدَلَ بِأَنَّ النِّسَائِيَّ رَوَاهُ هَكُذا :
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرِيعٍ ، ثَنَا حَجَّاجُ الْأَحْوَلُ ،

(١) ص ٥١٢ .

ثنا أَيُوبُ بْنُ مُوسَى ، عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « لَا يَصْلِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَكِنْ يَطْعَمُ عَنْهُ مَكَانًا كُلَّ يَوْمٍ مَذَأً مِنْ حَنْطَةٍ » ، قَالَ : هَكُذا رَوَاهُ — أَيِ النَّسَائِيُّ — قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى ، وأَطْالَ ابْنُ الْقَيْمَ في بِيَانِ عَدْمِ رَفْعِهِ^(۱) ، وَرَبِّما يَكُونُ سَقْطُ الإِشَارَةِ إِلَى ذَلِكَ فِي الشِّرْحِ مِنْ تَصْرِيفِ النَّسَائِيِّ ، فَإِنْ شَارَحَ الطَّحاوِيَّةَ قَدْ ذُكِرَ فِي شَرْحِهِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ أُولَئِكَ الْمُقْتَصِرُونَ ، وَمِنْهُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي أَدْعَوْا رَفْعَهُ : « لَا يَصْلِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَكِنْ يَطْعَمُ عَنْهُ مَكَانًا كُلَّ يَوْمٍ مَذَأً مِنْ حَنْطَةٍ » . وَأَجَابَ عَنِ الْجَمِيعِ بِمَا فِي كِتَابِ « الرُّوحِ » غَيْرَ أَنْ مَا فِيهِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرْهُ ، وَقَدْ لَا يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى الْأَلْبَانِيِّ ، لَكِنْ كَوْنُ شَارَحَ الطَّحاوِيَّةِ حَنْفِيًّا ، وَالْحَنْفِيَّةُ فِي نَظَرِهِ ضَدِّ السَّلْفِيَّةِ ، هُوَ الَّذِي حَمَلَ الْأَلْبَانِيَّ عَلَى أَنْ يَرْمِيَ ذَلِكَ الشَّارَحَ بِكُلِّ مَا يَرِيدُ مِنْ مَغَامِزٍ وَمَطَاعِنِ دُونِ إِثْبَاتِهِ خَرْطُ الْقَنَادِ ، وَعَلَى أَنْ يَلْتَزِمَ فِي مَقْدِمَتِهِ لِشَرْحِ الطَّحاوِيَّةِ أَنْ يَأْتِي بِمَا يَدْعُونِي أَنَّهُ أَوْهَامُ لِلشَّارَحِ تَلْجِيَّءُ الْقَرَاءِ إِلَى الاعْتِرَافِ لِلْأَلْبَانِيَّ بِأَنَّهُ أَوْتُقُ وَأَعْلَمُ مِنِ الشَّارَحِ .

* * *

(۱) وَمِنْ جَزْمِ بُوقَهِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرِ الْعَسْفَلَانِيِّ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ : ۵۸۴/۱۱ فِي شَرْحِ بَابِ (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ) قَالَ : أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : « لَا يَصْلِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ » . أَوْرَدَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ طَرِيقِهِ مُوقِوفًا ، ثُمَّ قَالَ : وَالنَّقْلُ فِي هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُضطَرِّبٌ . اهـ .

(٧)

دعوى الألباني أن الشارح أقى بحديثين
لا أصل لهما والجواب عنها

رَعَمُ الألباني في مقدمته أن شارح الطحاوية أتى في شرحه بحديثين لا أصل لهما ، يزيد بذلك ما يلي :

١ - « تخلّقوا بأخلاق الله » وهو لفظ جاء في سياق الرد على نفاة الصفات^(١) .

٢ - « ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء إذا مات فيه » وهو خبر ورد في بحث الشارح في مسمى النفس والروح^(٢) ، ولفظه : ويطلق - أي النفس - على الدم ، ففي الحديث : « ما لا نفس له سائلة » فذكره .

والجواب عن هذا الادعاء بما يلي :

أما « تخلّقوا بأخلاق الله » فليس في سياق الشرح ما يتضي أن الشارح يعتبره حديثاً نبوياً ، وإنما فيه أن بعض الموافقين لل فلاسفة في نفي الصفات نسب هذا اللفظ « تخلّقوا بأخلاق الله » إلى النبي ﷺ .

يتبيّن ذلك من الإitan بعبارة الشارح التي ورد فيها ذلك ، قال رحمة الله تعالى : (ومن أعجب العجب أن من غلة نفاة الصفات الذين

(١) ص ١٢٣ .

(٢) ص ٤٤٥ .

يستدلون بهذه الآية – يعني قول الله تعالى : ﴿ لَيْسَ كِيمْلِهِ شَيْءٌ ﴾ على نفي الصفات والأسماء ، ويقولون : واجب الوجود لا يكون كذا ولا يكون كذا ، ثم يقولون : أصل الفلسفة هي التشبه بالإله على قدر الطاقة ، و يجعلون هذا غاية الحكم ونهاية الكمال الإنساني ، ويوافقهم على ذلك بعض من يطلق هذه العبارة ويروي عن النبي ﷺ أنه قال : « تخلّقوا بأخلاق الله » ، فإذا كانوا ينفون الصفات فبأي شيء يتخّلّق العبد على زعمهم) . اهـ .

هذا نصّ شرح الطحاوية يرى فيه القاريء الكريم عزو رفع ذلك اللفظ « تخلّقوا بأخلاق الله » إلى من وافق الفلاسفة في نفي صفات الله تعالى ، ويرى تعليق الشارح على ذلك بقوله : (فإذا كانوا ينفون الصفات فبأي شيء يتخّلّق العبد على زعمهم) ، فلا وجه ما دام الأمر كذلك لاتهام الألباني الشارح باعتبار ذلك اللفظ « تخلّقوا بأخلاق الله » حديثاً نبوياً .

والذي أوقع الألباني في ذلك سوء التصرف في عبارة الشارح ببناء لفظ « ويروى » للمفعول ، والفصل بينه وبين ما قبله بنقطة .

ولو كان الألباني موقفاً لبناء للفاعل ، ولأزال تلك النقطة ، إذ كيف يتعتر الشارح « تخلّقوا بأخلاق الله » حديثاً نبوياً ، وقد اطلع في « مدارج السالكين » والذي هو من أهم مراجعه على قول ابن القيم فيه⁽¹⁾ مانعه : ويقولون : (الوصول هو التشبه بالإله على قدر الطاقة ، وبعضهم يلطف هذا المعنى ويقول : بل يتخّلّق بأخلاق رب ، وررووا في ذلك أثراً باطلأ « تخلّقوا بأخلاق الله » . اهـ . لكن الذي يقرأ كتابات الألباني

(1) ج ٣ ص ٢٤١ .

حق القراءة يعلم أن الرجل مبتدئ بالحقيقة في أهل العلم والاستطالة بقلمه على من أراد منهم ، ولو لم يكن لذلك أي داعٍ ليظهر نفسه بمظاهر إمام هذا العصر الوحيد .

وأما « ما لا نفس له سائلة لا ينجز الماء إذا مات فيه » فأصل عبارة شارح الطحاوية فيه ما نقله الإمام ابن القيم في كتاب « الروح »^(١) عن الجوهرى أنه قال في صحاحه : (النفس الدم ، يقال : سالت نفسه ، وفي الحديث : « ما لا نفس له سائلة لا ينجز الماء إذا مات فيه »). اهـ . وصحاح الجوهرى من أهم مراجع غريب الحديث كما نصّ عليه الحافظ ابن كثير في كتابه : « اختصار علوم الحديث لابن الصلاح والمدخل إلى كتاب السنن للبيهقي »^(٢) ، قال : وأجل كتاب يوجد فيه مجامع ذلك – أي : غريب ألفاظ الحديث – كتاب « الصحاح » للجوهرى وكتاب « النهاية » لابن الأثير رحمهما الله . اهـ .

وكما ذكر الجوهرى هذا الخبر في صحاحه ذكره ابن قتيبة في « غريب الحديث » وابن الأثير في « النهاية » وعزاه كل واحد منها إلى النخعي ، فقد قال ابن قتيبة في « غريب الحديث »^(٣) ما نصّه : (وقال إبراهيم : كل شيء ليست له نفس سائلة فإنه لا ينجز الماء إذا مات فيه أي ليس له دم) . وقال ابن الأثير في « النهاية في غريب الحديث » : (وفي حديث النخعي : « كل شيء ليست له نفس سائلة فإنه لا ينجز الماء إذا سقط فيه » أي دم سائل) . اهـ .

وعلى ضوء ما ذكره هؤلاء وغيرهم نرى الإمام ابن القيم يقول في

(١) ص ٢٦٤ .

(٢) ص ١٨٨ .

(٣) ٣٥٥/١ (طبعة مطبعة العاني ببغداد) .

فصل عقده في «زاد المعاد»^(١) لإصلاح النبي ﷺ الطعام الذي يقع فيه الذباب : (وأول من حفظ عنه في الإسلام أنه تكلم بهذه اللفظة «ما لا نفس له سائلة » إبراهيم النخعي رضي الله عنه ، وعنده تلقاها الفقهاء) . اهـ .

وقد ورد في هذا المعنى حديث رواه الدارقطني في «سننه» والبيهقي في «سننه الكبرى» وتتكلما فيه بكلام لم يؤثر فيه عند الإمام علاء الدين بن التركمانى والكمال بن الهمام ، ولم يمنع الإمام ابن قدامة في «المغني» من الاستدلال به . ولإيضاح ذلك للقراء نقول :

قال الدارقطني في باب (كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم) من «سننه»^(٢) : حدثنا أبو هاشم عبد الغافر بن سلامة الحمصي ، قال : وجدت في كتابي عن يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصي ، نا بقية بن الوليد ، عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي ، عن بشر بن منصور ، عن علي بن زيد . وحدثني محمد بن حميد بن سهيل ، نا أحمد بن أبي الأخييل الحمصي ، حدثني أبي ، نا بقية ، حدثني سعيد بن أبي سعيد ، عن بشر بن منصور ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب ، عن سلمان ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوءه ». لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وهو ضعيف . اهـ .

وقال البيهقي في باب (ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء

(١) ٣/١٠٠ (طبعة بيروت) .

(٢) ١/١٤ (طبعة المطبع الأنصارى في دهلي) .

القليل) من « السنن الكبرى »^(١) : وروى بقية بن الوليد ، عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي ، عن بشر بن منصور ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب ، عن سلمان ، قال : قال النبي ﷺ : « يا سلمان كُل طعام وشراب وقعت فيه دَائِيَة لِيْس لَهَا دَم فَمَاتَتْ فَهُوَ الْحَلَالُ أَكْلُهُ وَشَرْبُهُ وَوْضُوْهُ » . أخبرنا أبو سعد ، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ، ثنا ابن أبي داود ، ثنا يحيى بن عثمان ، ثنا بقية . . . فذكره بنحوه ، قال أبو أحمد : الأحاديث التي يرويها سعيد الزبيدي عامتها ليست محفوظة .

وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، ثنا علي بن عمر الحافظ – يعني الدارقطني – قال : لم يروه غير بقية عن سعيد الزبيدي وهو ضعيف . اهـ نصّ السنن الكبرى .

هذا كلام الدارقطني والبيهقي في هذا الحديث ، وقد وقف منه صاحب « الجوهر النقي » وصاحب « فتح القدير » الموقف الآتي :

١ - قال ابن التركمانى في « الجوهر النقي » تعقيباً لكلام البيهقي المتقدم : قلت : الظاهر أن البيهقي فهم من قول الدارقطني : وهو ضعيف ، أنه أراد الزبيدي لأنه ذكر عقبة كلام ابن عدي فيه ، وذكر في « الخلافيات » كلام الدارقطني ، ثم قال : (وقد ذكرنا أن ما يرويه بقية عن الضعفاء والمجهولين فليس بمحبوب منه . وقال صاحب الإمام : ذكر الحافظ أبو بكر الخطيب سعيد بن أبي سعيد هذا ، فقال : واسم أبيه عبد الجبار وكان ثقة ، وقال صاحب الإمام : وقول الدارقطني (وهو

ضعيف) لا يريده ويريد بقية . وذكر ابن حبان في كتاب « الثقات » ، سعيداً هذا ، فقال : سعيد بن عبد الجبار الزبيدي ، من أهل الشام ، يروي عن عمرو بن رؤبة التغلبي ، عن أبي أمامة . وروى عنه أهل بلده وهذا ينفي عنه الجهالة . وذكر صاحب « الميزان » سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وسعيد بن عبد الجبار الزبيدي في ترجمتين ، والله أعلم . اهـ .

٢ - وقال ابن الهمام في « فتح القدير » في بقية : روى عنه الأئمة مثل الحمادين ، وابن المبارك ، ويزيد بن هارون ، وابن عيينة ، ووكيع ، والأوزاعي ، وإسحاق بن راهويه ، وشعبة وناهيك بشعبه واحتياطه ، قال يحيى : كان شعبة مبجلاً لبقية حين قدم بغداد ، وقد روى له الجماعة إلا البخاري . وقال في سعيد بن أبي سعيد : وأما سعيد هذا فذكره الخطيب وقال : واسم أبيه عبد الجبار وكان ثقة ، فانتفت عنه الجهالة . ثم جزم ابن الهمام بأن حديثه هذا لا ينزل عن درجة الحسن^(١) .

وأما استدلال ابن قدامة بحديث سلمان هذا ففي « المغني » ونصه : وقد روي أن النبي ﷺ قال لسلمان : « يا سلمان أيمًا طعام أو شراب

(١) وفي مسودة بني تيمية في أصول الفقه ص ٢٥٤ أن شيخ الإسلام ابن تيمية قال : قال القاضي في ضمن مسألة « ما لا نفس له سائلة » لما احتاج بحديث سلمان - أي : فيما لا نفس له سائلة - فطعن فيه المخالف بأن بقية ضعيف ، فقال القاضي : قولك ضعيف لا يوجب رد الخبر ، لأنك لم تبين وجه ضعفه ، فقال المخالف : فيجب أن تتوقفوا عنه حتى يتبين سبب ضعفه كاليتة إذا طعن فيها المشهود عليه وجوب على الحاكم أن يتوقف عن الحكم حتى بين وجه الطعن ، فقال القاضي : حكم الخبر أوسع من الشهادة ، ألا ترى أنه يسمع من ظاهره العدالة ولا تسمع الشهادة من ظاهره العدالة . اهـ ما نقله شيخ الإسلام عن القاضي ولم يتعقبه .

ماتت فيه دابة ليس لها نفس سائلة فهو الحلال أكله وشربه ووضوئه » ، وهذا صريح ، أخرجه الترمذى والدارقطنى ، وقال الترمذى : يرويه بقية وهو مدلّس ، فإذا روى عن الثقات جَوَد . اهـ كلام ابن قدامة .

وعلى كل حال سواء صح حديث سلمان أم لم يصح فللحديث « ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء إذا مات فيه » أصل لا شك في صحته وهو حديث : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه ، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء ». كما ذكره غير واحد من أهل العلم منهم الإمامان ابن عبد البر ، وابن حجر العسقلاني . قال ابن عبد البر في الاستذكار^(١) : وقد يكون من الميتات ما ليس بنجس وهو كل شيء ليس له دم سائل ، قال : والأصل فيه حديث رسول الله ﷺ : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم يطرحه » ، ومنهم من يرويه : « فليمقله » والمعنى سواء ، وقد ذكرت الخبر بذلك في « التمهيد » . ومعلوم أن الذباب مع ضعفه إذا غمس في الماء والطعام مات فيه . قال إبراهيم النخعي : « ما ليس له نفس سائلة فلا ينجس » . يعني بالنفس : الدم . اهـ . وقال ابن حجر العسقلاني في « فتح الباري »^(٢) في شرحه لحديث الذباب : (استدلّ بهذا الحديث على أن الماء القليل لا ينجس بوقوع ما لا نفس له سائلة فيه . ووجه الاستدلال كما رواه البيهقي عن الشافعى أنه ﷺ لا يأمر بغمس ما ينجس الماء إذا مات فيه لأن ذلك إفساد) . اهـ .

وذكر الحافظ في « الدرایة في تحریج أحادیث الہدایة »^(٣) حديث

(١) ٢١٢/١ .

(٢) ٢٥١/١٠ .

(٣) ٥٧/١ .

سلمان ، ثم قال : احتج البخاري في هذا الحكم بحديث أبي هريرة يرفعه : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ... » إلخ .

هذا على أن قول الشارح : (وفي الحديث « ما لا نفس له سائلة » لا محذور فيه على فرض أن هذا الكلام للنخعي ، فإن لفظة « الحديث » تطلق على الموقوف كما تطلق على المرفوع . قال الطبيبي : (الحديث أعمُ من أن يكون قول النبي ﷺ والصحابي والتابعي وفعلهم وتقريرهم)^(١) .

(١) وقد قال الذهبي في ترجمة الإمام أحمد بن حنبل من « سير أعلام النبلاء » ١٨٧/١١ - ط مؤسسة الرسالة مانصه : (قال عبد الله بن أحمد : قال لي أبو زرعة : أبوك يحفظ ألف الف حديث ، فقيل له : وما يدريك ؟ قال : ذاكرته فأخذت عليه الأبواب . ثم قال الذهبي : (هذه حكاية صحيحة في سعة علم أبي عبد الله ، وكانوا يعدون في ذلك المكرر والأثر وفتوى التابعى وما فسر ونحو ذلك ، وإنما قالمتون المرفوعة القوية لا تبلغ عشر مشار ذلك) . اهـ كلام الذهبي . وبحى العلامة طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري الدمشقي في « توجيه النظر إلى أصول الأثر » القول بأن الحديث يطلق على المرفوع والموقوف عند بعض العلماء ، ثم قال ص ٤-٣ : (وبما ذكرنا من أن بعض المحدثين قد يطلق الحديث على المرفوع والموقوف قد يزول الإشكال الذي يعرض لكثير من الناس عندما يبحى لهم أن فلاناً كان يحفظ سبعمائة ألف حديث صحيح ، فإنه مع استبعادهم ذلك يقولون : أين تلك الأحاديث ؟ ولم تصل إلينا ؟ وهل نقل الحفاظ ولو مقدار عشرها ؟ . وكيف ساغ لهم أن يهملوا أكثر ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام ، مع أن ما اشتهروا به من فرط العناية بالحديث يقتضي أن لا يتركوا مع الإمكان شيئاً منه . ولنذكر شيئاً مما روي في قدر حفظ الحفاظ . نقل عن الإمام أحمد أنه قال : صَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ سَبْعَمِائَةِ أَلْفٍ . وَهَذَا الْفَتْنَى - يعنى أبو زرعة - قَدْ حَفِظَ سَبْعَمِائَةَ أَلْفٍ ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : أَرَادَ مَا صَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ أَهْ . الْمَرَادُ مِنْ تَوْجِيهِ النَّظَرِ . وَفِي كَلَامِ الْبَيْهَقِيِّ الَّذِي ذُكِرَ دَلَالَةً وَاضْحَى عَلَى أَنْ =

ثم كيف يتشدد الألباني في إطلاق لفظة «الحديث» على «ما لا نفس له سائلة...» إلخ. مادام يطلق ذلك اللفظ على «من تعلم لسان قوم أمن من مكرهم» مع اعترافه بأنه لم يطلع له على أصل. ذكر ذلك في كلامه على الحديث السادس والثمانين بعد المائة من «سلسلة الأحاديث الصحيحة» وهو قول النبي ﷺ لأسامة: «تعلم كتاب اليهود فإني لا آمنهم على كتابنا» ونصلحه^(١): قلت - القائل الألباني - : وهذا الحديث في معنى الحديث المتداول على الألسنة: «من تعلم لسان قوم أمن من مكرهم» ولكن لا أعلم له أصلاً بهذا اللفظ ولا ذكره أحد ممن ألف في الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، فكانه إنما اشتهر في الأزمنة المتأخرة . اهـ نصلحه الألباني .

فيإذا كان الألباني يستجيز إطلاق لفظ «الحديث» على هذا المتداول على الألسنة رغم كونه لم يجد من سبقه إلى ذلك ولم يجد ذلك في أي مرجع من المراجع ، فلماذا ينكر على شارح الطحاوية قوله : (وفي الحديث : «ما لا نفس له سائلة...» إلخ . وقد سبقة إلى ذلك من ذكرنا من أهل العلم فيما تقدم كما علمت . أليس هذا من باب

= الإمام أحمد بن حنبل يطلق لفظة «الحديث» على أقوال الصحابة وأقوال التابعين كما يطلقها على المرفوع . وفي هذا الذي نقلته لك ما يكشف جهل الألباني بمدلول لفظ الحديث . وقد قال الخطيب البغدادي في الاحتجاج بالشافعي تعليقاً على قول الإمام البخاري : (احفظ مائة ألف حديث صحيح ، وأحفظ مائة ألف حديث غير صحيح مانصه : وجامع البخاري إنما يشتمل على أشرف يسيرة من الأصول ، وأحسبه أراد بقوله : (احفظ مائة ألف حديث صحيح) طرق الأخبار من المرفوعة والموقوفة ، وأقوال التابعين ومن بعدهم جعل كل طريق منها حديثاً ، لا أنه أراد الأصول حسب .

(١) ٢/١٥٧.

رضاه لنفسه بالوقوع في أشدّ ممّا يعتبره خطأً من غيره ، ولم يوقعه في ذلك هنا سوى محاولة جمع أخطاء الشارح من الريح والهواء ، حتى لا يكون لشرحه للعقيدة الطحاوية أي اعتبار .

هذا ما يتعلّق بتوهيمات الألباني لشارح الطحاوية ، وقد تبيّن من كلامنا حولها ما أشرنا إليه في المقدمة وهو :

أنّ منها ما في مصنّفات الأئمّة الحفاظ الذي اعتمد الشارح في شرحه على نقولهم وهم تقى الدين بن تيمية ، والذهبى ، وشمس الدين بن الق testim ، وعماد الدين إسماعيل بن كثير . وما كان من هذا القبيل لا يتحمّل شارح الطحاوية أي مسؤولية عنه ، ولا يعتبر الرد عليه فيه إلّا ردًا على أولئك الأئمّة فليختبر الألباني لنفسه ما شاء من ذلك . ومنها ما كان بإرادة على الشارح من سوء تصرف الألباني أو من سوء فهمه أو منها معاً كما أوضحتناه غایة الإيضاح .

* * *

من مؤاخذات
على تعلیقات الألباني
على شرح الطحاویة



بعد إجابتنا عن اعتراضات الألباني على شارح الطحاوية ، نورد من مؤاخذاتي على تعليقات الألباني ما يلي :

- ١ - دعوى الألباني تصریح الذهبی في « العلو » بأن زیادة « من فوق سبع سموات » في قول النبي ﷺ لسعید بن معاذ فی بنی قریظة : « لقد حکمت فیهم بحکم الملک » تفرّد بها التّمار ومحاولة الألباني تضعیفها بذلك !
- ٢ - تلفیق الألباني من روایتین لحدیث فی اللوح المحفوظ ! إحداهما مرفوعة والأخری موقوفة ، روایة تدل علی إساءته التصرف فی الروایات المختلفة .
- ٣ - دعوه أن حدیث الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله مالي إن قلت فی سبیل الله ؟ قال : « الجنة ». فلما ولّى قال : « إلّا الدّین ... » الحدیث ، لا یصح اعتباره من (مسند محمد بن عبد الله بن جحش) ما دام معروفاً من روایة أبيه .
- ٤ - جزم الألباني بأنه لا علّة لحدیث تسمیة نبی الله آدم ﷺ أحد أولاده عبد الحارث سوی عنعنة الحسن البصري .

- ٥ - تحميله الحسن البصري أحد سادات التابعين مسؤولية المرسل الوارد في إبطال الوضوء بالقهقهة في الصلاة .
- ٦ - دعوه تحسين البغوي في « شرح السنة » بعض أحاديث صحيح مسلم لبير الألباني بذلك تصرفاته السيئة فيما أخرجه الشیخان أو أحدهما !
- ٧ - قول الألباني فيما يخرجه الشیخان : صحيح لإخراجهما إيه ، أو فيما أخرجه أحدهما : صحيح لإخراجه إيه .
- ٨ - تخريج الألباني بعض عبارات شرح الطحاوية على أساس أنه حديث .
- ٩ - حملتان للألباني على ابن القيم في أثر عبد بن حميد في فناء النار لا داعي لهما .
- ١٠ - خطأه في تصحيح عبارة للشارح فيها خلل من النسخ !!
لمن يتتبه له !!
- هذه مأخذى على سبيل الإجمال ، وإليك بيانها وذكر موقفى منها فيما يلي :

* * *

- ١ -

محاولة تضليل زبادة « من فوق سبع سِنُوات » في رواية التمّار

ورد في شرح العقيدة الطحاوية^(١) مانصه : وفي قصة سعد بن معاذ يوم بني قريطة لما حكم عليهم أن تقتل مقاتلتهم وتسبي ذراريهم ، فقال النبي ﷺ : « لقد حكمت عليهم بحكم الملك من فوق سبع سِنُوات » وهو حديث صحيح أخرجه الأموي في مغازيه ، وأصله في الصحيحين . اهـ .

فعلق الألباني على ذلك بقوله : (صحيح) ، بدون قوله : « من فوق سبع سِنُوات » : (كذلك هو في الصحيحين والمسند . وأمام هذه الزيادة فتفرد بها محمد بن صالح التمّار كما في « العلو »^(٢) ، قال : وهو صدوق ، وفي « التقرير » : صدوق يخطيء . قلت – القائل الألباني – : فمثله لا يُقبل تفرده وإن صحّحه المؤلف وكذا الذهبي ، وفي إثبات الفوقيه أحاديث صحيحة تغني عن هذا) . اهـ كلام الألباني .

ويتضح استشكال هذا التعليق بما يلي :

(١) ص ٣١٧ .

(٢) ص ١٠٢ .

١ — أن الحافظ الذهبي لم يذكر في كتاب «العلو» أن محمد بن صالح التمار تفرد بهذه الزيادة كما زعم الألباني ، وإنما جاء في الصفحة التي أشار إليها الألباني من تلك النسخة الهندية ما نصّه : وحديث محمد بن صالح عن سعد بن إبراهيم بن سعد عن سعد بن أبي وقاص أنَّ النبي ﷺ قال لسعد بن معاذ : «لقد حكمت فيهم بحكم الملك من فوق سبع سموات» هذا حديث صحيح أخرجه النسائي من طريق أبي عامر عبد الملك بن عمر العقدي ، عن محمد بن صالح التمار وهو صدوق . اهـ ما في تلك النسخة . على أن فيه خطأ ، والصواب : (حديث محمد بن صالح عن سعد بن إبراهيم ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه) كما يعلم من مراجعة «فتح الباري» في باب : (مرجع النبي ﷺ من الأحزاب) ، فقد قال الحافظ هناك في هذا الحديث^(١) : «رواه محمد بن صالح بن دينار التمار المدني ، عن سعد بن إبراهيم ، فقال : عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه» أخرجه النسائي . اهـ . وهكذا جاء هذا السند في رواية الإمام الحافظ الكبير إبراهيم بن الحسين بن ديزيل – الذي قال الحافظ الذهبي في ترجمته من «تذكرة الحفاظ»^(٢) : الإسناد الذي يأتي به ابن ديزيل لو كان فيه أن لا يؤكل الخبر لوجب تركه لصحة إسناده – فقد قال البيهقي في «الأسماء والصفات»^(٣) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أنا أبو جعفر أحمد بن عبيد الأṣدī الحافظ بهمدان ، قال : ثنا إبراهيم بن الحسين بن ديزيل ، قال : ثنا إسحاق بن محمد

(١) ٤١٢/٧ .

(٢) ٦٠٨/٢ .

(٣) ص ٢٩٨ (طبعة المطبع المسْمُى بأنوار أحمد الواقع في إله آباد) .

الغروي وأسماعيل بن أبي أويس ، قالا : ثنا محمد بن صالح التمار ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، قال : إنَّ سعد بن معاذ رضي الله عنه حكم على بني قريظة أنْ يُقتل منهم كل من جرت عليه الموسي ، وأن يقسم أموالهم وذرارتهم ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « لقد حكم اليوم فيهم بحكم الله تعالى ، الذي حكم به من فوق سبع سennوات ». اهـ .

ولو تأنى الألباني ، وتأمل سند الحديث في النسخة الهندية التي أشار إليها لأدرك ما فيه من الخطأ ، فإن جدَّ سعد بن إبراهيمشيخ التمار هو عبد الرحمن بن عوف لا سعد بن أبي وقاص ، هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى لم يسمع سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف من سعد بن أبي وقاص^(١) . وفي هذا ما يغنه عن محاولته تضعيف التمار ، ولكن الاغترار بالنفس هو الذي أوقع الألباني في هذا الخطأ وأوقعه قبلُ في أشنع منه ومع ذلك لا يفارقه .

٢ - أن رتبة محمد بن صالح التمار حسبما نقله الحافظان الذهبي وابن حجر عن المتقدمين أرفع مما ذكراه في كتابيهما المذكورين « العلو » و « تقريب التهذيب » .

فقد قال الذهبي في ترجمة التمار من « ميزان الاعتلال » : وثقه أحمد وأبو داود . اهـ .

(١) قال يعقوب بن شيبة : سمعت ابن المديني ، وقيل له : سمع سعد بن إبراهيم من عبد الله بن جعفر ؟ قال : ليس فيه سماع ، ثم قال علي : لم يلق سعد بن إبراهيم أحداً من الصحابة . أفاد ذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني في « تهذيب التهذيب » .

وقال الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب »^(١) : قال الأجرّي ، عن أبي داود : ثقة وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال ابن سعد : كان جيد العقل قد لقي الناس وعلم العلم والمغازي والسير . أنا محمد بن عمر ، أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد ، قال : قال أبي : إن أردت المغازي صحيحة فعليك بمحمد بن صالح التمار وكان ثقة قليل الحديث ، وقال العجلبي : ثقة . اهـ .

ولفظة « ثقة » أرفع من لفظ « صدوق » الذي جاء في كتاب « العلو » فكيف بلفظ « صدوق يخطيء » الذي جاء في « التقريب » ، فقد قال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتابه « الجرح والتعديل »^(٢) : حدثني أبي ، نا عبد الرحمن بن عمر الأصبهاني الزهرى ، قال : سمعت عبد الرحمن بن مهدي ، وقيل له : أبو خلدة ثقة ؟ قال : كان صدوقاً وكان مأموناً . الثقة سفيان وشعبة . قال العراقي في شرحه لألفيته في مصطلح الحديث « التبصرة والتذكرة »^(٣) : فانظر كيف وصف أبو خلدة بما يقتضي القبول ثم ذكر أن هذا اللفظ - أي : ثقة - يقال لمثل شعبة وسفيان . اهـ . وفيه أوضح الدلالة على أن لفظ « ثقة » أرفع من لفظ « صدوق » وإن اشتراكاً في أصل الثقة .

بل جاء عن الإمام أحمد بن حنبل التعبير في التمار بما هو أرفع من لفظة « ثقة » وحدها . فقد قال الإمام ابن أبي حاتم في كتاب « الجرح والتعديل » : حدثنا محمد بن حمويه بن الحسن ، قال :

(١) ٩/٢٢٥ - ٢٢٦ .

(٢) ١/١ - ٣٧ .

(٣) ٢/٩ .

سمعت أبا طالب أحمد بن حميد يقول : سألت أحمد بن حنبل عن محمد بن صالح التمّار ، فقال : « ثقة ، ثقة » . اهـ .

وهذه الصيغة « ثقة ، ثقة » من أرفع مراتب التعديل ، فقد قال الحافظ الذهبي في « مقدمة ميزان الاعتدال في نقد الرجال » : فأعلى العبارات في الرواية المقبولين : ثبت حجة ، وثبت حافظ ، وثقة متقن ، وثقة ثقة » . اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في ترجمة صالح بن حي من « هدي الساري »^(١) بعد أن نقل عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال فيه : ثقة ثقة . قال : وهذا من أرفع صيغ التعديل . اهـ .

وقال في « تقريب التهذيب » : فأما المراتب : فأولها الصحابة فأصرح بذلك لشرفهم ، الثانية : من أكَدَ مدحه إما بأفعال كأوْنَقِ الناس ، أو بتكرير الصفة لفظاً كثافة ثقة ، أو معنى كثافة حافظ . . . وذكر بقية المراتب .

هذا ، ولم يقع الألباني فيما وقع فيه في شأن التمّار بعد الاغترار بالنفس والاعتزاد بها غاية الاعتزاد إلا الاستغناء بمراجعته لبعض المختصرات في فن الجرح والتعديل عن مراجعة المطولات فيه ، وهو غير لائق كما بيَّنه العلامة القاسمي في « قواعد التحديث في فتون مصطلح الحديث » . قال^(٢) : أرى من الواجب على المحقق أن لا يكتفي في حال الراوي بالمختصرات في أسماء الرجال ، بل يرجع

(١) ١٣٤/٢ .

(٢) ص ١٨٨ .

إلى مطولاً لها التي تحكي أقوال الأئمة . قال : فليتَنَّ اللَّهُ الْجَارُ
وليس بربِّ لدِينِه . اهـ .

٣ - أنَّ رأيَ الألبانيَّ هنا في « صدوقٍ يخطيء » يخالف ما ذكره
في كتابه « سلسلة الأحاديث الصحيحة »^(١) في كلامه على حديث عائشة
عند أبي يعلى : سئلَ رسولَ اللهِ ﷺ عنِ الشِّعْرِ ، فقالَ : « هُوَ كَلَامٌ
فَحَسْنَهُ حَسْنٌ وَقَبِيحَهُ قَبِيجٌ » .

فقد قالَ الألبانيَّ - بعدَ ذكرِ قولِ الهيثميِّ في « مجمع الزوائد »
ومنبعِ الفوائدِ » : « فيه ، أيٌّ في سنده ، عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ ثَابِتِ بنِ
ثُوبَانَ وَثُقَّهُ دَحِيمٌ وَجَمَاعَةٌ وَضَعْفُهُ ابْنُ مَعْنَى وَغَيْرُهُ ، وَبِقِيَةٍ رَجَالٌ
الصَّحِيفَ » - قلتُ ، القائلُ الألبانيُّ ، : إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَةٌ غَيْرُ
ابْنِ ثُوبَانَ هَذَا فَهُوَ حَسْنٌ إِسْنَادٌ لَأَنَّ ابْنَ ثُوبَانَ صَدُوقٍ يَخْطُؤُ كَمَا في
« التَّقْرِيبِ » .

وقد أكثَرَ الألبانيَّ من تطبيقِ هذهِ القاعدةِ فيمن قيلَ فيهِ : « صدوقٍ
يَخْطُؤُ » سواءً كان القائلُ بذلكَ ابْنَ حَبْرًا أوَّلَيْهِ ، كما وجدنا كلامًا
لابنِ حَبْرٍ في ترجمتهِ لأبي بكرِ بنِ عِيَاشَ نقلَهُ الألبانيُّ عنِ كتابِهِ
« الثقاتِ » ، وصَرَّحَ بأنهُ أحسنُ ما قرأَهُ فيمن قيلَ فيهِ من الثقاتِ :
« صدوقٍ يَخْطُؤُ » وَنَصَّهُ في صحيحتهِ في الكلامِ علىِ الحديثِ الثانيِ
بعدِ المائتينِ^(٢) .

كان أبو بكر - أي ابن عياش - من الحفاظ المتقنين ، وكان
يعنىقطان وابن المديني يسيئان الرأي فيه ، وذلك أنه لما كبر ساء

(١) ٤/١٨٧ .

(٢) ٣/٥ .

حفظه فكان يَهْم إذا روى . والخطأ والوهم شيئاً لا ينفك عنهما البشر ، فلو كثر الخطأ حتى كان غالباً على صوابه لاستحق مجازنة روایاته فأما عند الوهم يَهْم أو الخطأ يخطيء فلا يستحق ترك حديثه بعد تقدُّم عدالته وصححة سماعه .

ثم قال - ابن حبان - : والصواب في أمره مجانية ما علم أنه أخطأ فيه ، والاحتجاج بما يرويه ، سواء وافق الثقات أم لا ، لأنه داخل في جملة أهل العدالة ، ومن صحَّت عدالته لم يستحق القدر ولا الجرح إلا بعد زوال العدالة عنه بأحد أسباب الجرح ، وهذا حكم كل محدث ثقة صحَّت عدالته وتيقَّن خطأه . اهـ ما نقله الألباني عن ابن حبان ويضاف إليه مما وقفنا عليه ما يلي :

وقال ابن حبان في ترجمة داود بن أبي هند من « كتاب الثقات »^(١) : قد روى - أي : داود بن أبي هند - عن أنس خمسة أحاديث لم يسمعها منه ، وكان داود من خيار أهل البصرة من المتقين في الروايات ، إلا أنه كان يَهْم إذا حدث من حفظه ولا يستحق الإنسان الترك بالخطأ اليسير يخطئ ، والوهم القليل يَهْم حتى يفحش ذلك منه ، لأنَّ هذا مما لا ينفك عنه البشر ، ولو ما كنا سلكنا هذا المسلك للزمن ترك جماعة من الثقات الأئمة لأنهم لم يكونوا معصومين من الخطأ ، بل الصواب في هذا ترك من فحش ذلك منه ، والاحتجاج بمن كان منه ما لا ينفك منه البشر . اهـ .

وقال في ترجمة سعد بن سعيد بن قيس بن فهد الانصاري^(٢) بعدما

(١) ٢٧٩/٦ - ٢٧٨/٦ .

(٢) ٣٧٩/٦ .

ذكر أنه يروي عن عمر بن ثابت ، عن أبي أبی الأنصاري ، وروى عنه ابن عيينة والناس ، وأنه مات سنة إحدى وأربعين ومائة ، قال : كان يخطيء لم يفحش خطأه ، فلذلك سلكناه مسلك العدول . اه .

وقال في ترجمة معقل بن عبيد الله الجزري من الثقات^(١) كان يخطيء لم يفحش خطأه فيستحق الترك ، وإنما كان ذلك منه على حسب ما لا ينفك منه البشر . ولو ترك حديث من خطأه من غير أن يفحش بذلك منه لوجب ترك حديث كل محدث في الدنيا لأنهم كانوا يخطئون ولم يكونوا بمعصومين ، بل يحتاج بخبر من يخطيء مالم يفحش بذلك منه ، فإذا أفحش ذلك حتى غالب على صوابه ترك حينئذ . ومتي ما علم الخطأ بعينه وأنه خالف فيه الثقات ترك ذلك الحديث بعينه واحتاج بما سواه . هذا حكم المحدثين الذين كانوا يخطئون ولم يفحش ذلك الخطأ منهم . اه .

وقال في ترجمة أبي هاشم الرماني يحيى بن أبي الأسود من أهل واسط بعد أن ذكر أنه روى عن إبراهيم النخعي وأبي العالية وزادان ، وروى عنه العراقيون ، قال^(٢) : كان يخطيء ، يجب أن يعتبر حديثه إذا كان من روایة الثقات عنه ، فأما روایة الضعفاء عنه مثل عمرو بن خالد الواسطي ودونه ، فإن الوهن يلزق بهم دونه ، لأنه صدوق لم يكن له سبب يوهن به غير الخطأ ، والخطأ متى لم يفحش لا يستحق من وُجد فيه ذلك الترك . اه .

وقال في ترجمة يزيد بن كيسان الإسلامي أبي إسماعيل الذي يقال

(١) ٤٩٢/٧ .

(٢) ٥٩٦/٧ .

له : أبو منين ، قال^(١) : فكان يخطيء ويخالف لم يفحص خطأه حتى يعدل به عن سبيل العدول ، ولا أتى من الخلاف بما ينكره القلوب ، فهو مقبول الرواية إلّا ما يعلم أنه أخطأ فيه ، فحيثئذٍ يترك خطأه كما يترك خطأ غيره من الثقات . اه .

وقال ابن حبّان في ترجمة عمرو بن مرزوق أبي عثمان مولى باهله البصري^(٢) : ربما أخطأ لم يكثر خطأه حتى يعدل به عن سنن العدول ، ولكنه أتى منه بما لا ينفك منه البشر ، وليس الشيء الذي عليه العالم مجбуون حتى لا ينفك منه أحد منهم بموجب . فمن وجد فيه ذلك قدحًا ماله يفحص ذلك منه ، فإذا فحش استحق إلزاق الوهن به حينئذ . اه .

وقال في ترجمة يعقوب بن حميد بن كاسب أبي يوسف^(٣) : اعتمد على حفظه وربما أخطأ في الشيء بعد الشيء ، وليس خطأ الإنسان في شيء يهم فيه ما لم يفحص ذلك منه بمحرجه عن الثقات إذا تقدمت عدالته . اه .

وبالمقارنة بينه وبين رأي الألباني فيما قيل فيه : « صدوق يخطيء » علم أن الألباني يرى تحسين حديثه بدون تفصيل بين ما أخطأ فيه وبين ما لم يخطيء ، وأن ابن حبّان يرى ترك ما أخطأ فيه وقبول ما ليس كذلك .

فلا وجه ما دام الأمر كذلك لقول الألباني في محمد بن صالح التمّار « مثله لا يقبل تفرده » اغتراراً بقول الحافظ ابن حجر فيه في

(١) ٦٢٨/٧ .

(٢) ٤٨٤/٨ .

(٣) ٢٨٥/٩ .

« تقريب التهذيب » : صدوق يخطيء . أما على رأيه فيمن قيل فيه « صدوق يخطيء » فالأمر واضح وأما على رأي ابن حبان وهو الصواب فلأن التمار لم يخطيء في هذا الحديث .

ثم إن الألباني قد علق على قول شيخ الإسلام في كتاب « الإيمان » : وقال لسعد بن معاذ لما حكم فيبني قريظة : « لقد حكمت فيهم بحكم الملك من فوق سبعة أرقعة » علق عليه بقوله : أخرجه البخاري ، وأرقعة جمع رقيع وهو اسم كل سماء . اهـ كلام الألباني . فهل تناست ذلك في تعليقه على شرح الطحاوية ؟ أم كان هذا من باب حبه لتخطئة أهل العلم ؟

ولا يفوتنا في ختام الكلام على هذا الحديث أن نذكر عبارة للإمام شمس الدين بن الق testim في « اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية » نحو عبارة الشارح ، قال ابن الق testim : ولما حكم سعد بن معاذ فيبني قريظة بأن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم وتغنم أموالهم ، قال له النبي ﷺ : « لقد حكمت فيهم بحكم الملك من فوق سبعة أرقعة » ، وفي لفظ : « من فوق سبع سנות » وأصله في الصحيحين ، وهذا السياق لمحمد بن إسحاق في المغازى . اهـ .

فإن قيل : إن الإمام أبا حاتم قال في محمد بن صالح التمار : شيخ ليس بالقوى لا يعجبني حدثه . روى ذلك عنه ابنه عبد الرحمن في كتابه « الجرح والتعديل ». وأن الدارقطني قال في التمار : متروك ، فالجواب عن ذلك :

أن أبا حاتم قد يطعن في كثير من الأثبات الثقات فلا يؤثر ذلك فيهم كما ذكره الحافظ الزيلعي في « نصب الرأية »^(١) في كلامه على

. ٤٣٩/٢ .

حديث معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس عن عائشة : « كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره » ، فقد قال بعد أن ذكر قول أبي حاتم في معاوية بن صالح لا يحتاج به ، قال مانصه : وقول أبي حاتم : « لا يحتاج به » غير قادر أيضاً ، فإنه لم يذكر السبب ، وقد تكررت هذه اللفظة منه في رجال كثيرين من أصحاب الصحيح الثقات الأثبات ، من غير بيان السبب ، كخالد الحذاء^(١) وغيره ، والله أعلم . اهـ كلام الزيلعي .

فلا شك أن قول الإمام أحمد بن حنبل في محمد بن صالح التمار : « ثقة ، ثقة » أولى بالقبول من قول أبي حاتم فيه .

وأما الدارقطني فقد يعتريه في كلامه في الرجال أحياناً ما يصفه بعض الحفاظ بالتعنت . ومن أمثلة ذلك تضعيقه بدل بن المحبر بسبب حديث واحد خالف فيه حسين بن علي الجعفي صاحب زائدة وهو في مسند ابن عمر من مسند البزار .

ويبدل هذا قد وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهما ، فلذلك قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في « هدي الساري مقدمة فتح الباري »^(٢) قال في تضعيق الدارقطني له : « هو تعنت » . اهـ .

ومثل هذا هو الذي يجب أن يقال في قوله في التمار : « متروك » إنه من باب التعنت ، إذ لا يعقل أن يكون متروكاً من وصفه إمام الفن أحمد بن حنبل بأنه « ثقة ، ثقة » ووثقه أبو الزناد وابن سعد وأبو داود وابن حبان والعجلبي .

* * *

(١) قال الذهبي في « المغني في الصعفاء » ٢٠٦/١ : خالد بن مهران الحذاء ثقة جبل ، والعجب من أبي حاتم يقول : لا يحتاج بحديبه . اهـ .

(٢) ١١٨/٢ .

تلميق الألباني ، من روايتين
ل الحديث اللوح المحفوظ ، إحداها
مرفوعة والأخرى موقوفة ، رواية
مرفوعة

تصرُّف الألباني في حديث مرفوع أورده شارح الطحاوية^(١) بلفظ
« إنَّ اللهَ خلقَ لَوْحًا مَحْفُوظًا مِنْ دَرَّةِ بَيْضَاءِ ، صَفَحَاتِهَا مِنْ يَاقُوتَةِ حَمْرَاءِ ،
قَلْمَهُ نُورٌ ، وَكَتَابُهُ نُورٌ ، اللَّهُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ سَوْطُونَ وَثَلَاثَمَائَةَ لَحْظَةٍ ، يَخْلُقُ
وَيَرْزُقُ ، وَيَمْتَيِّزُ وَيَحْيِي ، وَيَعْزِزُ وَيَذْلِّ ، وَيَفْعُلُ مَا يَشَاءُ » ، وَعَزَاهُ إِلَى
الطبراني .

فقد زاد الألباني في ذلك الحديث بين لفظة «لحظة» وبين لفظة
«يخلق» ما نصّه : « وَعَرَضَهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، يَنْظُرُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ
سَيِّنَ وَثَلَاثَمَائَةَ نَظَرَةً » . وأوهم في تعليقه عليه أن الحديث بدون تلك
الزيادة لا يصح عزوًّا إلى الطبراني ، وهذا غير صحيح فإن الطبراني
روى هذا الحديث في « المعجم الكبير »^(٢) بدون تلك الزيادة التي زادها
الألباني ، قال : حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، ثنا منجabis بن
الحارث ، ثنا إبراهيم بن يوسف ، ثنا زياد بن عبد الله ، عن ليث ، عن
عبد الملك بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ
قال : « إنَّ اللهَ خلقَ لَوْحًا مَحْفُوظًا مِنْ دَرَّةِ بَيْضَاءِ صَفَحَاتِهَا مِنْ يَاقُوتَةِ

(١) ص ٢٩٣ .

(٢) ٧٢/١٢ (طبعة الوطن العربي) .

حرماء ، قلمه نور ، الله فيه كل يوم ستون وثلاثمائة لحظة : يخلق ويرزق ، ويميت ويحيي ، ويعز ويذل ، ويفعل ما يشاء » ، ومن طريق الطبراني هذا – بسنته ومتنه – أورد ابن كثير شيخ شارح الطحاوية في تفسير قول الله تعالى : «**بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ**» قال : قال الطبراني : حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا منجاح بن الحارث ، حدثنا إبراهيم بن يوسف ، حدثنا زياد بن عبد الله ، عن ليث ، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن نبي الله ﷺ قال : «إن الله تعالى خلق لوحًا محفوظاً ، من درة بيضاء ، صفحاتها من ياقوتة حمراء ، قلمه نور ، وكتابه نور ، الله فيه في كل يوم ستون وثلاثمائة لحظة ، يخلق ويرزق ، ويميت ويحيي ، ويعز ويذل ، ويفعل ما يشاء » .

وأورد الحافظ الإمام ابن كثير كذلك في تاريخه «البداية والنهاية»^(۱) قال : قال الحافظ أبو القاسم الطبراني : حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا منجاح بن الحارث ، حدثنا إبراهيم بن يوسف فساقه بنفسه السنده والمتنه^(۲) .

وقد أورد السيوطي في «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة»^(۳) : هذا الحديث من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة

(۱) ۱۴/۱ .

(۲) من إيراد ابن كثير هذا الحديث في تفسيره وتاريخه من طريق الطبراني وإيراد السيوطي إياه من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة شيخ الطبراني يظهر سقوط لفظ «كتابه نور» في طبعة المعجم الكبير .

(۳) ۲۰/۱ .

شيخ الطبراني . ولفظ السيوطي : قال محمد بن عثمان بن أبي شيبة في كتاب العرش حدثنا منجات بن الحارث ، حدثنا إبراهيم بن يوسف ، حدثنا زياد بن عبد الله ، عن ليث ، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، أَنَّ نَبِيَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْكُنَةً قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ لَوْحًا مَحْفُوظًا ، مِنْ دَرَةٍ بِيَضَاءٍ ، صَفَحَاتِهَا مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءٍ ، قَلْمَهُ نُورٌ ، وَكَتَابُهُ نُورٌ ، اللَّهُ فِيهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سُتُونَ وَثَلَاثَمَائَةَ لَحْظَةٍ إِلَيْهِ ، يَخْلُقُ وَيَرْزُقُ ، وَيُمْتَدِّ وَيُحِيِّ ، وَيَعْزِّ وَيَذَّلِّ ، وَيَفْعُلُ مَا يَشَاءُ » .

قال السيوطي : أخرجه الطبراني عنه ، وابن مردوه في التفسير ، وعبد الملك : صدوق ، وليث بن أبي سليم روى له مسلم والأربعة ، وفيه ضعف يسير من سوء حفظه ، ومنهم من يحتاج به ، والباقيون من رجال الصحيح . اهـ .

وأورده السيوطي في « الجامع الصغير » بنفس اللفظ المذكور مرفوعاً وعزاه إلى الطبراني .

هذا ما يتعلّق برواية هذا الحديث المرفوعة التي أوردها شارح الطحاوية في شرحه .

أما روایته الموقوفة فقد أوردها السيوطي في تفسير قول الله تعالى : « كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَاءٍ » من كتابه « الدر المنشور في تفسير القرآن بالتأثر » عن ابن عباس بلفظ : « إِنَّ مَمَّا خَلَقَ اللَّهُ لَوْحًا مَحْفُوظًا ، مِنْ دَرَةٍ بِيَضَاءٍ ، دَفَّتَاهُ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءٍ ، قَلْمَهُ نُورٌ ، وَكَتَابُهُ نُورٌ ، عَرَضَهُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، يَنْظُرُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ ثَلَاثَمَائَةَ وَسُتُونَ

نظرة ، يخلق في كل نظرة ويرزق ، ويُحيي ويميت ، ويعزّ ويذلّ ، ويغلّ ويفك ، ويفعل ما يشاء ، فذلك قوله تعالى : « كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ». أورده السيوطي هكذا في الدر المثمر ، وقال : أخرجه عبد الرزاق ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والطبراني ، وأبو الشيخ في « العظمة » ، والحاكم ، وابن مردويه ، وأبو نعيم في « الحلية » ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » ، عن ابن عباس ، أي موقعاً ، باللفظ المذكور .

وقد راجعنا من المراجع المذكورة « تفسير ابن جرير الطبرى » ، و« الأسماء والصفات » للبيهقي ، و« المستدرک » للحاكم ، و« الحلية » ، فوجدنا في تفسير ابن جرير الطبرى ما نصّه : حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا عبد الله بن موسى ، عن أبي حمزة الشمالي ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس : « إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لَوْحًا مَحْفُوظًا مِنْ دَرَّةٍ بَيْضَاءَ ، دَقْتَاهُ يَا قَوْتَهُ حَمَراءَ ، قَلْمَهُ نُورٌ ، وَكَتَابَهُ نُورٌ ، عَرَضَهُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، يَنْظُرُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ ثَلَاثَائِةَ وَسَتِينَ نَظَرَةً ، يَخْلُقُ بِكُلِّ نَظَرٍ ، وَيُحْيِي وَيُمْتِدُ ، وَيَعْزِزُ وَيَذَلُّ ، وَيَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ». هكذا ساقه ابن جرير في تفسير قول الله تعالى في سورة الرحمن : « كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ » .

ووجدنا في باب (ما جاء في النظر) من « الأسماء والصفات » للبيهقي ما نصّه : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب ، نا محمد بن إسحق ، نا أبو النصر هاشم بن القاسم ، نا أبو سعيد المؤدب ، عن أبي حمزة الشمالي ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس ، قال : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَوْحًا مَحْفُوظًا ، مِنْ دَرَّةٍ بَيْضَاءَ ، حَفَافَهُ يَا قَوْتَهُ حَمَراءَ ، قَلْمَهُ نُورٌ ، وَكَتَابَهُ نُورٌ ، عَرَضَهُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ».

والارض ، ينظر فيه كل يوم ثلاثة وستين نظرة ، يخلق بكل نظرة ، ويحيي ويميت ، ويعزّ ويذلّ ، ويفعل ما يشاء ». هكذا رواه البهقى وقال : « هذا موقف » وأبو حمزة الثمالي ينفرد بروايته . اه .

ووجدنا في تفسير قول الله تعالى في سورة الرحمن : « كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَاءٍ » من كتاب « المستدرك » للحاكم^(۱) مانصه : أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، ثنا جدي ، ثنا أحمد بن حرب ، ثنا سفيان ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل : « كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَاءٍ » قال : « إن مما خلق الله لوحًا محفوظاً من درة بيضاء دفتاه من ياقوتة حمراء ، قلمه نور ، وكتابه نور ، ينظر فيه كل يوم ثلاثة وستين نظرة ، أو مرأة ، ففي كل نظرة منها يخلق ويرزق ، ويحيي ويميت ، ويعزّ ويذلّ ، ويفعل ما يشاء » ، فذلك قوله تعالى : « كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَاءٍ » . صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي بقوله : (قلت : اسم أبي حمزة ثابت وهو واء بمرة) . اه .

وقال الحاكم أيضاً في تفسير سورة البروج من « المستدرك »^(۲) مانصه : حدثني علي بن عيسى الحيري ، ثنا إبراهيم بن أبي طالب ، ثنا ابن أبي عمر ، ثنا سفيان ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : « إن مما خلق الله للوحًا محفوظاً من درة بيضاء دفتاه من ياقوتة حمراء ، قلمه نور ، وكتابه نور ، ينظر فيه كل يوم ثلاثة وستين نظرة ، أو مرأة ، ففي كل نظرة منها يخلق ويرزق ، ويحيي ويميت ، ويعزّ ويذلّ ، ويفعل ما يشاء » فذلك قوله :

(۱) ۴۷۴/۲ . (۲) ۵۱۹/۲ .

﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأنٍ﴾ . هذا حديث صحيح الإسناد ، فإن أبا حمزة الشمالي لم ينقم عليه إلا الغلو في مذهبة فقط ، وتعقبه الذهبي في تلخيص المستدرك بقوله : (قلت : مَرَّ هَذَا) . اهـ .

ووجدنا في ترجمة ابن عباس من «الحلية»^(١) ما نصه : حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا أبو نعيم ، ثنا عبد الله بن الوليد العجلي ، حدثني بكير بن شهاب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ، قال : لوددت أن عندي رجالاً من أهل القدر فوجات رأسه » ، قالوا : ولم ذاك؟ قال : لأن الله تعالى خلق لوحًا محفوظاً من درة بيضاء ، دفاته ياقوتة حمراء ، قلمه نور ، وكتابه نور ، وعرضه ما بين السماء والأرض ، ينظر فيه كل يوم ستين وثلاثمائة نظرة ، يخلق بكل نظرة ، ويحيي ويميت ، ويعز ويذل ، ويفعل ما يشاء » .

هذا ، وبالمقارنة بين رواية الطبراني المرفوعة التي عند ابن كثير والسيوطى ، وبين الرواية الموقوفة ، التي عزاهما السيوطى إلى المراجع المتقدمة الذكر ، بالمقارنة بين هاتين الروايتين وعرض الرواية التي كانت وليدة تصريف الألبانى عليهما ، يظهر أن الألبانى قد لفق روایته من الرواية المرفوعة والموقوفة من ناحية ، كما أنه ارتكب فيها من ناحية أخرى الجمع بين لفظ : « الله في كل يوم ستون وثلاثمائة لحظة » وبين لفظ : « ينظر فيه كل يوم ستين وثلاثمائة نظرة » غير مبالٍ بما ترتب على هذا الجمع .

(١) ٣٢٥ - ٣٢٦ .

ولهذا وأمثاله حذر أهل العلم القاصرين أمثال الألباني من التصرف في الروايات المختلفة ، قال الحافظ السخاوي في «فتح المغيث شرح ألفية العراقي في مصطلح الحديث»^(١) :

(اعلم أن العناية باختلاف الروايات مع الطرق من المهمات ، وهو أحد الأسباب المقتضية لامتياز شرح البخاري لشيخنا - أي : الحافظ ابن حجر العسقلاني - على سائر الشروح ، ولكن فيه محذور للقاصرين حيث يضم حين قراءته أو كتابته رواية مع أخرى فيما لا يصلح التلقيق فيه ، وقد قال ابن الصلاح : ول يكن فيما تختلف فيه الروايات قائماً بضبط ما يختلف فيه في كتابه جيد التمييز بينها كيلا تختلط وتشتبه ، فيفسد عليه أمرها) . اه .

ولجهالة الألباني بذلك كان يفتخر بهذا التصرف ، ويقول بأنه تفرد به في هذا العصر .

* * *

(١) ٢/١٨٨ .

دعاوه أن حديث : « مالي إن قتلت في
سبيل الله . . . » ما دام في مستند عبد الله بن
جحش لا يصح اعتباره من مستند ابنه محمد

أسقط الألباني اسم محمد في قول الشارح^(١) : عن محمد بن
عبد الله بن جحش ، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ،
مالي إن قتلت في سبيل الله ؟ قال : « الجنة » ، فلما ولّى قال :
« إلا الدين سارني به جبريل آنفاً » .

وكان ذلك من الألباني على أساس دعواه أن هذا الحديث ليس من
مستند محمد بن عبد الله بن جحش ، وإنما هو من مستند والده ، وهذا
ليس ب صحيح ، فإن هذا الحديث كما هو من مستند عبد الله بن جحش
كذلك هو من مستند ابنه محمد .

فقد قال الإمام أحمد في مستنده^(٢) : ثنا محمد بن بشر ، ثنا
محمد بن عمرو ، أخبرنا أبو كثير مولى الليبيين ، عن محمد بن
عبد الله بن جحش ، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : مالي
يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله ؟ قال : « الجنة » . قال فلما ولّى
قال : « إلا الدين سارني به جبريل عليه السلام آنفاً » .

ومن هذا الطريق أورده الإمام عز الدين بن الأثير في ترجمة

(١) ص ٤٥٤ - ٤٥٥ . (٢) ٣٥٠ / ٤ .

محمد بن عبد الله بن جحش في كتابه «أسد الغابة» في معرفة الصحابة^(١) ، قال : أخبرنا ابن أبي حبة بإسناده عن عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، أخبرنا محمد بن بشر ، حدثنا محمد بن عمرو ، أخبرنا أبو كثير مولى الليثيين ، عن محمد بن عبد الله بن جحش ، أن رجلاً ... فذكره . قلت : يعني ابن الأثير بابن أبي حبة أبا ياسر عبد الوهاب بن هبة الله بن أبي حبة الذي كان ابن الأثير يروي من طريقه في «أسد الغابة» أحاديث مسندة الإمام أحمد بن حنبل كما صرّح به في مقدمته حيث قال : مسندة أحمد بن حنبل أخبرنا به أبو ياسر عبد الوهاب بن هبة الله بن أبي حبة ، قال : أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن الحصين ، أخبرنا أبو علي الحسن بن علي بن المذهب الوااعظ ، أخبرنا أبو بكر بن مالك القطبي ، أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي رضي الله عنه . فكل ما فيه – أي : أسد الغابة – أخبرنا أبو ياسر أو عبد الوهاب بإسناده ، عن عبد الله ، حدثني أبي فهو بهذا الإسناد . اه .

قلت – القائل إسماعيل الأنباري – : وكذلك إذا قال : أخبرنا ابن أبي حبة بإسناده ، عن عبد الله ، حدثني أبي ، فهو بذلك الإسناد .

وبعهما الإمام ابن القيم في كتاب «الروح» ، قال : في المسند عن محمد بن عبد الله بن جحش أنَّ رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله ، مالي إن قلت في سبيل الله ؟ ... فذكره .

(١) ٤/٣٢٤ .

ومن ذلك الكتاب «الروح» أخذ شارح الطحاوية هذا الحديث والبحث الذي جاء فيه ، وكذلك العلامة مرتضى الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين»^(١) ، والعلامة محمد بن أحمد السفاريني في «لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضيّة في عقد الفرق المرضية»^(٢) .

ولو راجع الألباني مسنده الإمام أحمد بن حنبل لوجد في الجزء الرابع منه في نفس الصفحة التي أحال عليها ، وهي ٣٥٠ ، ما نصه : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، حدثنا محمد بن بشر ، ثنا محمد بن عمر ، أنا أبو كثیر مولی اللیثین ، عن محمد بن عبد الله بن جحش ، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : مالي يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله ؟ قال : «الجنة» ، قال : فلما ولّى قال : «إلا الدين سارني به جبريل عليه السلام آنفاً» . حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا خلف بن الوليد ، ثنا عباد بن عباد ، ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي كثیر مولی الہذلین ، عن محمد بن عبد الله بن جحش ، عن أبيه ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، ماذا لي إن قاتلت في سبيل الله حتى أقتل ؟ قال : «الجنة» ، قال : فلما ولّى قال رسول الله ﷺ : «إلا الدين ، سارني به جبريل عليه السلام» . اهـ .

وهذا يثبت أن هذا الحديث كما أنه من مسنده عبد الله بن جحش هو أيضاً من مسنده ابنه محمد بن عبد الله بن جحش ، خلاف ما توهم الألباني .

* * *

(١) ٣٩٠ / ١٠ .

(٢) ٥٤ / ٢ .

جزم الألباني بأن لا علة لحديث تسمية آدم
أحد أولاده عبد الحارث سوى عنعنة الحسن
البصري ، بعد تصريحه بأنه باطل

قال الألباني في الحديث الوارد في تسمية نبي الله آدم عليه
السلام أحد أولاده عبد الحارث بعدهما جزم بأنه باطل ، قال^(١) : (لا علة
له سوى عنعنة الحسن البصري) .

وهذا القول من الألباني لا أساس له من الصحة لأمرتين :

• أحدهما : أن الذين عللوا هذا الحديث لم أز منهم من ذكر عنعنة
الحسن مما علّلوه به فضلاً عن أن يصرح بأنه لا علة له سواها كما توهم
الألباني ، وإنما علّلوه بستة أمور :

١ - أنه روی موقوفاً ، قالوا : وهو أشبه .

٢ - أن الحسن البصري فسر الآية التي ورد هذا الحديث في
تفسيرها ، وهي قول الله تعالى : ﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَاهُ شُرَكَاءَ
فِيمَا آتَاهُمَا﴾ فسرها بخلاف ما في ذلك الحديث ، قالوا : ولو كان هذا
ال الحديث عنده عن سمرة مرفوعاً ما عدل عنه إلى غيره .

٣ - أن آدم وحواء خلقا ليكونا أصل البشر ، فكيف تكون حواء
لا يعيش لها ولد .

(١) ص ٦٠١ في الاستدراك .

٤ - أن آدم وحواء أتقى الله مما ذكر عنهمما في هذا الحديث .

٥ - كلام الإمام أبي حاتم السرازي في راوي هذا الحديث
عمر بن إبراهيم .

٦ - مخالفة ذلك الحديث لظاهر الآية الكريمة : ﴿ ثُمَّ آتَجْبَنَهُ رَبُّهُ
فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى ﴾ .

هذا خلاصة ما ذكره الإمامان الحافظان ابن كثير وابن القِيَم ، وفيما
يلي نصهما :

قال ابن كثير في « البداية والنهاية »^(١) بعد أن ذكر أن هذا الحديث
رواه الإمام أحمد والترمذى وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردوحه فى
تفسيرهم ، وأخرجه الحاكم فى مستدركه ، كلهم من طريق
عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : حدثنا عمر بن إبراهيم ، حدثنا
قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « لَمَّا ولدت
حواء طاف بها إبليس وكان لا يعيش لها ولد ، فقال : سمييه عبد الحارث
فإنه يعيش ، فسممه عبد الحارث ، فعاش ، وكان ذلك من وحي الشيطان
وأمره » .

وذكر أن الحاكم قال فيه : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأن
الترمذى قال فيه : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن إبراهيم .

قال ابن كثير بعد أن ذكر هذا كله : ورواه بعضهم عن عبد الصمد
ولم يرفعه ، فهذه علة قادحة في الحديث أنه روی موقوفاً على الصحابي

(١) ٩٦/١ .

وهذا أشبه ، والظاهر أنه تلقاء من الإسرائييليات ، وهكذا روي موقوفاً على ابن عباس .

قال : وقد فَسَرَ الحسن البصري هذه الآيات بخلاف هذا ، فلو كان عنده عن سمرة مرفوعاً لما عدل عنه إلى غيره ، والله أعلم . وأيضاً فالله تعالى إنما خلق آدم وحواء ليكونا أصل البشر ، ولبيث منها رجالاً كثيراً ونساء ، فكيف كانت حواء لا يعيش لها ولد ، كما ذكر في هذا الحديث إن كان محفوظاً ؟ قال : ثم قد كان آدم وحواء أتقى الله مما ذكر عنهم في هذا .

وخرج ابن كثير في « تفسيره » هذا الحديث أيضاً ، ثم قال بعد تحريره : والغرض أن هذا الحديث معلول من ثلاثة أوجه : أحدها : أن عمر بن إبراهيم هذا هو البصري ، وقد وثقه ابن معين ، ولكن قال أبو حاتم الرازي : لا يتحرج به ، ولكن رواه ابن مردويه من حديث المعتمر ، عن أبيه ، عن الحسن ، عن سمرة مرفوعاً ، والله أعلم .

الثاني : أنه قد روي من قول سمرة نفسه ليس مرفوعاً ، كما قال ابن جرير : حدثنا ابن عبد الأعلى ، حدثنا المعتمر ، عن أبيه ، حدثنا بكر بن عبد الله ، عن سليمان التيمي ، عن أبي العلاء بن الشخير ، عن سمرة بن جندب ، قال : سَمِّيَ آدُمْ ابْنَهُ عَبْدَ الْحَارِثِ . . .

الثالث : أنَّ الحسن نفسه فَسَرَ الآية بغير هذا ، فلو كان هذا عنده عن سمرة مرفوعاً لما عدل عنه . قال ابن جرير : حدثنا ابن وكيع ، حدثنا سهل بن يوسف ، عن عمرو ، عن الحسن : ﴿جَعَلَ اللَّهُ شُرَكَاءَ بِمَا أَتَاهُمَا﴾ . قال : كان هذا في بعض أهل الملل ولم يكن بآدم .

وحدثنا محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا محمد بن ثور ، عن معاشر ، قال : قال الحسن : عنى بها ذرية آدم ومن أشرك منهم بعده ، يعني ﴿ جَعَلَ لَهُ شُرَكَاءٍ فِيمَا آتَاهُمَا ﴾ .

وحدثنا بشر ، حدثنا يزيد ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : كان الحسن يقول : هم اليهود والنصارى رزقهم الله أولاداً فهوّدوا ونصروا .

وهذه أسانيد صحيحة عن الحسن رضي الله عنه ، أنه فسر الآية بذلك ، وهو من أحسن التفاسير وأولى ما حُملت عليه الآية ، ولو كان هذا الحديث عنده محفوظاً عن رسول الله ﷺ لما عدل عنه هو لا غيره ، ولا سيما مع تقواه لله وورعه ، فهذا يدلّك على أنه موقوف على الصحابي . اهـ .

وعلى أساس هذه العلل التي أوضحها الحافظ ابن كثير في كتابه التاريخ والتفسير ، يقول في التاريخ^(۱) : المظنون بل المقطوع به أن رفعه إلى النبي ﷺ خطأ ، والصواب وقفه والله أعلم .

ويقول فيه أيضاً : الظاهر أن هذا مُتلقي من كعب الأحبار وذويه والله أعلم .

ويقول في التفسير بعد جزمه بأنه موقوف على الصحابي : ويحمل أنه تلقاه عن بعض أهل الكتاب ، من آمن منهم ، مثل كعب و وهب ابن منبه وغيرهما ، قال : إلأ أنا برئنا من عهدة المرفوع . اهـ .

وقال ابن القيم في « روضة المحبين » بعد أن ذكر قول الحسن البصري في تفسير قول الله تعالى : ﴿ فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَ لَهُ شُرَكَاءٍ

(۱) ۹۶/۱ من « البداية والنهاية » .

فِيمَا آتَاهُمَا ﴿١﴾ بَأْنَ هَذِهِ الْآيَةُ فِي بَعْضِ الْمُلْلِ لَا فِي آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : وَلَا يُلْتَفِتُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَا قِيلَ أَنَّ آدَمَ وَحْوَاءَ كَانَا لَا يَعِيشُ لَهُمَا وَلَدٌ ، فَأَتَاهُمَا إِبْرَيْسِ فَقَالَ : إِنَّ أَحِبَّتِمَا أَنْ يَعِيشَ لَكُمَا وَلَدٌ فَسَمِّيَاهُ عَبْدُ الْحَارِثَ ، فَفَعْلًا إِنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ اجْتِبَاهُ وَهَذَا فَلَمْ يَكُنْ لِي شُرُكَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ . اهـ .

هذا ما وقفنا عليه من علل هذا الحديث عند من عللوه من أهل العلم .

● الأمر الثاني : أن من أهل العلم من لم يعلله، فضلاً عن أن يجزم ببطلانه ، منهم الترمذى ، وحسنه في جامعه ، والحاكم وصحح إسناده في مستدركه ، وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردوه استجازوا إيراده في تفاسيرهم ، ورواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده .

وفَسَرَ بِمَضْمُونِهِ أَبُو عَبِيدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامَ فِي كِتَابِ «الإِيمَانِ» قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَاهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا﴾ قَالَ : إِنَّمَا هُوَ فِي التَّأْوِيلِ أَنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ لَهُ : سَمِّيَا وَلَدَكُمَا عَبْدُ الْحَارِثَ . وَاسْتَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ لِفْظَ الشُّرُكَ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى مَا لَا يَزِيلُ الإِيمَانَ عَنْ صَاحِبِهِ ، وَقَالَ : فَهَلْ لِأَحَدٍ يَعْرِفُ اللَّهَ وَدِينَهُ أَنْ يَتَوَهَّمَ عَلَيْهِمَا – أَيِّ : آدَمَ وَحْوَاءَ – الإِشْرَاكَ بِاللَّهِ مَعَ النَّبِيَّةِ وَالْمَكَانِ مِنَ اللَّهِ ، فَقَدْ سُمِّيَ فِعْلَهُمَا شُرُكًا وَلَيْسَ هُوَ الشُّرُكَ بِاللَّهِ . اهـ .

وجاء في «معالم التنزيل» للبغوي بعد ذكر تفسير الحسن قول الله تعالى : ﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَاهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا﴾ بأنهما في غير آدم وحواء ، جاء فيه مانعه : هذا قول حسن لو لا قول السلف مثل

عبد الله بن عباس رضي الله عنهم ، ومجاهد ، وسعيد بن المسيب ،
وجماعة من المفسّرين أنه في آدم وحواء . اهـ .

و هذا الخازن في « لباب التأويل في معاني التنزيل » حَدَّثَ
البغوي ، حيث ذكر قول الحسن البصري المتقدم في الآية المذكورة ،
ثم قال : هذا قول حسن إلّا أن القول الأول – وهو أن الآية في آدم
وحواء – أصح لأنّه قول السلف ، مثل عبد الله بن عباس ، ومجاهد ،
وسعيد بن المسيب ، وغيرهم من المفسّرين ، وورد الحديث بذلك عن
النبي ﷺ . اهـ .

* * *

تحميله الحسن البصري مسؤولية المرسل الوارد في إبطال الوضوء بالقهقةة في الصلاة

حمل الألباني الإمام الحسن البصري أحد سادات التابعين رضي الله عنهم مسؤولية المرسل الوارد في إبطال الوضوء بالقهقةة في الصلاة .

ولا وجه لذلك ، فإن هذا التحميل يخالف ما صرّح به إمام الفن عبد الرحمن بن مهدي ، وتلقاه عنه الإمام علي بن المديني ، وعن علي أئمة الحديث ، وهو أن مدار حديث إبطال الوضوء بالقهقةة في الصلاة على أبي العالية رحمة الله تعالى .

قال الدارقطني في « سننه »^(١) : حدثنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، ثنا علي بن المديني ، قال : قال لي عبد الرحمن بن مهدي : هذا الحديث يدور على أبي العالية .

فقلت : قد رواه الحسن مرسلاً ، فقال : حدثني حماد بن زيد ، عن حفص بن سليمان المنقري ، قال : أنا حذثت به الحسن عن حفصة ، عن أبي العالية . فقلت : فقد رواه إبراهيم مرسلاً ، فقال

(١) ٦٠/١ (طبعة المطبع الانصارى بدھلی) .

عبد الرحمن: حدثني شريك، عن أبي هاشم قال: أنا حذّرت به إبراهيم عن أبي العالية .

فقلت: قد رواه الزهري مرسلاً، فقال: قرأت في كتاب ابن أخي الزهري ، عن الزهري ، عن سليمان بن أرقم ، عن الحسن . اه .

ولم يكتف الإمام علي بن المديني برواية هذا عن الإمام عبد الرحمن بن مهدي ، بل أضاف إليه الثناء عليه بأنه هو أعلم الناس بحديث الفقهة .

فقد أنسد ابن عدي في «الكامل» كما في «نصب الراية» للزيلعي^(١) ، عن علي بن المديني أنه قال : قال لي عبد الرحمن بن مهدي ، وكان أعلم الناس بحديث الفقهة : إنه كله يدور على أبي العالية .

فقلت له : إن الحسن يرويه عن النبي ﷺ مرسلاً ، فقال : عبد الرحمن : حدثنا حماد بن زيد ، عن حفص بن سليمان ، قال : أنا حذّرت به الحسن ، عن حفصة ، عن أبي العالية ، قلت له : فقد رواه إبراهيم عن النبي ﷺ مرسلاً ! فقال عبد الرحمن : حدثنا شريك ، عن أبي هاشم ، قال أنا حذّرت به إبراهيم ، عن أبي عالية .

قلت له : فقد رواه الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً ! فقال عبد الرحمن : قرأت هذا الحديث في كتاب ابن أخي الزهري ، عن الزهري ، عن سليمان بن أرقم ، عن الحسن . اه .

(١) ٥٢/١

وقال ابن عدي في «الكامل» أيضاً : وقد روى هذا الحديث – أي : حديث الفقهاء – الحسن البصري وفتادة وإبراهيم النخعي والزهري مرسلاً ، وقد اختلف على كل واحد منهم ، موصولاً ومرسلاً . ومدار الكل يرجع إلى أبي العالية ، والحديث له وبه يُعرف ، ومن أجله تكلم الناس فيه^(١) . ولكن سائر أحاديثه مستقيمة صالحة . اهـ .

يشير ابن عدي بقوله : (ومن أجله تكلم الناس فيه) إلى قول الإمام الشافعى : أخبار أبي العالية الرياحى رياح . يعني بذلك حديث أبي العالية في الفقهاء في الصلاة ، لا جميع حديث أبي العالية ، صرّح بذلك حرملاة وأبو حاتم الرazi والحاكم ، وذكره الذهبي وغيرهم .

قال البيهقي في «معرفة السنن»^(٢) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا نصر فتح بن عبد الله الفقيه يقول : سمعت الحسن بن سفيان يقول : سمعت حرملاة بن يحيى يقول : سمعت الشافعى يقوله – يعني «حديث أبي العالية الرياحى رياح» – وإنما أراد هذا الحديث الواحد – أي حديث الفقهاء – وما يرسله ، فاما ما يوصله فهو فيه ثقة وحجّة . اهـ .

وقال ابن أبي حاتم في «آداب الشافعى ومناقبه»^(٣) : ثنا أبي ،

(١) ذكر الذهبي في كُتبه «ميزان الاعتدال» ، أن ابن عدي قال في أبي العالية : تُكلم فيه من أجل حديث الضحك في الصلاة ، ثم قال : قلت : ما زال الثقات يتغَرّدون . اهـ .

(٢) ٣٨٧/١ .

(٣) ص ٢٢٢ .

ثنا حرملة ، سمعت الشافعی يقول : حديث أبي العالية الرياحی رياح .
وقال أبي : يعني الذي روی عن النبي ﷺ في الضحك في الصلاة :
أن على الضاحك الوضوء . اه .

وقال ابن أبي حاتم أيضاً في ترجمة حمّاد بن زيد من « مقدمة
الجرح والتعديل »^(١) : حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ ، ثَنَا عَلِيٌّ ، قَالَ : قَالَ :
عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدَى ، نَا حَمَّادَ بْنَ زَيْدَ ، عَنْ حَفْصَ بْنِ
سَلِيمَانَ ، عَنْ حَفْصَةَ ، بَنْتِ سَيْرِينَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
أَمَرَ مَنْ ضَحَكَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَعْدِ الْوَضُوءَ وَالصَّلَاةَ . قَالَ حَمَّادٌ : قَدْ
ذَكَرْتُ لِحَفْصَةِ أَنَّ هَشَامًا يَحْدُثُ عَنْ الْحَسْنِ فَأَنْكَرَ ذَاكَ ، قَالَ : أَنَا
حَدَّثْتُ بِهِ الْحَسْنَ يَعْنِي عَنْ حَفْصَةِ بَنْتِ سَيْرِينَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ . عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ . اه .

وقال الحاكم في « مناقب الشافعی » كما في « نصب الراية »^(٢) ،
قال : قال الشافعی : أخبار أبي العالية الرياحی رياح . قال : وهو إنما
أراد بذلك حديث القهقهة فقط ، فإنه يرويه مرة عن محمد بن سيرين ،
ومرة عن حفصة بنت سيرين ، ومرة يرسله ، فيقول : عن رجل .
وابو العالية اسمه رفيع ، من ثقات التابعين المجمع على
عدالتهم . اه .

وقال الحافظ الذهبي في « ميزان الاعتدال » : فاما قول الشافعی
رحمه الله : حديث أبي العالية الرياحی رياح ، فإنما أراد به حديثه الذي
أرسله في القهقهة فقط ، ومذهب الشافعی أن المراسيل ليست بحججة ،
فاما إذا أسندا أبو العالية فحججة . اه .

(١) ١٧٩/١/١ .

(٢) ٥٣/١ .

وكلام أئمة الحديث في أن مدار حديث القهقهة على أبي العالية لا يحصى .

ومن مراجع كلامهم في ذلك «السنن» للدارقطني و«السنن الكبرى» و«معرفة السنن» كلاماً للبيهقي ، و«نصب الراية» للزيلعي ، و«هدي الساري» و«الدراءة» كلاماً للحافظ ابن حجر العسقلاني و«ترتيب المدارك» للقاضي عياض^(١) في ترجمة عبد الرحمن بن مهدي ، و«ميزان الاعتدال» للحافظ الذهبي ، وغير ذلك مما يصعب استقصاؤه .

هذا ، وقد برأ الإمام أحمد بن حنبل الحسن البصري من مسؤولية حديث القهقهة حيث قال : (ولو كان عند الزهرى أو الحسن فيه - أي : بطلان الوضوء بالقهقهة - حديث صحيح ، لما استجاز القول بخلافه ، وقد صحَّ عن قتادة ، عن الحسن أنه كان لا يرى من الضحك في الصلاة وضوءاً . وعن شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهرى أنه قال : من الضحك في الصلاة يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء) . نقل ذلك عن الإمام أحمد الحافظ البيهقي في «السنن الكبرى»^(٢) .

* * *

(١) ٤٠١/١ .

(٢) ١٤٧/١ .



دعوى الألباني تحسين البغوي بعض أحاديث
في صحيح مسلم ليبرر بذلك صنيعه فيما
قال فيه الشارح : أخرجه الشیخان
أو أحدهما

مما استدل به الألباني لصنيعه فيما يقول فيه شارح الطحاوية :
«أخرجه الشیخان في صحيحهِما أو أحدهما في صحيحه» حيث يعلق
الألباني على ذلك : «صحيح» مما استدل به لذلك الصنيع أن البغوي
أتنى في «شرح السنة» بما هو أكبر من ذلك . حيث يقول في حديث
أخرجه مسلم : «حسن» قال : «ورأيته - يعني البغوي في شرح
السنة - مرة قال : هذا حديث حسن أخرجه مسلم في صحيحه» يشير
الألباني بذلك إلى قول البغوي في «شرح السنة»^(١) : أخبرنا أبو طاهر
محمد بن علي الزراد ، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن محفوظ بن
حبيب المؤذن بخاري في شهر ربيع الأول سنة ثلاثة وأربعين ، ثنا
أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان المروزي ، حدثنا أبو يحيى
عبد الصمد بن الفضل البلخي ، نا أبو عبد الرحمن المقرئ ، عن
سعيد ، عن أبي هانئ ، عن أبي عثمان ، عن أبي هريرة رضي الله
عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : «سيكون في آخر أمتي أنس
يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباءكم ، فلما يكملوا عليهم» . هذا
حديث حسن أخرجه مسلم ، عن زهير بن حرب ، عن عبد الله بن يزيد

— ٢٢٢ / ١ — ٢٢٣

المقرئ، أبي عبد الرحمن ، عن سعيد بن أبي أيوب ، عن أبي هانئ ، عن أبي عثمان مسلم بن يسار . اه .

فأوهم الألباني بهذا الصنيع أن ذلك الحديث الذي قال فيه البغوي : « هذا حديث حسن أخرجه مسلم » إنما أخرجه مسلم في صحيحه . رغم أن الأمر ليس كذلك ، فإنه إنما أخرجه مسلم في باب (النهي عن الرواية عن الضعفاء) من « مقدمة » صحيحه ، قال فيها : حدثني محمد بن عبد الله بن نمير و زهير بن حرب ، قالا : حدثنا عبد الله بن يزيد ، قال : حدثني سعيد بن أبي أيوب ، قال : حدثني أبو هانئ ، عن أبي عثمان مسلم بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « سيكون في آخر أمتي أناس يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباءكم ، فإذاًكم وإياهم » . اه .

ومقدمة صحيح مسلم لم يتلزم مسلم فيها ما التزم في صحيحه ، حكى ذلك الإمام ابن القِيْم في « كتاب الفروسيّة » عن أهل الحديث ، وذكر أنهم لا يشكون فيه . ونص « كتاب الفروسيّة »^(١) : مسلم لم يشترط فيها – أي : في مقدمة صحيح مسلم – ما شرطه في الكتاب – أي : صحيح مسلم – من الصحة ، فلها – أي : المقدمة – شأن ، ولسائر كتابه شأن آخر ، ولا يشك أهل الحديث في ذلك . اه كلام ابن القِيْم .

وعلى ضوئه يفرق المصنفون في كتب الجرح والتعديل بين من لم يرو له مسلم إلّا في المقدمة ، وبين من روى له في صحيحه ، فيرمزون للأول برمز « مق » وللثاني برمز « م » .

(١) ص ٤٥ .

قال الحافظ أبو الحجاج المزّي في « تهذيب الكمال » بقصد
إيضاحه للرموز : ولمسلم « م » ، ثم قال : ولمسلم في مقدمة كتابه
« مق » . نقل ذلك عنه الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » .

وقال الحافظ ابن حجر في مقدمة « تقرير التهذيب » : ولمسلم « م » وفي
مقدمة صحيحه « مق » . وقال الحافظ صفي الدين الخزرجي في
« خلاصة تهذيب الكمال » : وصحيح مسلم علامته « م » وما كان في
مقدمة صحيحه « مق » . وقد جرّوا على ذلك في أبي عثمان مسلم بن
يسار راوي هذا الحديث الذي حسنَه البغوي حيث رمزوا له « مق » ،
وقد ذكر الحافظ الذهبي في « المغني »^(١) ، وفي « ميزان الاعتدال » أن
الدارقطني قال فيه : يُعتبر به ، وقال الذهبي في « الميزان » : ولا يبلغ
حديثه – أي : مسلم بن يسار – درجة الصحة ، وهو في نفسه
صدق . اهـ .

قال إسماعيل الأنصاري : ولخلفاء ما ذكر الذهبي من كون حديث
أبي عثمان هذا لا يبلغ درجة الصحة لخلفائه على العاشر يقول في
المستدرك^(٢) : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أباً محمد بن
عبد الله بن عبد الحكم ، أباً ابن وهب ، أخبرني سعيد بن أبي أيوب ،
عن أبي هانئ الخولاني ، عن مسلم بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن
رسول الله ﷺ ، قال : « سيكون في آخر الزمان ناس من أمتي يحدثونكم
بما لم تسمعوا أنتم ولا آباءكم ، فلما ياتكم وإياهم » . هذا حديث ذكره
مسلم في خطبة الكتاب – أي : مقدمة صحيح مسلم – مع

(١) ٦٥٧/٢ .

(٢) ١٠٣/١ .

الحكايات ، ولم يخرجاه في أبواب الكتاب ، وهو صحيح على شرطهما جميعاً ، ومحتاج إليه في الجرح والتعديل ، ولا أعلم له علة . اهـ كلام الحكم .

وكما ساء تصرف الألباني في هذا الحديث ، بإيهام القراء فيه خلاف الواقع ، ساء تصرفه أيضاً في حديث آخر رواه البغوي في باب (من روی حدیثاً یرى أنه کذب) ^(۱) أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، حدثنا علي بن الجعد ، أنا شعبة وقيس بن الربيع الأنصي ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ميمون بن أبي شبيب ، عن المغيرة بن شعبة ، عن النبي ﷺ ، قال : « من حدث بحديث وهو يرى أنه کذب فهو أحد الكاذبين » . هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن شعبة وسفيان ، عن حبيب . فقد تعلق الألباني بقول البغوي في هذا الحديث : هذا حديث صحيح أخرجه مسلم . واستدلّ به الألباني في مقدمة شرح الطحاوية ^(۲) على أن له الحق في أن يعلّق على عزو بعض المؤلفين حدیثاً إلى صحيح البخاري أو صحيح مسلم – وعلى قوله فيه : أخرجه مسلم في صحيحه أو البخاري في صحيحه – له الحق في أن يعلّق على ذلك بكلمة صحيح ، تبعاً لصنف البغوي في الحديث : « من حدث بحديث ... إلخ ، وغير خافٍ على الألباني أن هذا الحديث لم يروه مسلم في صحيحه وإنما رواه في مقدمته ونصلحها : دلت السنة على نفي رواية المنكر من الأخبار كنحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق وهو الأثر المشهور عن رسول الله ﷺ : « من حدث

(۱) ۲۶۶/۱ .

(۲) ص ۱۹ .

عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين» . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَعْبَةَ ، عَنْ الْحُكْمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ .

(ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيبَةَ أَيْضًا ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَعْبَةَ وَسَفِيَانَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ مَيْمُونَ بْنِ أَبِي شِيبَةَ ، عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ ، قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ » . هَذَا نَصَّ مَقْدَمَةِ مُسْلِمٍ . وَفِي الإِلْتِيَانِ بِهِ فَائِدَةٌ أُخْرَى هِيَ أَنَّ الرَّوَايَةَ الَّتِي اخْتَارَهَا الْبَغْوَى مِنْ رَوَايَتِي مُسْلِمٍ فِي سَنْدِهَا مَيْمُونُ بْنُ أَبِي شِيبَةَ ، وَمَيْمُونُ هَذَا لَمْ يَرُوْ لَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ إِنَّمَا رَوَى لَهُ فِي مَقْدَمَتِهِ^(۱) ، وَلَمْ يَصُحْ سَمَاعَهُ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَافَةِ كَمَا يَبَيِّنُهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الثَّامِنِ عَشَرِ مِنَ الْأَرْبَعِينِ النَّوْوَيْةِ وَهُوَ حَدِيثٌ : « أَتَقْ أَنَّ اللَّهَ حِيثِمَا كَنْتَ ، وَأَتَبَعَ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحَاهَا ، وَخَالَقَ النَّاسَ بِخَلْقِ حَسَنٍ » ، فَقَدْ قَالَ فِي « جَامِعِ الْعِلُومِ وَالْحِكْمَ »^(۲) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّ الْحَاكمَ خَرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ مَيْمُونٍ هَذَا ، أَيْ : عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ ، قَالَ : وَهُوَ - أَيْ قَوْلُ الْحَاكمِ بِأَنَّهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ - وَهُمُّ مِنْ وَجَهِيْنِ :

(۱) تقدَّمْ قرِيباً أَنَّ مُسْلِمَأَ لَمْ يلتزمْ فِي مَقْدَمَةِ صَحِيحِهِ مَا التَّزَمَ فِي الصَّحِيحِ ، قَلْتَ : وَلَذِلِكَ نَجَدُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِيمَنْ لَمْ يَرُوْ لَهُ مُسْلِمٌ إِلَّا فِي المَقْدَمَةِ ، يَقُولُونَ : لَمْ يَحْتَجْ بِهِ مُسْلِمٌ ، وَمِنْ أَمْثَالِ ذَلِكَ قَوْلُ الْمَنْذُرِيِّ فِي مُخْصَرِ سِنِّ أَبِي دَاؤِدِ فِي كَلَامِهِ عَلَى حَدِيثِ سَفِيَانَ بْنِ حَسِينٍ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَسِّبِ ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ قَالَ : « الرَّجُلُ جَيْرَ » قَالَ الْمَنْذُرِيُّ : « سَفِيَانُ بْنُ حَسِينٍ أَبُو مُحَمَّدِ السَّلْمِيِّ الْوَاسِطِيِّ اسْتَشَهَدَ بِهِ الْبَخَارِيُّ وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي المَقْدَمَةِ وَلَمْ يَحْتَجْ بِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا » . نَقْلَهُ عَنِ الزَّبِيلِيِّ فِي « نَصْبِ الرَّاِيَةِ » جِ ۴ صِ ۳۸۷ .

(۲) صِ ۱۳۷ .

أحدهما : أن ميمون بن أبي شبيب - ويقال : ابن شبيب - لم يخرج له البخاري في صحيحه شيئاً ولا مسلم إلا في مقدمة كتابه عن المغيرة بن شعبة .

والثاني : أن ميمون بن شبيب لم يصح سماعه من أحد من الصحابة ، قال الفلاس : ليس من روایته « سمعت » ولم أخبر أن أحداً يزعم أنه سمع في شيء من أصحاب النبي ﷺ .

* * *

تعبير الألباني بعبارة « صحيح » لإخراج الشيفيين أو لإخراج أحدهما

يعلق الألباني أحياناً على ما يعزوه شارح الطحاوية إلى صحيحي البخاري ومسلم بقوله : « صحيح لإخراج الشيفيين له » ، وعلى ما يعزوه إلى أحد الصحيحين بقوله : « صحيح لإخراجه - أي : صاحب الصحيح - إيه » .

فمن أمثلة الأول قول الألباني ^(١) في حديث : « من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه » : « صحيح لإخراج الشيفيين له » .

ومن أمثلة الثاني : قوله ^(٢) في حديث فضل فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة : « صحيح لإخراج مسلم إيه » .

وهذا الصنيع يرد عليه ما يلي :

١ - أن صحة ما أخرجه الشيفيان أو أحدهما من الأحاديث ليست لمجرد ذلك الإخراج ، وإنما هي لاستيفائه شروط الصحة ، كما أوضحه الإمام الحافظ شيخ الإسلام تقى الدين بن تيمية في كتابه « منهاج

(١) ص ٣٣٥ .

(٢) ص ٣٣٥ .

السنة^(١) ، قال في الرد على من نَحَوا ذلك المُنْحِى الذي نحاه الألباني
في هذا :

(لا يعلمون أن قولنا : « رواه البخاري ومسلم » علامة لنا على
صحته لا أنه كان صحيحاً بمجرد روایة البخاري ومسلم ، بل أحاديث
البخاري ومسلم رواها غيرهما من العلماء والمحاذين ممن لا يحصي
عدهم إِلَّا الله ، ولم ينفرد واحد منهم بحديث ، بل ما من حديث
إِلَّا وقد رواه قبل زمانه ، وفي زمانه ، وبعد زمانه ، طوائف .

ولو لم يُخلق البخاري ومسلم لم ينقص من الدين شيء وكانت
تلك الأحاديث موجودة بأسانيد يحصل بها المقصود وفوق المقصود ،
 وإنما قولنا : « رواه البخاري ومسلم » كقولنا : « رواه القراء السبعة » ،
والقرآن منقول بالتواتر لم يختص هؤلاء السبعة بنقل شيء منه .

وكذلك الصحيح لم يقلَّ أئمة الحديث فيه البخاري ومسلماً ،
بل جمهور ما صححاه كان قبلهما عند أئمة الحديث صحيحًا مُتلقىً
بالقيود ، وكذلك في عصرهما ، وكذلك بعدهما ، قد نظر أئمة هذا الفن
في كتابيهما ووافقوهما على صحة ما صححناه إِلَّا مواضع يسيرة نحو
عشرين حديثاً ، غالبهما في مسلم ، انتقدتها عليهما طائفة من الحفاظ ،
وهذه المواضع المُنتَقَدة غالبيها في مسلم .

وقد انتصر طائفة لهما فيها ، وطائفة قررت قول المُنتَقِد ،
والصحيح التفصيل :

(١) ٥٩ - ٥٨/٤ .

فإن فيها مواضع مُتَقَدَّة بلا ريب ، مثل حديث أم حبيبة ،
و الحديث : « خلق الله التربة يوم السبت . . . » ، و الحديث : « صلاة
الكسوف بثلاث ركوعات ، أو أكثر » .

وفيها مواضع لا انتقاد فيها في البخاري ، فإنه أبعد الكتابين عن
الانتقاد ، ولا يكاد يروي لفظاً فيه انتقاد إلّا ويروي اللفظ الآخر الذي
يبين أنه متقدم ، فما في كتابه لفظ متقدم إلّا وفي كتابه ما يبين أنه متقدم .

وفي الجملة من نقد سبعة آلاف درهم ، فلم يهرج فيها إلّا دراهم
يسيرة ، ومع هذا فهي مغيرة ليست مغشوشة محضة ، فهذا إمام في
صنعته ، والكتابان سبعة آلاف حديث وكسر .

والمقصود أن أحاديثهما نقدتها الأئمة الجهابذة قبلهم وبعدهم ،
ورواها خلائق لا يحصي عددهم إلّا الله ، فلم ينفردا لا برواية
ولا بتصحيح ، والله سبحانه وتعالى هو الحفيظ يحفظ هذا الدين كما
قال تعالى : « إِنَّا نَحْنُ نَرَأْلُنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ » .

وهذا مثل غالبية المسائل التي توجد في الكتب المصنفة في
مذاهب الأئمة ، مثل القدوسي ، والتبني ، والجرجاني ، والجلabi ، غالباً
ما فيها إذا قيل : « ذكره فلان » علم أنه مذهب ذلك الإمام ، وقد نقل
ذلك سائر أصحابه ، وهم خلق كثير ينقلون مذهبهم بالتواتر ، وهذه الكتب
فيها مسائل انفرد بها بعض أهل المذهب ، وفيها نزاع بينهم ، لكن
غالبها هو قول أهل المذهب .

وأما البخاري ومسلم فجمهور ما فيهما اتفق عليه أهل العلم
بالحديث الذين هم أشد عنابة باللفاظ الرسول ﷺ وضيّطاً لها ومعرفة بها

من أتباع الأئمة للفاظ أئمتهم . وعلماء الحديث أعلم بمقاصد الرسول ﷺ من أتباع الأئمة بمقاصد أئمتهم ، والنزاع في ذلك أقل من تنازع أتباع الأئمة في مذاهب أئمتهم) . اهـ كلام شيخ الإسلام الحافظ ابن تيمية رحمة الله تعالى في « منهاج السنة » .

وقد قال في كتاب « التوسل والوسيلة »^(١) : بالنسبة لتلك الأحاديث اليسيرة المُتَقَدِّمة عليهما « إنه – أي : مسلم بن الحجاج – نُوزع في عدة أحاديث مما خرجها ، وكان الصواب فيها مع من نازعه ، كما رُوي في حديث الكسوف : أن النبي ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَاث ركوعات ، وبأربع ركوعات كما رُوي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَاث ركوعين ، والصواب أنه لم يصل إلا برکوعين وأنه لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات إبراهيم .

وقد بَيَّنَ ذلك الشافعي ، وهو قول البخاري ، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه . والأحاديث التي فيها الثلاث والأربع فيها أنه صَلَّاها يوم مات إبراهيم . ومعلوم أنه لم يمت في يومي كسوف ، ولا كان له إبراهيمان ، ومن نقل أنه مات عاشر الشهر فقد كذب .

وكذلك روى مسلم : « خلق الله التربة يوم السبت » ونازعه فيه من هو أعلم منه كيحيى بن معين والبخاري وغيرهما ، فبَيَّنوا أن هذا غلط ليس من كلام النبي ﷺ ، والحجة مع هؤلاء ، فإنه قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن الله تعالى خلق السموات والأرض في ستة أيام وأن آخر ما خلقه هو آدم وكان خلقه يوم الجمعة .

وهذا الحديث المُخْتَلَفُ فيه يقتضي أنه خلق ذلك في الأيام السبعة ، وقد روى بإسناد أصحّ من هذا أن أول الخلق كان يوم الأحد .

(١) ص ٨٨ - ٨٩

وكذلك روى - أى : مسلم - أن أبا سفيان لما أسلم طلب من النبي ﷺ أن يتزوج بأم حبيبة ، وأن يتخذ معاوية كاتباً وغلظه في ذلك طائفه من الحفاظ .

وذكر ابن تيمية أن قول البخاري في جمهور ما أنكر عليه أرجح من قول من نازعه ، ثم قال : ولكن جمهور متون الصحاحين متفق عليها بين أئمة الحديث تلقواها بالقبول وأجمعوا عليها وهم يعلمون علمأً قطعياً أن النبي ﷺ قالها . اهـ .

ويتلخص من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أن مالم يقع فيه النزاع من الأحاديث التي أخرجها الشیخان لم تكن صحته لمجرد ذلك الإخراج ، بل لاستيفائه شروط الصحة عند غيرهما كما استعرفافها عندهما أو عند أحدهما ، وأن ما نُوزِّعاً أو أخذهما فيه مما أصاب فيه المنازع لم تمنع هيبة ذلك الإخراج من النزاع فيه .

٢ - أن صنيع الألباني في مؤلفاته يدل دلالة واضحة على أنه لا يرى صحة الحديث بمجرد إخراج أحد الشیخین إيه ولا سيما الإمام مسلم .

فقد قال في تعليقاته على « مختصر صحيح مسلم » للمنذري^(١) ، قال في حديث عائشة في الإكسار بعد أن ذكر أنه من روایة عیاض بن عبد الله بن عبد الرحمن الفهري الذي قال فيه الحافظ : « لَيْنَ » قال : قلت - القائل الألباني - : وقد رواه غيره فأوقفه على عائشة وهو الصواب كما بيته في سلسلة الأحاديث الصحيحة .

(١) ٤٩/١ .

وقال في كلامه على حديث أبي محدورة في صفة الأذان^(١) :
وقع في مسلم في أكثر الأصول « الله أكبر » مرتين ، ووقع في بعض
الطرق عند أبي داود وغيره أربع مرات وهو الصواب كما بيته في
صحيح أبي داود .

وأكثر الألباني في تعلقياته على « مختصر صحيح مسلم »
للمنذري ، أكثر من عدم الاقتناع بصحة ما يرويه مسلم من طريق أبي
الزبير عن جابر .

وقال الألباني في « آداب الزفاف »^(٢) في كلامه على حديث :
« إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة : الرجل يفضي إلى امرأته
وففضي إليه ، ثم ينشر سرّها ». قال مانصه : إن هذا الحديث مع
كونه في صحيح مسلم ضعيف من قبيل سنده ، لأن فيه عمر بن حمزة
العمري وهو ضعيف ، كما قال الحافظ في « التقريب ». وقال الذهبي
في « الميزان » : ضعفه يحيى بن معين والنثائي ، وقال أحمد :
أحاديثه مناكير ، ثم ساق له الذهبي هذا الحديث وقال : فهذا مما
استُنكرَ لعمر .

ثم قال الألباني : قلت : ويُستنتج من هذه الأقوال لهؤلاء الأئمة
أن الحديث ضعيف وليس ب صحيح ، وتوسط ابن القطان فقال كما في
الفيض : وعمر ضعفه ابن معين ، وقال أحمد : أحاديثه مناكير ،
فالحديث به حسن لا صحيح . قلت – القائل الألباني – : ولا أدرى
كيف حكم بحسنه مع التضعيف الذي حكاه هو نفسه ، فلعله أخذ بهيبة

(١) ص ٥٩ .

(٢) ص ٦٥ (الطبعة الثانية) . وانظر ص ٥٢ من هذا الكتاب .

الصحيح^(١) ، ولم أجد حتى الآن ما أشد به عضد هذا الحديث . اهـ .

من هذه الأمثلة يتبين أن الألباني لا يرى مجرد إخراج أحد الشيدين الحديث كافياً في الحكم بصححته كما يتبين ذلك أيضاً من تعليقه أحياناً على عبارة «آخر جاه في صحيحيهما ، أو أحدهما في صحيحه» بكلمة : «صحيح» إذ لا يتبادر إلى ذهن القارئ من ذلك التصرف سوى احتياج تصحيف الشيدين : البخاري ومسلم للحديث أو تصحيف أحدهما له إلى موافقة الألباني عليه ، وإنما فيتوقف فيه . وقد أوهم القراء بأن له مستندأ في صنيع البغوي في «شرح السنة» لكن بعد تتبعنا ما تعلق به وجدنا كلامه لا يعدو أن يكون مجرد إيهام وسفرده إن شاء الله فيما بعد ببحث يوضح ذلك غاية الإيضاح .

* * *

(١) الذي يقتضيه الأخذ بهيبة الصحيح ، تصحيف ما فيه لا تحسينه .

نخريج الألباني بعض عبارات الشرح على أساس اعتباره إياه حديثاً

خرج الألباني بعض عبارات شرح الطحاوية على أساس اعتبار ذلك البعض حديثاً ، يظهر ذلك فيما يلي :

١ - قال الشارح^(١) : (وقد ورد في أحاديث أن لكل نبيّ حوضاً ، وأن حوض نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعظمها وأحلاها وأكثرها وارداً ، جعلنا الله منهم بفضله وكرمه) .

فعلق الألباني على ذلك بقوله : حسن أخرجه الترمذى ، وقال : غريب ، ثم ذكر أنه ورد مرسلاً ، قال : وهو أصح ، ورواه الطبرانى كما في المجمع ، وقال : فيه مروان بن جعفر السمرى وثقة ابن أبي حاتم ، وقال الأزدي : يتكلمون فيه ، وبقية رجاله ثقات . ثم وجدت ما يقوى الحديث فخرّجته في الصحيحه ١٥٨٩ . اهـ كلام الألباني .

وفي صنيعه هنا خلط وتخبيط من وجهين :

أحدهما : أن العبارة التي خرّجها ليست حديثاً ، وإنما هي من كلام الشارح أخذها من عنوان في كتاب شيخه الحافظ ابن كثير « النهاية

(١) في ص ٢٥١ - ٢٥٢ .

في الملاحم والفتن» بلفظ : ذكر أن لكل نبئ حوضاً ، وأن حوض نبئنا محمد ﷺ أعظمها وأجلها وأكثرها وارداً . وباقيه دعاء من الشارح .

الثاني : أن لفظ جامع الترمذى ، ولفظ مجمع الهيثمى ، غير اللفظ الذى علق عليه الألبانى كما يتبيّن من سرد نص كل واحد منها فيما يلى :

قال الترمذى في باب (ما جاء في صفة الحوض) من «جامعه» : حدثنا أحمد بن محمد بن علي بن نيزك البغدادي ، حدثنا محمد بن بكار الدمشقى ، حدثنا سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن لكل نبئ حوضاً ، وإنهم يتباهون أيّهم أكثر واردة ، وإنني أرجو أن أكون أكثرهم واردة» . ثم قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . وقد روى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلأ ولم يذكر فيه «عن سمرة» وهو أصح . اهـ نص الترمذى .

وقال الحافظ الهيثمى في «مجمع الزوائد» : عن سمرة بن جندب ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن الأنبياء يتباهون أيّهم أكثر أصحاباً من أمتة ، فأرجو أن أكون يومئذ أكثرهم كلهم واردة . وإن كل رجل منهم قائم على حوض ملآن معه عصا ، يدعوه من عرف من أمتة ، ولكل أمة سيما يعرفهم بها نبيهم» . رواه الطبرانى ثم ذكر الهيثمى من ناحية السندي ما نقله عنه الألبانى .

الثالث : أن لفظ «الأحاديث» الوارد في عبارة الشارح يقتضي إيراد أكثر من حديث واحد ، وهذا ما لم يصنعه الألبانى ، وقد أورد

ابن كثير في « النهاية » طرقاً لحديث : « إن لكلنبي حوضاً » لوراجعها الألباني وذكرها لأني بما تقتضيه لفظة « أحاديث » .

٢ - من عبارات الشارح التي اعتبر الألباني كل واحدة منها حديثاً وخرجها على ذلك الأساس قول الشارح : قال الشيخ رحمه الله فيما تقدم : « من لم يتوقف النفي والتشبيه زل ولم يُصب التنزية » .

فقد علق الألباني على هذا القول : « من لم يتوقف النفي ... إلخ ، بقوله : « لا يصح مرفوعاً . فأوهم بذلك أن هذا الكلام حديث موقوف لا يصح رفعه ، رغم تصريح الشارح في تلك العبارة بأنه كلام للطحاوي ، ورغم وجوده في متن العقيدة الطحاوية^(١) .

٣ - جاء في الشرح^(٢) مانصه : « ومن ظنَّ من الجهال أنه إذا نزل إلى سماء الدنيا كما أخبر الصادق عليه السلام يكون ... إلخ . فوضع الألباني قول الشارح « نزل إلى سماء الدنيا » بين قوسين ، على أساس أنه حديث ، ثم قال في تخريجه : « متفق عليه ، بل متواتر وقد خرجته في إرواء الغليل » . وهذا من غفلة الألباني حيث اعتبر « نزل إلى سماء الدنيا » مرفوعاً وأداة الشرط « إذا » من كلام الشارح ، ولو كان موفقاً لم يصنع ذلك ، ولعل على قوله : « كما أخبر الصادق عليه السلام » بأن يقول : « خبر الصادق عليه السلام بنزول الله عز وجل إلى سماء الدنيا متفق عليه بل هو متواتر » ... إلخ .

* * *

(١) ص ٥٢٥ ، والعبارة تقدّمت في متن الطحاوية ص ٢٣٧ .

(٢) ص ٢٤٤ .

حملتان للألباني على ابن القيم لذكره أثراً
عند عبد بن حميد ، يتعلّق بالنار لا داعي لها

قال شارح الطحاوي^(١) : قد روى عبد بن حميد في تفسيره المشهور ، بسنده إلى عمر رضي الله عنه ، أنه قال : « لو ليت أهل النار في النار كقدر رمل عالج لكان لهم على ذلك وقت يخرجون فيه ». فعلق الألباني على هذا بما نصه : « ضعيف لأنّه من روایته عن الحسن ، قال : قال عمر » ، والحسن لم يدرك عمر رضي الله عنه ، وقال ابن القيم في « حادي الأرواح » عقبه : « والحسن لم يسمع من عمر ، ومع ذلك فقد حاول تقويته بكلام خطابي لا غناء فيه ، راجع المستدرك » .

يشير الألباني بهذه الإحالات إلى قوله ص ٦٠٠ في ذلك المستدرك : وحسبك بهذا الإسناد جلالة ، والحسن وإن لم يسمع من عمر فإنما رواه عن بعض التابعين ، ولو لم يصح عنده ذلك عن عمر لما جزم به وقال : « قال عمر بن الخطاب » ، ومر الألباني في تعليقه إلى أن قال : « سامح الله ابن القيم وغفر له ، فإنه بتصحيحه لمثل هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه يفتح باباً كبيراً لبعض الفرق الضالة يلتجون فيه إلى تأييد ضلالتهم ، كالقاديانية ! – فإن من ضلالهم القول بفناء النار وانتهاء عذاب الكفار ». اهـ .

(١) ص ٤٨٤ .

وردي على هذا التعليق بأمور :

١ - أن تلك العبارة التي في «حادي الأرواح» ليست لابن القيم كما زعم الألباني ، وإنما هي لشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية ، فقد صرّح بذلك الإمام ابن القيم في تلك العبارة ص ٢٢٧ ، إلّا أنّ الألباني بترها ، ونصّها :

وقال شيخ الإسلام : وقد نقل هذا القول - أي : بأن الله جعل للنار أمداً تنتهي إليه ، ثم تفني ويزول عذابها - عن عمر وابن مسعود وأبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم ، وقد روى عبد بن حميد وهو من أئمة الحديث في تفسيره المشهور : حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حمّاد بن سلمة ، عن ثابت ، عن الحسن ، قال : قال عمر : « لو لبّت أهل النار في النار كقدر رمل عالج لكان لهم على ذلك يوم يخرجون فيه » .

وقال : حدثنا حجاج بن منهال ، عن حمّاد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن ، أن عمر بن الخطاب قال : « لو لبّت أهل النار في النار عدد رمل عالج ، لكان لهم يوم يخرجون فيه ». ذكر ذلك في تفسير قوله تعالى : « لَأَبْيَضَنَ فِيهَا أَحْقَابًا » ، فقد رواه عبد ، وهو من أئمة الحفاظ وعلماء السنة عن هذين الجليلين : سليمان بن حرب وحجاج بن منهال ، كلاهما عن حمّاد بن سلمة ، وحسبك به ، وحمّاد يرويه عن ثابت وحميد ، وكلاهما عن الحسن ، وحسبك بهذا الإسناد جلاله .

والحسن وإن لم يسمع من عمر ، فإنما رواه عن بعض التابعين ، ولو لم يصح عنده ذلك عن عمر لما جزم به ، وقال : « قال عمر بن

الخطاب » ولو قدر أنه لم يحفظ عن عمر ، فتداول هؤلاء الأئمة له غير مقابلين بالإنكار والرد ، مع أنهم ينكرون على من خالف السنة بدون هذا ، فلو كان هذا القول عند هؤلاء الأئمة من البدع المخالفة لكتاب الله وسنة رسوله ، وإجماع الأئمة لكانوا أول منكر له . اهـ .

هذا نص عبارة الإمام ابن تيمية التي عزّاها الألباني إلى تلميذه ابن القِيَم دون مبالغة بتصرير ابن القِيَم نفسه بأنها لشیخه .

٢ - أن الإسناد الذي أشارت إليه عبارة « وحسبك بهذا الإسناد جلالة » ليس المراد به « عن الحسن قال : قال عمر » وإنما المراد به : قول عبد بن حميد : « حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حمّاد بن سلمة ، عن ثابت ، عن الحسن » قوله : « حدثنا حجاج بن منهال ، عن حمّاد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن » ، وهذا هو السنّد المشار إليه بعبارة « وحسبك بهذا الإسناد جلالة » وقد بتر الألباني العبارة ليوهم القراء أن المراد منها قوله : « عن الحسن قال : قال عمر » ، وليس الأمر كذلك كما يظهر بادئ ذي بدء من سياقى للعبارة فيما تقدّم كما جاءت في « حادي الأرواح » ، فقد جاء فيها : « وحسبك بهذا الإسناد جلالة » قبل الخوض في رواية الحسن عن عمر ، ثم أتى بعد ذلك ما نصّه : « والحسن وإن لم يسمع من عمر فإنما رواه عن بعض التابعين ... » إلخ .

٣ - أن ابن القِيَم أرفع مكانةً من أن يُظْنَ بأنه يقصد بأي رأي فتح باب الضلال لأي ضالٌّ كان ، قاديانياً أو غيره ، حاشاه من ذلك ، وإنما يرى ابن القِيَم وشیخه ابن تيمية وأمثالهما من المحققين أن القول الذي يعتبره قائله حقاً لا يتركه لكون فرقة من المبتدعة قالته أو ستقوله ،

حکى ذلك ابن القیم عن بعض أهل العلم في « حادی الأرواح »^(۱) وأقره ، ونصله :

« قالوا : والقول الذي يُعد من أقوال أهل البدع ، ما خالف كتاب الله وسنة رسوله ، وإن جماع الأمة ، إما الصحابة أو من بعدهم ، وأما قول يوافق الكتاب والسنّة وأقوال الصحابة ، فلا يُعد من أقوال أهل البدع وإن دانوا به واعتقدوه ، فالحق يجب قبوله من قاله ، والباطل يجب رده على من قاله .

وكان معاذ بن جبل يقول : « الله حكم قسط ، هلك المرتابون ، إن من ورائكم فتناً يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن ، حتى يقرأه المؤمن والمنافق والمرأة والصبي والأسود والأحمر ، فيوشك أحدهم أن يقول : قد قرأت القرآن فما أظن أن يتبعوني حتى أبتدع لهم غيره ، ففيماكم وما ابتدع ، فإن كل بدعة ضلاله ، وإيماكم وزيفة الحكيم ، فإن الشيطان قد يتكلّم على لسان الحكيم بكلمة الضلاله ، وإن المنافق قد يقول كلمة الحق ، فتلقوها الحق عن من جاء به ، فإن على الحق نوراً .

قالوا : وكيف زيفة الحكيم ؟ قال : هي الكلمة تروعكم وتُذكر ونها وتقولون : ما هذه ؟ فاحذروا زيفته ولا تصدّنكم عنه ، فإنه يوشك أن يفيء وأن يراجع الحق ، وإن العلم والإيمان مكانتهما إلى يوم القيمة ». اهـ .

هذا على فرض أنَّ ابن القِيم يرى فناء النار كما يدّعى الألباني ، وإنَّا فلم أَرَ له في هذه المسألة سوى موقفين : أحدهما : التوقف ، وهو الذي جنح إليه في كتابيه القِيمين :

(۱) ص ۲۳۳ .

« حادي الأرواح » و « شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل » .

فقد قال في « حادي الأرواح »^(١) بعد ذكر قوله أهل العلم في ذلك ، قال رحمة الله تعالى : فإن قيل : إلى أين انتهى قدمكم في هذه المسألة العظيمة الشأن التي هي أكبر من الدنيا بأضعاف مضاعفة ؟ قيل : إلى قوله تبارك وتعالى : « إِنَّ رَبِّكَ فَعَالَ لِمَا يُرِيدُ » وإلى هذا انتهى قدم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فيها ، حيث ذكر دخول أهل الجنة الجنة ، وأهل النار النار ، وما يلقاه هؤلاء وهؤلاء ، وقال : ثم يفعل الله بعد ذلك ما يشاء ، بل وإلى هذا انتهت أقدام الخلائق . اهـ .

وقال في « شفاء العليل »^(٢) بعد استعراض ما يتعلق بالمسألة ، قال : « كنت سألت عنها شيخ الإسلام قدس الله روحه ، فقال لي : هذه المسألة عظيمة كبيرة ، ولم يجب فيها شيء . فمضى على ذلك زمن حتى رأيت في تفسير عبد بن حميد الكشي بعض تلك الآثار التي ذكرت ، فأرسلت إليه الكتاب وهو في مجلسه الأخير ، وعلمت على ذلك الموضوع ، وقلت للرسول : قل له : هذا الموضوع يشكل عليه ، ولا يدرى ما هو ، فكتب فيها مصنفه المشهور رحمة الله عليه ، فمن كان عنده فضل علم فليحدّثه فإن فوق كل ذي علمٍ علیم .

وأنا في هذه المسألة على قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فإنه ذكر دخول أهل الجنة الجنة ، وأهل النار النار ، ووصف ذلك أحسن صفة ، ثم قال : « ويفعل الله بعد ذلك بعد ذلك في خلقه ما يشاء » .

(١) ص ٢٦٤ .

(٢) ص ٢٤٨ .

وعلى مذهب عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما حيث يقول :
« لا ينبغي لأحد أن يحكم على الله في خلقه ، ولا ينزلهم جنة ولا ناراً ،
ذكر ذلك في تفسير قوله تعالى : « قَالَ النَّارُ مُشَوَّكٌ خَالِدِينَ فِيهَا
إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ » .

وعلى مذهب أبي سعيد الخدري حيث يقول : « انتهى القرآن
كله إلى هذه الآية : « إِنَّ رَبَّكَ فَعَالَ لِمَا يُرِيدُ » .

وعلى مذهب قتادة ، يقول في قوله تعالى : « إِلَّا مَا شَاءَ
رَبُّكَ » : الله أعلم بشئته على ما وقعت .

وعلى مذهب ابن زيد حيث يقول : أخبرنا الله بالذى يشاء لأهل
الجنة ، فقال : « عَطَاءٌ غَيْرُ مَجْدُوذٍ » ، ولم يخبرنا بالذى يشاء لأهل
النار . اهـ .

وإلى هذا الموقف أرشد الإمام ابن القيم في « الصواعق » ممنْ
تعارضت عنده أدلة القولين في هذه المسألة ، ولم يظهر له الصواب
فيها ، فقد جاء في « مختصر الصواعق » لابن الموصلي^(١) : « لا تبادر
إلى القول بلا علم ، ولا إلى الإنكار ، فإن أسرر لك صبح الصواب ،
وإلا فرد الحكم إلى ما ردّه الله إليه بقوله : « إِنَّ رَبَّكَ فَعَالَ لِمَا يُرِيدُ »
وتمسّك بقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وقد ذكر دخول أهل
الجنة الجنة ، وأهل النار النار ، ووصف حالهما ، ثم قال : وي فعل الله
بعد ذلك ما يشاء ». اهـ .

الموقف الثاني من موقف ابن القيم في هذه المسألة ما ذكره في

(١) ٣٦٦/١ .

كتابه «الوايل الصَّيْب ورافع الكلم الطَّيْب»^(١) حيث قال : «ولما كان الناس على ثلاثة طبقات : طيب لا يشينه خبث ، وخبيث لا طيب فيه ، وأخرون فيهم خبث وطيب ، كانت دورهم ثلاثة : دار الطيب المحسن ، ودار الخبيث المحسن ، وهاتان الداران لا تفنيان ، ودار لمن معه خبث وطيب ، وهي الدار التي تفني وهي دار العصاة ، فإنه لا يبقى في جهنم من عصاة الموحدين أحد ، فإنهم إذا عذبوا بقدر جزائهم أخرجوا من النار فادخلوا الجنة ، ولا يبقى إلا دار الطيب المحسن ، ودار الخبيث المحسن . اهـ .

وعلى فرض اعتبار ذلك القول من الأقوال المستبشعـة فالواجب فيه ما يئـنه الإمام ابن تيمية في الفتـوى الكبرى^(٢) حيث قال في المسائل المستبشعـة : (ليس لأحد أن يحكـيها عن إمام من أئـمة المسلمين ، لا على وجه الـقدح فيه ، ولا على وجه المتابـعة له فيها ، فإنـ في ذلك ضرباً من الطـعنـ في الأئـمة واتـباعـ الأقوالـ الـضعـيفـة ، وبـمـثلـ ذلكـ صـارـ وزـيرـ التـرـ يـلقـيـ الفتـنـةـ بيـنـ مـذاـهـبـ أـهـلـ السـنـةـ حتـىـ يـدعـوـهـمـ إـلـىـ الـخـروـجـ عنـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ ، وـيـسـقـعـهـمـ فيـ مـذاـهـبـ الرـافـضـةـ وـأـهـلـ الإـلـحادـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ) . ذـكـرـ شـيـخـ الإـسـلامـ هـذـاـ بـصـدـدـ كـلـامـهـ عـلـىـ مـاـ نـقـلـ عـنـ بـعـضـ الـأـئـمـةـ مـنـ أـنـ الـبـنـتـ مـنـ الزـنـاـ يـجـوزـ زـوـاجـهـاـ لـأـبـيهـاـ مـنـ الزـنـاـ .

* * *

(١) ص ٤٩ .

(٢) ٥١٨/٥ .

خطاً الألباني في تصحيح عبارة في شرح الطحاوية وقع فيها خلل من قبل النسخ

وردت عبارة في شرح العقيدة الطحاوية^(١) نصها : « وروى ابن بطة بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه قال : (لا تسبوا أصحاب محمد ﷺ ، فلما قام أحدهم ساعة - يعني : مع النبي ﷺ - خير من عمل أحدكم أربعين سنة) . وفي رواية وكيع : (خير من عبادة أحدكم عمره) .

فكتب الألباني على هذه العبارة « صحيح » ولا يدرى أن فيها خللاً ، لوراجع أصل البحث الذي وردت فيه وهو في « منهاج السنة » لشيخ الإسلام ابن تيمية لعلم ذلك .

فقد جاء فيه^(٢) ما نصه : « روى ابن بطة بالإسناد الصحيح عن عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا معاوية ، حدثنا رجاء ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : (لا تسبوا أصحاب محمد ، فإن الله تعالى قد أمرنا بالاستغفار لهم ، وهو يعلم أنهم سيقتلون) » .

ومن طريق أحمد ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، وطريق غيره عن

(١) ص ٥٣٠ - ٥٣١ .

(٢) ١٥٣/١ - ١٥٤ .

وكيع وأبي نعيم ، ثلاثهم عن الثوري ، عن نسير بن ذعلوق ، سمعت عبد الله بن عمر يقول : (لا تسبوا أصحاب محمد ، فَلَمَقَامَ أَحْدُهُمْ سَاعَةً – يعني : مع النبي ﷺ – خير من عمل أحدكم أربعين سنة) . وفي رواية وكيع : (خير من عبادة أحدكم عمره) .

هذا نص « منهاج السنة » الذي أخذ منه الشارح البحث ، الذي جاءت فيه تلك العبارة ، وقد تبيّن منه أن أثر ابن عباس هو بلفظ : (لا تسبوا أصحاب محمد ، فإن الله قد أمرنا بالاستغفار لهم ، وهو يعلم أنهم سيقتلون) . وأن اللفظ الموجود في الشرح لابن عمر لا لابن عباس فلماذا لم يتبنّه الألباني لذلك وهو يرى نفسه حافظ العصر المتفرد فيه بال الحديث ، فيرد كل رواية إلى صاحبها ؟ ومما يدل على أن الأثر الموجود في الشرح لابن عمر ما يلي :

١ - قال ابن ماجه في باب (فضائل أهل بدر) من « سننه »^(١) : « حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله ، قالا : ثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن نسير بن ذعلوق : قال : كان ابن عمر يقول : (لا تسبوا أصحاب محمد ﷺ ، فَلَمَقَامَ أَحْدُهُمْ سَاعَةً خير من عمل أحدكم عمره) . » .

٢ - وقال البيهقي في باب (القول في أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم) من كتابه « الاعتقاد » : « حدثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين ابنقطان ، ثنا أحمد ابن الأزهري بن منيع ، ثنا أبوأسامة ، عن سفيان ، عن نسير بن ذعلوق ، قال : سمعت ابن عمر يقول : (لا تسبوا

(١) ٧١ .

أصحاب محمد ﷺ ، فإن مقام أحدهم ساعة أفضل من عمل أحدكم عمره) .

٣ - وقال السيوطي في تفسير قول الله تعالى : ﴿ لَا يُسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ﴾ ، قال في « الدر المثور في التفسير بالمؤشر »^(١) : وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر ، قال : (لا تسبوا أصحاب محمد ﷺ ، فلمقام أحدهم ساعة خير من عمل أحدكم عمره) . اهـ .

٤ - وقال العلامة ملا علي قاري في شرح باب (مناقب الصحابة) من « مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايب »^(٢) : أخرج علي بن حرب الطائي وخثمة بن سليمان ، عن ابن عمر ، قال : (لا تسبوا أصحاب محمد ﷺ ، فلمقام أحدهم ساعة خير من عمل أحدكم عمره) . اهـ .

فأثر ابن عباس ، وأثر ابن عمر في النهي عن سب الصحابة ، إذا لم يتتفقا إلأ في ابتداء كل واحد منها بلفظ : (لا تسبوا أصحاب محمد ﷺ) كما رأيت ، ومع ذلك صحيح الألباني عبارة الشرح ، وفي صدور هذا وأمثاله منه ما يدعوا إلى الحذر من الاعتماد على كثير من تصحيحاته ، ووجوب التثبت منها .

هذا قليل من كثير مما لدى من المأخذ على تعليلات الألباني على شرح الطحاوية ، وعسى أن أتفوغ لاستقصائها فيما بعد وما ذلك على الله بعزيز .

* * *

(١) ١٧٢/٦ .

(٢) ٥١٨/٥ .

خاتمة في تحذير الألباني من التسرع إلى الجزم
 بتنفي وجود حديث عزاه بعض المعتبرين إلى
 بعض مراجع الحديث ، بمجرد عدم
 تحصيله إياه

يحكم الألباني أحياناً كثيرة على حديث قد عزاه بعض المعتبرين من أهل العلم إلى بعض كتب الحديث بأنه غير موجود في ذلك المرجع ، ويوهم أحياناً أنه تبعه في ذلك المرجع وفي غيره من المراجع الكبيرة والصغرى ، فلم يجد له ذكراً ولا أثراً ويكون هذا التبع من التشبع بما لم يعط ! وإليك شاهداً على ذلك :

قال في حديث ابن عمر رضي الله عنهمَا : قال : قال رسول الله ﷺ : « اتَّبِعوا السُّوادَ الْأَعْظَمَ ، فَإِنَّهُ مِنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ » .
 قال الألباني في تعليقه على « مشكاة المصايب »^(١) : « لم أجده في شيء من كتب السنة المعروفة حتى الأمالى ، والفوائد ، والأجزاء التي مررت عليها ، وهي تبلغ المئات ، ولا أورده السيوطي في الجامع الكبير » . اهـ .

فتصريح الألباني في هذا التعليق بأنه قد تبع لهذا الحديث مئات من كتب السنة وأصولها فلم يجده ، من غرائبه ، فإن هذا الحديث قد رواه الحاكم في كتاب (العلم) من « المستدرك »^(٢) ، وذكر أنه مما

(١) ٦٢/١ .

(٢) ١١٥/١ .

احتَجَّ به العلماء على أن الإجماع حجة ، وساقه من طريق خالد بن يزيد القرني ، ثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لا يَجْمِعُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى الصَّلَاةِ أَبْدًا » ، أو قال : « يَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ ، فَاتَّبِعُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ ، فَإِنَّمَا مِنْ شَدَّ شَدَّ فِي النَّارِ » ، ثم قال الحاكم : خالد بن يزيد القرني هذا شيخ قديم للبغداديين ، ولو حفظ هذا الحديث لحكمنا له بالصحة .

ثم ساقه الحاكم أيضاً من طريق آخر بلفظ « لا يَجْمِعُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ ، أو قال : أَمْتِي ، عَلَى الصَّلَاةِ أَبْدًا ، وَاتَّبِعُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ ، فَإِنَّمَا مِنْ شَدَّ شَدَّ فِي النَّارِ » . وأوفى الحاكم الكلام عليه هناك . ولو راجع الألباني « المقاصد الحسنة » للсхاوي لم يقع في هذا الخطأ ، فإنه قد خرج هذا الحديث وكذلك « شرح المواهب اللذنية » للزرقاني (١) .

لهذا نحذر الألباني من تعقب عزو بعض المعتبرين بالتفي دون مستند ، فإن التفي بذلك من الصعوبة بمكان لأمور :

١ - أن ذلك الحديث الذي يعزوه بعض المعتبرين إلى بعض مراجع الحديث قد يكون في غير مظننته ، فإذا لم يحصله الباحث عنه في مظننته عنده نفي وجوده في الكتاب استناداً إلى ذلك ، ومن أمثلة ذلك ما وقع للحافظ عبد الغني في حديث : « من ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ ، فَمَا لَهُ بِالْمَالِ إِلَّا أَنْ يُشْرِطَ الْمَبْتَاعَ » حيث بحث عنه في كتاب « البيوع » من صحيح البخاري فلم يجده ، فقد توهم أنه ليس فيه فأوردته في

(١) ٣٨٩/٥ .

« عمدة الأحكام » على هذا الأساس من أفراد مسلم ، وليس الأمر كما توهم فإن الحديث كما رواه مسلم في صحيحه رواه البخاري في باب (الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو محل) من « كتاب الشرب » من صحيحه . أفاد ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري .

٢ — أن ذلك الحديث المعزو من قبل بعض المعتبرين إلى بعض كتب الحديث ، قد يكون في رواية أخرى للكتاب ، غير التي بحث فيها النافي فلم يحصله .

ومن أمثلة ذلك ما وقع للحميدى في حديث عمرو بن ميمون عند البخارى ، قال : « رأيت في الجاهلية قردة قد زنت اجتمع عليها قردة فرجموها ، فرجتمها معهم » ، فقد أنكر الحميدى وجوده في صحيح البخارى ، وتعقبه الحافظ ابن حجر في « الإصابة في تمييز الصحابة » وفي « فتح الباري » بأنه موجود فيه . قال في ترجمة عمرو بن ميمون في « الإصابة »^(١) : أنكر الحميدى في جمعه وجوده في صحيح البخارى ، وهو عجيب منه ، فإنه في جميع النسخ من رواية الفربى ، وإنما سقط من رواية النسفي . اهـ .

وقال الحافظ في شرحه لهذا الحديث في آخر باب (القسامة في الجاهلية) من « فتح الباري »^(٢) ، قال : أغرب الحميدى في الجمع بين الصحيحين فرعم أن هذا الحديث وقع في بعض نسخ البخارى ، وأن أبا مسعود وحده ذكره في الأطراف ، قال : وليس في نسخ البخارى أصلاً ، فلعله من الأحاديث المقصومة في كتاب البخارى . وما قاله

(١) ١١٨/٣ .

(٢) ١٦٠/٧ - ١٦١ .

مردود ، فإن الحديث المذكور في معظم الأصول التي وقفنا عليها وكفى
بإيراد أبي ذر الحافظ له عن شيوخه الثلاثة الأئمة المتقدنين عن الفربرى
حجـة ، وكذا إيراد الإسماعيلي وأبي نعيم في مستخرجيـهما ،
وأبـي مسعود له في أطرافـه .

نعم ، سقط من رواية النسفي ، وكذا الحديث الذي بعده – أي :
في ذلك الباب – ولا يلزم من ذلك أن لا يكون في رواية الفربرى فإن
روايته تزيد على رواية النسفي عدة أحاديث قد نبهت على كثير منها فيما
مضى وفيما سيأتي إن شاء الله .

وأما تجويزه أن يُراد في صحيح البخاري ما ليس منه فهذا ينافي ما عليه
العلماء من الحكم بتصحـح جميع ما أورده البخاري في كتابـه ، ومن
اتفاقـهم على أنه مقطـوع بـنسبته إلىـه .

وهذا الذي قاله تخـيلٌ فاسـد يتـطرق منه عدم الوثـوق بـجميع ما فيـ
الصـحيح ، لأنـه إذا جـاز فيـ واحد لا بـعينـه جـاز فيـ كلـ فـردـ فـردـ .
فـلا يـقـي لأـحدـ الوـثـوقـ بماـ فيـ الـكتـابـ المـذـكـورـ وـاـتـفـاقـ الـعـلـمـاءـ يـنـافـيـ
ذلكـ ، وـالـطـرـيقـ التـيـ أـخـرـجـهاـ الـبـخـارـيـ دـافـعـةـ لـتـضـعـيفـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ
الـطـرـيقـ التـيـ أـخـرـجـهاـ الإـسـمـاعـيـلـيـ .

هـذاـ ماـ ذـكـرـهـ الـحـافـظـ ،ـ ثـمـ قـالـ :ـ «ـ وـقـدـ أـطـبـتـ فـيـ هـذـاـ المـوـضـعـ
لـشـلـاـ يـقـنـعـ ضـعـيفـ بـكـلـامـ الـحـمـيدـيـ فـيـعـتمـدـ وـهـوـ ظـاهـرـ الـفـسـادـ»ـ^(۱)ـ .

(۱) ومن هذا القبيل نهى الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» والعيّني في «عمدة القاري» رواية مالك في الموطأ حديث : «إنما الأعمال بالنيات» والمحدث المذكور موجود في باب (النواذر) من «موطأ مالك» رواية محمد بن الحسن ، قال الإمام محمد بن الحسن ص ٤٠ : أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أخبرني =

اه كلام الحافظ ، وهو وجيه وإن لم يرتضه العيني في « عمدة القاري » .

ومن أغرب ما وقع في هذا لابن الجوزي إيراده في الموضوعات حديث ابن عمر : « كيف يا ابن عمر إذا عمرت بين قوم يخبنون رزق سنتهم » ولم يدر أنه في روایة حمّاد بن شاكر للبخاري ، وقد تعقبه السيوطي في « تدريب الراوي في شرح تقریب النواوى »^(١) بأنه رأى بخط العراقي أن المزّي ذكر أنه في روایة حمّاد بن شاكر . اه .

وكما يقع هذا في الحديث الكامل يقع في قطعة من الحديث ، كما نبه عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في كلامه على حديث : « عمّار تقتله الفئة الباغية » قال في « منهاج السنة »^(٢) : قد رواه مسلم في صحيحه من غير وجه ، ورواه البخاري ، لكن في كثير من النسخ لم يذكره تماماً ، قال : « والحديث ثابت في الصحيحين » .

ثم قال بعد أن ذكر ما جاء عن الإمام أحمد بن حنبل في تصحيحه ، قال : قال البخاري في صحيحه : « حدثنا مسدد ، حدثنا عبد العزيز بن المختار ، حدثنا خالد الحذاء ، عن عكرمة ، قال : قال لي ابن عباس ولابنه : انطلقا إلى أبي سعيد واسمعا من حديثه ،

محمد بن إبراهيم التيمي ، قال : سمعت علقة بن أبي وقاص يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما الأعمال بالنية ، وإنما لامرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو جرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيدها أو امرأة يتزوجها فهو جرته إلى ما هاجر إليه » . اه .

(١) ص ١٨٣ .

(٢) ٢١٠ / ٢ .

فانطلقتنا فإذا هو في حائط يصلاحه ، فأخذ رداءه فاحتبس ثم أنشأ
يحدثنا ، حتى أتى على ذكر بناء المسجد فقال : كنا نحمل لبنة لبنة ،
وعمار لبتبن لبتبن ، فرأه رسول الله ﷺ فجعل ينفض التراب عنه
ويقول : « ويح عمار تقتلها الفتة البااغية ، يدعوهم إلى الجنة ويدعوونه
إلى النار ، قال : يقول عمار : أعود بالله من الفتنة ». .

ورواه البخاري من وجه آخر عن عكرمة ، عن أبي سعيد
الحدري ، لكن في كثير من النسخ لا يذكر الحديث بتمامه ، بل فيها
« ويح عمار ، يدعوهم إلى الجنة ، ويدعوونه إلى النار ». .

ولكن لا يختلف أهل العلم بالحديث أن هذه الزيادة هي في
ال الحديث ، قال أبو بكر البهقي وغيره : قد رواه غير واحد عن خالد
الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهم ، وظن البهقي
وغيره أن البخاري لم يذكر الزيادة ، واعتذر عن ذلك بأن هذه الزيادة
لم يسمعها أبو سعيد من النبي ﷺ ولكن حدثه بها أصحابه ، مثل
أبي قتادة كما رواه مسلم في صحيحه من حديث شعبة ، عن
أبي نصرة ، عن أبي سعيد ، قال : أخبرني من هو خير مني أبو قتادة ،
أن النبي ﷺ قال لعمار : « تقتلك الفتة البااغية ». .

وفي حديث داود بن أبي هند ، عن أبي نصرة ، عن
أبي سعيد ، أن رسول الله ﷺ قال : « تمرق مارقة تقتلهم أولى الطائفتين
بالله ، وكان عمار يحمل لبتبن لبتبن ، قال : فلم أسمعه من
النبي ﷺ ، ولكن جئت إلى أصحابي ، وهم يقولون : إن
رسول الله ﷺ قال : ويحك ابن سمية ، تقتلك الفتة البااغية » ، وأطال
شيخ الإسلام الكلام على هذا الحديث .

٣ — أن ذلك الحديث المعزو الذي لم يتحصل عليه الباحث عنه في المرجع المعزو إليه قد يرويه بعض أئمة الحديث من طريق صاحب ذلك المرجع ، فيصعب الجزم بنفيه ، وأنه لم يرد في روایات المرجع ما دام الأمر كذلك . ومثال ذلك ما وقع في حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « القاتل لا يرث » .

فقد عزاه الإمام الحافظ علاء الدين بن التركمانى إلى النسائي ، وتعقب ذلك الزيلاعى في « نصب الرأبة »^(١) تعقبه بقوله : « لم أجده ، أي : في سنن النسائي ، ولا عزاه أصحاب الأطراف . . . لكنني قد وجدت الدارقطنى في سنته رواه من طريق النسائي ، حدثنا قتيبة ، ثنا الليث ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة به ، ثم قال : قال : أبو عبد الرحمن إسحاق مترونك ، وإنما أخرجه في مشابع الحديث لثلاثة يترك في الوسط . انتهى ، فلعله في سننه الكبرى ، والله أعلم . اه .

وكذلك ما وقع في حديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عبد الله بن سليمان بن قيس ، عن أبيه ، أن رجلاً من الأنصار كان في حائط له نخلة لرجل آخر ، فكان يأتيه بكرة وعشياً ، فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يعطيه نخلة مما يلي الحائط . فقد قال الحافظ في ترجمة سليمان بن قيس من « الإصابة »^(٢) : نسبة ابن الأثير لتحرير النسائي ، ولم أره في السنن ، وإنما أخرجه ابن منه من طريقه . اه .

(١) ٤/٣٢٨ .

(٢) ٢/٧٠ .

٤ – أن هناك كتبًا مصنفة في الأطراف قد تحتوي على بعض ما ليس في النسخ التي عند النافي ، فيصعب النفي ما دام الأمر كذلك لمن لم يتبعها .

ولهذه الأمور تجد أهل العلم المحققين يسلكون تارة فيما لم يتحصلوا عليه مما عزاه بعض المتقدمين إلى بعض مراجع الحديث مسلك الاحتياط والتحرّي ، كما صنع صاحب « الجوهر النقي » علاء الدين بن التركمانى في تعليقه على قول البيهقي في حديث : « اللهم إني اتخذت عندك عهداً» قال ج ٧ ص ٦١ : رواه مسلم في صحيحه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وأبي كريب عن أبي معاوية . فقد قال : « لم يخرجه مسلم فيما عندنا من صحيحه من طريق همام ، ولا ذكر ذلك ابن طاهر في أطراfe ، ولم يذكره أيضاً المزّي في أطراfe مع تأخره وشدة استقصائه » . اهـ .

وتتجدهم تارة يحتاجون بكلام أهل العلم فيما كان من هذا القبيل لأماتهم^(١) واطمئنان النفوس إليهم وتتوفر الروايات والنسخ لدى المتقدم في الغالب أكثر من المتأخر ، واعتنائهم بالحفظ مثل ما صنعه الزيلعبي

(١) ولشدة أماتهم يضرب أحدهم على ما يظهر له الغلط في عزوه ، ويكتب الصواب ، ومن أمثلة ذلك ما وقع للحافظ العراقي في حديث عبد الله بن السائب ، قال : حضرت رسول الله ﷺ يوم الفتح وصلّى في قبّل الكعبة فخلع نعليه فوضعهما عن يساره . . . الحديث . فقد قال العراقي في « المغني » : . . . أخرجه مسلم . ثم لما قرئ عليه الكتاب ثانيةً بحضور جماعة من الفضلاء ضرب على قوله « مسلم » وأصلحه فقال : « أبو داود والنسيائي وابن ماجه » . ذكر ذلك العلامة الزبيدي في « إتحاف السادة المتدينين بشرح أسرار إحياء علوم الدين » ٣٠٩/٣ . وذكر أنه رأى بخط الحافظ العراقي ، فجزى الله العراقي وأمثاله خير الجزاء عن الحديث وأهله .

في حديث عيسى بن سنان ، عن الضحاك بن عبد الرحمن ، عن أبي موسى : « أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين » ففقد قال فيه في « نصب الراية » ج ١ ص ١٨٥ : أخرجه ابن ماجه في سنته اعتماداً على قول ابن الجوزي وابن دقيق العيد فيه : أخرجه ابن ماجه ، وإنما فالزيلعي لم يطلع عليه في سنن ابن ماجه ، فقد قال : « ولم أجده في نسختي من ابن ماجه ، ولا ذكره ابن عساكر في الأطراف ، وكأنه في بعض النسخ فقد عزاه ابن الجوزي في التحقيق لابن ماجه ، وكذلك الشيخ في الإمام » . اهـ .

وتجدهم تارة يعتذرون بذلك لمن وقع فيه من بعد ، كما صنع الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرح حديث عمران بن حصين عند البخاري ، قال : « تمعنا على عهد رسول الله ﷺ فنزل القرآن قال رجل برأيه ماشاء » فقد قال الحافظ في « فتح الباري » ج ٣ ص ٤٣٣ في كلامه على هذا الحديث ما نصه : « حكى الحميدي أنه وقع في البخاري في رواية أبي رجاء ، عن عمران ، قال البخاري : يقال : إنه عمر ، أي : الرجل الذي عنه عمران بن حصين ، ولم أر هذا في شيء من الطرق التي اتصلت لنا من البخاري ، لكن نقله الإمام علي عن البخاري كذلك ، فهو عمدة الحميدي في ذلك ، وبهذا جزم القرطبي والنوي وغيرهما » . اهـ .

هذا ما يوضح للألباني ولمن يغترّ بدعاوه ويقع في هواه صعوبة نفي وجود الحديث في مرجع عزاه إليه بعض المعتبرين ، ولما يستدعي ذلك من تتبع المظانّ وغيرها ، والبحث عن روایات الكتاب ، ورواية الحديث في مصنفاتهم من طريق صاحب ذلك الكتاب ، والتغتيش عن

كتب الأطراف ، وقد أوردنا له هذا لثلا يتسرع في تعقب عزو شيخ الإسلام ابن تيمية والذهبـي وابن كثير وابن القـيم للأحاديث التي بينـا كلامـهم فيها بـنفي مجردـ لم يستند إلى شيء سـوى عدم تحصـيلـهـ الحديثـ في النـسخـةـ التيـ عنـدهـ منـ ذلكـ الأصلـ المعـزـوـ إـلـيـهـ .

وفي آخر هذهـ الخـاتـمةـ لا يـفوـتـنيـ تـذـكـيرـ الأـلبـانـيـ فيـ قـضـيـةـ بـينـ القـاضـيـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ الـعـربـيـ وـبـينـ أـهـلـ أـشـبـيلـيـةـ تـدلـ علىـ صـعـوبـةـ مـقـابـلـةـ الإـثـبـاتـ فـيـ الـحـدـيـثـ بـالـنـفـيـ دـوـنـ مـسـتـنـدـ ،ـ وـذـلـكـ فـيـ حـدـيـثـ رـوـاهـ مـالـكـ فـيـ «ـ جـامـعـ الـحـجـ »ـ مـنـ مـوـطـئـهـ ،ـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ ،ـ عـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ ،ـ «ـ أـنـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ دـخـلـ مـكـةـ عـامـ الـفـتـحـ وـعـلـىـ رـأـسـهـ الـمـغـفـرـ .ـ .ـ .ـ »ـ الـحـدـيـثـ .ـ فـقـدـ روـىـ اـبـنـ مـسـدـيـ فـيـ مـعـجمـ شـيوـخـهـ أـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ الـعـربـيـ قـالـ لـأـبـيـ جـعـفـرـ بـنـ الـمـرـخـيـ حـيـنـ ذـكـرـ أـنـهـ لـيـعـرـفـ إـلـاـ مـنـ حـدـيـثـ مـالـكـ عـنـ الزـهـرـيـ ،ـ قـالـ لـهـ :ـ «ـ قـدـ روـيـتـهـ مـنـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ طـرـيـقـاـ غـيـرـ طـرـيـقـ مـالـكـ ،ـ فـقـالـلـوـاـ لـهـ :ـ أـفـدـنـاـ هـذـهـ الـفـوـائـدـ ،ـ فـوـعـدـهـمـ وـلـمـ يـخـرـجـ لـهـمـ شـيـئـاـ ،ـ فـقـدـ اـسـتـبـعـدـ أـهـلـ أـشـبـيلـيـةـ قـوـلـ اـبـنـ الـعـربـيـ حـتـىـ قـالـ قـائـلـهـمـ :

يـاـ أـهـلـ حـمـصـ وـمـنـ بـهـاـ أـصـيـكـ
بـالـبـرـ وـالـتـقـوـيـ وـصـيـةـ مـشـفـقـ

فـخـلـذـواـ عـنـ الـعـربـيـ أـسـمـارـ الدـجـىـ
وـخـلـذـواـ الـرـوـاـيـةـ عـنـ إـمـامـ مـتـقـ

إـنـ الـفـتـىـ ذـرـبـ الـلـسـانـ مـهـذـبـ
إـنـ لـمـ يـجـدـ خـبـرـاـ صـحـيـحاـ يـخـلـقـ
وـعـنـ بـأـهـلـ حـمـصـ أـهـلـ أـشـبـيلـيـةـ .ـ

وهـذاـ كـلـهـ مـنـ الـاسـتـعـجالـ الـذـيـ أـحـذـرـ مـنـهـ الـأـلبـانـيـ كـمـاـ يـتـبـيـئـ مـنـ

كلام الحافظ ابن حجر العسقلاني في «نكته» ، فقد قال بعد أن ذكر هذا الاستبعاد الواقع من أهل أشباهية :

وقد تتبع طرق هذا الحديث فوجدته كما قال ابن العربي من ثلاثة عشر طريقاً عن الزهرى غير طريق مالك ، بل أزيد فرويناه من طريق الأربعه الذين ذكرهم شيخنا^(١) ، ورواية معمر في معجم أبي بكر بن المقرى ، ورواية الأوزاعي في فوائد تمام ، ومن رواية عقيل بن خالد في معجم أبي الحسين بن جميع ، ويونس بن يزيد في إرشاد للخليلي ، ومحمد بن أبي حفصة في رواة مالك للخطيب ، وسفيان بن عيينة في مسنده أبي يعلى ، وأسامه بن زيد الليثي في الضعفاء لابن حبان ، وابن أبي ذئب في الحلية لأبي ثعيم ، وعبد الرحمن ، ومحمد بن عبد العزيز في فوائد أبي محمد عبد الله بن إسحاق المخراصاني ، ومحمد بن إسحاق في مسنده مالك لابن عدي ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي الموالي في الأفراد للدارقطني ، وهو بحر ابن كثير السقاء ذكره الحافظ أبو محمد جعفر الأندلسي نزيل مصر في تخریج له ، وصالح بن أبي الأخضر ذكره الحافظ أبو ذر الھروي . فهؤلاء ستة عشر نفساً غير مالك رواوه عن الزهرى .

وروى من طريق يزيد الرقاشي عن أنس متابعاً للزهرى في فوائد أبي الحسن الفراء الموصلي ، ومن حديث سعد بن أبي وقاص ،

(١) يعني «الحافظ العراقي» ، فقد ذكر في تعقبه لدعوى ابن الصلاح أن هذا الحديث تفرد به مالك . ذكر أنه ورد من عدة طرق عن ابن شهاب غير طريق مالك من رواية ابن أخي الزهرى في مسنده البرزار وأبي أويس في طبقات ابن سعد وكامل ابن عدي ، ومعمر ذكره ابن عدي في الكامل والأوزاعي ذكره المزني في الأطراف » . اهـ .

وأبي بربة الأسلمي ، وهمما في سنن الدارقطني ، وعلي بن أبي طالب في المشيخة الكبرى لأبي محمد الجوهرى ، وسعيد بن يربوع والسائل ابن يزيد وهمما في مستدرك الحاكم .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : فهذه طرق كثيرة غير طريق مالك عن الزهري عن أنس ، قال : فكيف يحل لأحد أن يتهم إماماً من أئمة المسلمين بغير علم ولا اطلاع .

أفاد السيوطي هذا كله في «تنوير الحالك شرح موطن الإمام مالك»^(١) .

ثم قال : «قلت : لقد تسللت بهذا الذي اتفق للقاضي أبي بكر بن العربي الذي كان مجتهداً وقته وحافظ عصره على أقواسه من أهل عصره عند ذكري لهم ما لا اطلاع لهم عليه من الفوائد البدعة من سوء أدبهم وإطلاق أستههم وحسدهم وأذاهم وبغيهم»^(٢) . انتهى المراد من كلام السيوطي ، وما وقع في السند في هذا الباب ما بينه الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرح الحديث الذي رواه البخاري في باب (العزل) من صحيحه : حدثنا مسند ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جرير ، عن عطاء ، عن جابر : «كنا نعزل القرآن ينزل» ، ونص ما في فتح الباري^(٣) :

(١) ٢٩٢/١ .

(٢) يقول إسماعيل الأنصاري : قد تسللت بقضية ابن العربي مع أهل أشبيلية وما جرى بين السيوطي وبين أهل عصره مما أقواسه من إيداء الألباني في كتاباته لي ، لا لإساءة صدرت مني له ، بل لإيضاح الحق له ، والله المستعان .

(٣) ٢٥٠/٩ (الطبعة البهية المصرية) .

وقد تواردت الروايات من أصحاب سفيان على ذلك – أي : على ذكر عطاء في إسناد هذا الحديث – إلا ما وقع في مسند أحمد في النسخ المتأخرة فإنه ليس في الإسناد عطاء لكنه أخرجه أبو نعيم من طريق المسند بإثباته ، وهو المعتمد .

وبانتهائه ينتهي هذا الرد ، والله أسلمه التوفيق ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

إمام عبد الرحمن الصادق

الفَهَارسُ

- (١) فهارس الآيات القرآنية.
- (٢) فهارس الأحاديث النبوية والآثار.
- (٣) فهارس الأبحاث والفوائد.

(١)

الآية	الصفحة	السورة
»يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مُنْكَرٌ«	٤١	[النساء: ٥٩]
»مَا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكُمْ«	٥٩	[النساء: ٧٩]
»لَكُلِّ جُنُلَةٍ شُرُعْتَهُ وَمُنْهاجًا«	٤٦	[المائدة: ٤٨]
»قَالَ النَّارُ مُشَوَّا كُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ«	١٣٦	[آل عمران: ١٢٨]
»فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلُوا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا«	١٠٣ ، ١٠١ ١٠٥ ، ١٠٤	[الأعراف: ١٩٠]
»إِنْ رَبُّكَ فَعَالَ لَمَا يَرِيدُ«	١٣٦	[هود: ١٠٧]
»إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ«	١٣٦	[هود: ١٠٨]
»عَطَاءٌ غَيْرُ مَجْنُوذٌ«	١٣٦	[هود: ١٠٨]
»إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ«	١٢١	[الحجر: ٩]
»ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَنَّابَ عَلَيْهِ وَهَدَى«	١٠٢	[طه: ٢٢]
»إِنَّ اللَّهَ وَمِلَائِكَتَهُ يَصْلُوْنَ عَلَى النَّبِيِّ«	٣٧	[الأحزاب: ٥٦]
»اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تُمَتِّ فِي مَنَامِهَا«	٤٥	[الرَّمَضَان: ٤٢]

الآية	السورة	الصفحة
﴿لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] ٦٥		
﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩] ٩٢ ، ٩١		
﴿لَا يُسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتحِ وَقَاتَلَ﴾ [الحديد: ١٠] ١٤١		
﴿لَا يُشَدِّنُ فِيهَا أَحَقَابًا﴾ [النَّبَأِ: ٢٣] ١٣٢		
﴿إِنَّمَا يُنَزَّلُ مِنْ رَبِّكَ لِوَحْيٍ مَّحْفُوظٍ﴾ [البروج: ٢٢ ، ٢١] ٩٠		

* * *

(٣)

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الصفحة	ال الحديث أو الأثر
	(أ)
٤١	«أمركم بخمس أمرني الله بهن»
١٨	«ابداً بما بدأ الله به»
١٨	«ابدؤوا بما بدأ الله به»
١٤٣	«اتبعوا السواد الأعظم فإن من شد شد في النار»
٣١	«أتيت عثمان بن عفان فعمرضت عليه حفصة» (عم) ...
٣٥	«أحسنت يا عمر حين وجدتني ساجداً فتحجّيت عني» ...
٥٢	«إذا بعْتَ فَكِلْ، وإذا ابْتَعْتَ فَاكِلْ»
١٧	«إذا دُبغ الإهاب فقد طهر»
٧٠ ، ٦٩	«إذا وقع الذباب في إماء أحدكم فامقلوه»
٣٣	«اذهب فاذكرها على»
٩٩ ، ٩٨ ، ٩٧	«إلا الدين، سارني به جبريل آنفاً»
١٥٠	«اللهم إني أخذت عنك عهداً»
٦٠	«اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت»
٢٢ ، ١٣	«أما صاحبكم فقد غامر»
٤٦	«إناً معاشر الأنبياء ديننا واحد»
٥٠	«إنَّ أَحَقَّ مَا أَخْذَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتابُ اللَّهِ»
٥١	«إِنَّ أَخْتِي ماتت وَعَلَيْهَا صوم شهرين متتابعين»

الحديث أو الأثر

الصفحة

٤٠	«إِنَّ اللَّهَ أَمْرَ يَحْيَى بْنَ زَكْرِيَا بِخَمْسِ كَلْمَاتٍ» «إِنَّ اللَّهَ بَعْثَنِي إِلَيْكُمْ فَقَلَتْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:
٢٢ ، ١٣	صَدِيقٌ»
٩١ ، ٩٠ ، ٨٩	«إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لَوْحًا مَحْفُوظًا مِنْ دَرَةٍ بِيَضَاءٍ»
٤٥ ، ٤٤ ، ٣٠	«إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ»
٤٥	«إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا وَلَوْشَاءَ رَدَّهَا إِلَيْنَا»
٣٥	«إِنَّ جَبَرِيلَ أَتَانِي فَقَالَ: مِنْ صَلَّى عَلَيْكَ وَاحِدَةً»
١٤٩	«إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ فِي حَائِطٍ لَهُ نَخْلَةٌ لِرَجُلٍ آخَرَ»
١٥١	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى تَوْضِيْهُ وَمَسْحُ عَلَى الْجُورَبَيْنِ»
١٥٢	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى دَخَلَ مَكْهُونَةً عَامَ الْفَتْحِ»
٢٩	«إِنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشَ كَانَتْ تَفْخِرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ تَعَالَى» «إِنَّ شَتَّى زَوْجَتَكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتْ أَبُو بَكْرُ» (عُمَر)
٣٢
٣١	«إِنَّ عُمَرَ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ مِنْ حُنَيْسٍ»
٤٧	«إِنَّ الْقُرآنَ لَمْ يَنْزَلْ يَكْذِبُ بَعْضَهُ بَعْضًا»
١٢٨	«إِنَّ لَكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا، وَإِنَّهُمْ يَتَبَاهَوْنَ أَبْيَهُمْ أَكْثَرُ وَارِدَةً»
٩٢	«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ لَوْحًا مَحْفُوظًا مِنْ دَرَةٍ بِيَضَاءٍ»
٩٣ ، ٩١	«إِنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ لَوْحًا مَحْفُوظًا مِنْ دَرَةٍ بِيَضَاءٍ»
١٢٤ ، ٥٢	«إِنَّ مَنْ أَشَرَّ النَّاسَ مِنْ زَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»
١٢	«إِنَّ نَاسًا يَتَنَاهُونَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى»
١١٠	«أَنَّ النَّبِيِّ تَعَالَى أَمْرَ مَنْ ضَحَكَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَعِيدَ الْوَضْوَءَ وَالصَّلَاةَ»
٢١ ، ١٢	«أَنْقَطَعَ عَنْهُمُ الْعَمَلُ فَأَحَبَّ اللَّهُ أَنْ لَا يَقْطَعَ عَنْهُمُ الْأَجْرَ»
١٧٠	«أَيُّمَا إِهَابٍ دُبَيْغٍ فَقَدْ طَهَرَ»

(ب) (ت)

- | | |
|---------|--|
| ٣٧ ، ٣٦ | «البخيل من ذكرت عنده ثم لم يصلّ على» |
| ٦٤ ، ٦٣ | «تخلقوا بأخلاق الله» |
| ٧١ | «تعلّم كتاب يهود فإني لا آمنهم على كتابنا» |
| ٤٨ | «تقتلك الفتة الباغية» |
| ١٥١ | «تمتنعا على عهد رسول الله ﷺ فنزل القرآن» |
| ١٤٨ | «تمرق مارقة تقتلهم أولى الطائفتين بالله» |

(خ)

- | | |
|---------|---|
| ٣٥ ، ٣٤ | «خرج رسول الله ﷺ ومعه عمر بن الخطاب بيدادوة وحجارة» |
| ٣٥ | «خرج النبي ﷺ يتبرّز فلم يجد أحداً يتبعه ففزع عمر» . |

(ر) (ز)

- | | |
|--------------|---|
| ١٤٥ | «رأيت في الجاهلية قردة قد زلت اجتمع عليها قردة» |
| ٥٩ | «عمرو بن ميمون) |
| ٣٨ ، ٣٠ ، ٢٩ | «ربنا لك الحمد حمدأً كثيراً طيباً مباركاً فيه»
«زوجكن أهاليكَن وزوجني الله من فوق سبع سموات» . |

(س)

- | | |
|--------------|---|
| ٤٩ ، ١٩ ، ١٢ | «سمعت رجلاً قرأ آية سمعت رسول الله ﷺ يقرأ خلافها» |
| ١١٥ ، ١١٣ | «ابن مسعود)
«سيكون في آخر أمتي أناس يحدثونكم بما لم تسمعوا |
| | «أنتم ولا آباءكم» |

(ع)

- | | |
|-----|-----------------------------------|
| ١٤٧ | «عمار تقتلها الفتة الباغية» |
|-----|-----------------------------------|

(ف) (ق)

- | | |
|-----|---|
| ٤٦ | «فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهَلْتُمْ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالَمِهِ» |
| ١٤٩ |
«القاتل لا يرث» |

(ك)

- | | |
|--------------|---|
| ٥٩ | «كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ: رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ» |
| | «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ هَلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ |
| ٨٧ |
«مِنْ غَيْرِهِ» |
| ٢٢ ، ٢١ ، ١٣ | «كُنْتَ جَالِسًا عَنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا قَبَلَ أَبُو بَكْرَ» (أَبُو الدَّرَداءِ) |
| ١٤٨ |
«كُنَا نَحْمَلُ لَبْنَةً، وَعُمَارَ لِبَشَّيْنَ لِبَشَّيْنَ» (أَبُو سَعِيدٍ) .. |
| |
«كُنَا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْ : أَفْضَلُ أُمَّةِ النَّبِيِّ» |
| ٢٣ ، ١٣ |
«ابْنُ عُمَرَ» |
| ٤٩ ، ١٩ ، ١٢ |
«كَلَّا كَمَا مَحْسِنُ» |
| ١٤٧ |
«كَيْفَ يَا ابْنَ عُمَرٍ إِذَا عَمِرْتَ بَيْنَ قَوْمٍ يَخْبُثُونَ رِزْقَ سَنَتِهِمْ» |

(ل)

- | | |
|-----------------|---|
| ٤٩ ، ١٩ ، ١٢ |
«لَا تَخْتَلِفُوا فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَخْتَلَفَ فَهُلْكُوا» |
| ٥٦ |
«لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَفُونَ» |
| ٤٤ |
«لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى» |
| |
«لَا تُسْبِّحُوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمْرَنَا بِالْاسْتغْفَارِ» |
| ١٤٠ ، ١٣٩ |
«ابْنُ عَبَّاسٍ» |
| |
«لَا تُسْبِّحُوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ، فَلَمْ يَقُلْ أَحَدُهُمْ سَاعَةً» |
| ١٤١ ، ١٤٠ ، ١٣٩ |
«ابْنُ عُمَرَ» |
| ٥٦ |
«لَا تَفْضِلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَنْفَخُ فِي الصُّورِ» |
| ٥٦ |
«لَا تَفْضِلُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَفُونَ» |

	«لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»
٣٥
٢٠ ، ١٢	«لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي»
١٤٤	«لا يجمع الله هذه الأمة على الصلاة أبداً»
	«لا يصلى أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد»
٦٢ ، ٦١	(ابن عباس)
٣٢	«لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة» (أبو بكر)
٧٩	«لقد حكم اليوم فيهم بحكم الله تعالى الذي حكم به» ..
٨٦	«لقد حكمت فيهم بحكم الملك من فوق سبع أرقة» .
٧٨ ، ٧٧	«لقد حكمت فيهم بحكم الملك من فوق سبع سموات»
٣٣	«لما انقضت عدة زينب»
١٠٢	«لما ولدت حواء طاف بها إيليس وكان لا يعيش لها ولد»
	«لووددت أن عندي رجلاً من أهل القرية فوجئت رأسه»
٩٤	(ابن عباس)
١٣٢ ، ١٣١	«لو لبست أهل النار في النار كقدر رمل عالج» (عم) ...
	(م)
٧٠ ، ٦٦ ، ٦٥ ، ٦٣	«ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء» (إبراهيم النخعي)
١٨ ، ١٤ ، ١١	«مثلي ومثل الأنبياء من قبلني»
١٤٤	«من ابتاع عبداً وله مال، فماله للذى باعه»
٢٧	«من ترك أربع جمع متواлиات»
٢٥ ، ٢٤ ، ١٤	«من ترك ثلاث جمع تهاوناً من غير عذر»
٢٧	«من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر»
٧١	«من تعلم لسان قوم أمن مكرهم»
١١٧ ، ١١٦	«من حدث بحديث وهو يرى أنه كذب»
٤٢	«من خالف الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام»

«من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة

42 «الإسلام»

43 ، ٢٩ «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر»

٣٥ «من صَلَّى عَلَيْكَ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا»

٤٢ ، ٢٩ «من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام»

«من فارق الجماعة قياس أو قيد شبر فقد خلع ربقة

39 «الإسلام»

42 «من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام»

39 «من فارق المسلمين قيد شبر»

47 «مهلاً يا قوم، بهذا أهلكت الأمم من قبلكم»

(ن)

١٢ «الناسُ من آدم، وآدمُ من تُراب»

٤٦ «نحن معاشر الأنبياء إخوة لعيلات»

٣٧ «نعم، دخل رسول الله ﷺ الكعبة» (ابن عمر)

٣٧ «نعم، ركع ركعتين بين الساريتين» (بلال)

(هـ)**«هل بلغك أن رسول الله ﷺ صَلَّى في الكعبة» (معاوية**

٣٧ لابن عمر)

٣٧ «هل صَلَّى رسول الله ﷺ في الكعبة» (ابن عمر لبلال) ..

٨٢ «هو كلام، فحسنه حسن، وقيبه قبيح»

(وـ)

١٢ «وما تعجبون من هذا» (عائشة)

١٤٨ «ويح عمّار تقتله الفتنة الباغية»

١٤٨ «ويح عمّار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار»

الصفحة	ال الحديث أو الأثر
١٤٨	«ويحك ابن سمية تقتلك الفتة الباغية» (ي)
٩٩ ، ٩٨ ، ٩٧	«يا رسول الله ، مالي إن قتلت في سبيل الله»
٦٨ ، ٦٧ ، ٦٦	«يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة»
١٤٤	«يد الله على الجماعة ، فاتبعوا السواد الأعظم»
٢٢ ، ١٣	«يغفر الله لك يا أبا بكر»

* * *

(٢)

فهرس الأبحاث والفوائد

الصفحة	الموضوع
٩ - ٥	المقدمة
٥	الإشارة إلى مكانة كتاب «اعتقاد أهل السنة والجماعة» لإمام الطحاوي
٦	الثناء على شرح العلامة علي بن أبي العز الحنفي المتوفى سنة (٧٩٢)، واعتماده في شرحه على الإمامين: ابن تيمية، وابن قيم الجوزية
٧	ادعاء الألباني أن الشارح وقع في أمور مخالفة للصواب .. ما أورده الألباني على الشارح كثير منه موجود في المصنفات المعتبرة التي اقتبس منها هذا الشرح
٧	ما أورده الألباني على الشارح سببه سوء الفهم وذكر عناوين الإجابة على دعاويه
٨	ذكر عناوين مؤاخذاتي على تعليقات الألباني على شرح الطحاوية
١٤ - ١١	المبحث الأول: ذكر الأحاديث التي أتهم الألباني الشارح بعزوها إلى غير مخرجيه، والجواب عنها
١١	١ - حديث: «مثلي ومثل الأنبياء من قبلي...» ادعاء الألباني أن الشارح عزاه إلى غير مخرجيه

٢ - حديث ابن مسعود: سمعت رجلاً قرأ آية.. ودعوى الألباني أن الشارح عزاه إلى غير مخرجه	١٢
٣ - حديث: «لا فضل لعربي على عجمي...» ودعوى الألباني أن الشارح وهم فعزاه إلى غير مخرجه	١٢
٤ - حديث جابر أنه قبل لعائشة: إن ناساً يتناولون أصحاب رسول الله ﷺ .. ودعوى الألباني أن الشارح عزاه إلى غير مخرجه	١٣
٥ - حديث أبي الدرداء: في فضل أبي بكر ودعوى الألباني أيضاً بأن الشارح عزاه إلى غير مخرجه	١٣
٦ - حديث ابن عمر: كنا نقول ورسول الله ﷺ حي: أفضل أمة النبي ﷺ بعده أبو بكر ثم عمر.. ودعوى الألباني أيضاً أن الشارح عزاه إلى غير مخرجه	١٤ - ١٣
٧ - حديث: «من ترك ثلاث جموع تهاوناً...» ودعوى الألباني أيضاً أن الشارح عزاه إلى غير مخرجه الجواب عن هذه الدعاوى	١٤ ٢٨ - ١٤
الجواب عن الحديث الأول:	١٩ - ١٤
أولاً: أن الشارح لم يقل: أخرجاه في الصحيحين بهذا النط أو على هذا الوجه	١٤
نقل كلام ابن الصلاح في المراد بقول المحدثين في مصنفاتهم: أخرجه البخاري أو مسلم وأن المراد أخرجوا أصل ذلك الحديث مع احتمال التفاوت في النط	١٥
ذكر كلام ابن السبكي في «طبقات الشافعية»	١٦
ذكر كلام السخاوي في «فتح المغيث»	١٦
ذكر كلام الشيخ عبد الهادي الأبياري في «نيل الأمانى»	١٦

١٧	نقل الحافظ الزيلعي عن ابن دقق العيد أن التزام اللفظ في الحديث المعزو لا يجب إلا على من يقصد الاحتجاج بلفظة معينة
١٧	اعتذار الإمام تقى الدين بن دقق العيد عن الحافظ البهقى مقصد المحدثين في العزو: الإسناد ومعرفة المخرج، ومقصد الفقهاء: استنباط الأحكام من الألفاظ
١٧	ذكر كلام الزيلعي في تأييد هذا المعنى
١٨	يجب على الألبانى بعده لنفسه من المحدثين الانتباه لهذه القاعدة
١٨	الثاني: الحديث بنفس اللفظ الذى أورده الشارح: أورده الحافظ البغوى في مصابيح السنة وعزاه إلى الصحيحين
١٩	عدم تعقب الألبانى في تعليقه على «المشكاة» للحديث المذكور
٢٠ - ١٩	الجواب عن الحديث الثاني:
١٩	عزو شيخ الإسلام ابن تيمية الحديث إلى مسلم كما فعل شارح الطحاوية
١٩	ثناء الحافظ الذهبي على ابن تيمية في استحضاره للمتون وعزوها
٢٠	نقل الألبانى هذا الثناء عن الذهبي
٢١ - ٢٠	الجواب عن الحديث الثالث:
٢٠	عزو شيخ الإسلام ابن تيمية الحديث إلى السنن
٢١	وعزو الحافظ الذهبي في «المتنقى» إلى أبي داود وغيره ..
٢١	الجواب عن الحديث الرابع:
	عزو شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهج السنة» الحديث إلى

صحيح مسلم ومتابعة الحافظ الذهبي له في «المتنقى».....	٢١
قول الألباني عن ابن تيمية والذهبـي : «وكفى بهما حجة ..»	٢١
الجواب عن الحديث الخامس	٢٣ - ٢١
عزو شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ الذهبي حديث أبي الدرداء إلى الصحيحين	٢٢ - ٢١
عزو الحافظين: ابن تيمية والذهبـي الحديث إلى بعض كتب الحديث أولى من التعلق بعدم ذكر النابليـي له في «ذخـائر الموارـيث».....	٢٣
الجواب عن الحديث السادس:	
عزو الإمامين: ابن تيمية والذهبـي الحديث إلى الصحيحين ومتابعة الشارح لهما	٢٣
الجواب عن الحديث السابع	
قول الشارح: ثبت في الصحيح هو نفس عبارة شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى»	٢٤
المراد بالصحيح: أن الحديث صحيح لا أنه في أحد الصحيحين	٢٤
تصريح ابن علـان أن المراد بقول النـووي: في الصحيح ما يقابل الحسن والضعـيف	٢٤
كلام الحافظ العراقي في المراد من الصحيح	٢٤
تخرـيق قول الحافظ المنـذري لـ الحديث: «من ترك ثـلـاث جمع ..»	٢٥
وتـخرـيق الحافظـين: ابن حـجر والعـراقي له	٢٥
تـذـيل العـلـامة مـرتـضـي الزـبـيدـي عـلـى تـخرـيق العـراـقـي	٢٦

٢٧	الحديث «من ترك ثلاث جمع ..» خرج في بعض الكتب التي التزم مصنفوها الصحيح كابن خزيمة وابن حبان خطأ الألباني في حصره الصحيح بما في صحيحي البخاري ومسلم
٢٨	تناقض الألباني في دعوه بما ذكره في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» بأن الشيفين لم يستوعبا ما صرّعندهما
٢٩	المبحث الثاني: ذكر ما اتهم الألباني الشارح بتغيير صحابيّه من الأحاديث والجواب عنه
٣٠	<p>١ - حديث: أن زينب بنت جحش كانت تفخر على أزواج النبي ﷺ ودعوى الألباني أن الشارح غير صحابيّ ..</p> <p>٢ - حديث: «من فارق الجماعة شبراً..» وزعم الألباني أن الشارح غير صحابيّ هذا الحديث</p> <p>٣ - حديث: «قبض أرواحكم وردها عليكم» ودعوى الألباني أن الشارح غير صحابيّ أيضاً</p> <p>٤ - حديث: أحال الألباني في المقدمة على ص ٥٨٥ من الشرح ولم يذكر الشارح سوى حديثين</p> <p>الجواب عن هذه الدعاوى</p> <p>الجواب عن الحديث الأول:</p> <p>ليس فيه تغيير صحابي بل فيه ذكر ذلك الحديث الذي رواه البخاري عن أنس، عن زينب</p> <p>اعتبار مسند صحابي مسندًا لصحابي آخر، مذكور في حديثه: وقع في صنيع المحدثين وذكر ستة أمثلة لاعتبار حديث واحد مسندًا لأكثر من صحابي واحد</p>

الموضوع

الصفحة

- ١ - حديث ابن عمر: في عرض الإنسان ابنته أو أخته على
أهل الخير ٣١
- ذكر المحدثين لهذا الحديث في مسنده عمر رضي الله عنه
وذكر بعضهم له في مسنده أبي بكر ٣٢
- ٢ - حديث: «لما انقضت عدّة زينب..»
ذكر الحافظ المزري في «تحفة الأشراف» هذا الحديث في
مسنده أنس، ثم ذكر في مسنده زيد بن حارثة ٣٣
- قول الحافظ ابن حجر في «النكت الطراف» أن هذا الحديث
ينبغي أن يذكر في مسنده زينب بنت جحش ٣٤
- نصُ السخاوي على اعتبار كتب الأطراف من المسانيد ... ٣٤
- ٣ - حديث أنس بن مالك: خرج رسول الله ﷺ ومعه عمر
أورد الإمام الإسماعيلي هذا الحديث في مسنده عمر معه كونه
من مسنده أنس بن مالك ٣٤
- ذكر ابن القيم في «جلاء الأفهام» هذا الحديث تحت عنوان:
«حديث عمر بن الخطاب» ٣٥
- ٤ - حديث: «لا صلاة لمن لا وضوء له...» من روایة
سعید بن زید، وذکرہ الإمام احمد فی حديث رباح بن
عبد الرحمن بن حوطب عن جدته، وفی حديث
جدۃ رباح بن عبد الرحمن ٣٥
- جدۃ رباح اسمها بنت سعید بن زید ٣٦
- ٥ - حديث: «البخيل من ذُكِرْتُ عنده ثم لم يُصلَّى علَيْ».
من الرواية من جعل الحديث من مسنده الحسين بن
علي، ومنهم من جعله من مسنده علي نفسه ٣٧

- ٦ - حديث: صلاة رسول الله ﷺ ركعتين في جوف الكعبة
رواه الإمام أحمد في مسند بلال مع أنه من مسند
ابن عمر
- ٣٧
على ضوء تلك الأمثلة نقرر أنه لا مانع من اعتبار حديث
أسن الذي ذكره الشارح مسندًا لزبيب لما فيه من أنها
كانت تفخر على أزواج النبي ﷺ وتقول: «زوجكن
أهاليكن» ..
- ٣٨
لا يترتب على قول الشارح أيُّ محذور في قوله: رواه
البخاري عن زبيب، لأن البخاري لم يرتب صحيحه
ترتيب المسانيد وإنما رتبه على الأبواب ..
- ٣٨
الجواب عن الحديث الثاني: ..
- ٤٤ - ٣٨
١ - ورود لفظ: «فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه» من
رواية ابن عباس خلافاً لما زعمه الألباني ..
- ٣٨
ورود هذه اللفظة عند الهيثمي في «مجمع الزوائد» في (باب
لزوم الجماعة والنهي عن الخروج عن الأئمة)
- ٣٩
ورود هذه اللفظة عند الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» .
- ٣٩
وورودها أيضاً في «المعجم الكبير» للطبراني ..
- ٣٩
وورودها أيضاً في كتاب «الفقيه والمتفق» للخطيب ..
- ٢ - اقتصر الألباني في عزو حديث الحارث الأشعري إلى
مسند الإمام أحمد، وقد رواه الترمذى في كتاب
الأمثال من «جامعه» ..
- ٤٠
وعزاه الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» إلى ابن ماجه ..
- ٤١
ونسبه السيوطي في « الدر المتنوع » إلى النسائي ..
- ٣
٣ - أوهم الألباني أن لفظ: «خلع ربقة الإسلام من عنقه» لم
يرد في رواية أحد من الصحابة غير الحارث الأشعري ..
- ٤١

٤٢	هذا الحديث رواه أبو ذر كما في مسند أحمد، وسن أبي داود تخرير الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» لهذا الحديث من حديث أبي ذر، وابن عمر، والحارث الأشعري، ومعاوية، وابن عباس
٤٣	٤ - أخل الألباني بتخرير لفظ «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر..» وأحال الألباني إلى حديث الحارث الأشعري، فلم يقُم بالواجب نحو تخرير حديث الشرح
٤٤	لم يُشر الألباني إلى الاستثناء في حديث الحارث الأشعري (ت)
٤٤ - ٤٣	الجواب عن الحديث الثالث:
٤٤ - ٤٤	تعبير الشارح عن حديث أبي قتادة بحديث بلال لا يقتضي أن روایة بلال
٤٤	ورود التعبير عن كثير من الأحاديث بحديث فلان وهو غير راوٍ لذلك الحديث وإنما أضيف إليه لارتباط معناه به وذكر أمثلة كثيرة
٤٤	نقل كلام ابن الأثير في مقدمة كتابه «النهاية في غريب الحديث والأثر» في تأييد هذا المعنى
٤٥	تسمية القرطبي لحديث «إن الله قبض أرواحنا...» بحديث الوادي
٤٥	قول ابن القيم في كتاب «الروح» على حديث أبي قتادة: «وفي حديث بلال...» ومنه أخذ الشارح تعبيره
٤٥	الألباني إما جاهل بجميع ما ذكرت فتلك مصيبة، أو أنه يريد تنقص الأئمة كما هو شأنه وتلك مصيبة أعظم

الموضوع	الصفحة
الجواب عن الحديث الرابع: إحالة الألباني في مقدمته إلى ص ٥٨٥ من الشرح ولم يذكر الشارح سوى حديثين الحديث: «إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد» وعزاه إلى أبي هريرة، وهو صحابي كما نص عليه غير واحد .. الحديث: «فما عرفتم منه فاعملوا به..»، ولم يتعرّض الشارح لتخریجه ولا للذكر صحابي، لأنه سبق له ذلك .. ذكر الشارح الحديث بتمامه وتعليق الألباني عليه إحالة الألباني على ص ٥٨٥ لا اعتبار لها سبب هذا الخطأ من الألباني محاولته إظهار الشارح بمظاهر الجهل وإظهار نفسه بمظهر الرواية والنقد .. محاولات الألباني لا تؤثر في مكانة الشارح، بل هي تكشف تعاليم الألباني وفراغه ..	٤٨ - ٤٥ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٧ ٤٨ ٤٨ ٤٨ ٥٣ - ٤٩ ٤٩ ٥٠ ٥٠ ٥٠ ٥٠
المبحث الثالث: ذكر الحديث الصحيح الذي صدر في الشرح بصيغة «روي» والجواب عن إيراد الألباني حوله دعوى الألباني أن شارح الطحاوية صدر حديثاً لمسلم بصيغة «روي» وأنها موضوعة للحديث الضعيف .. ١ - في عبارة الشارح قرينة تدل على أن صيغة «روي» لم يقصد بها التضعيف .. خطأ الألباني في إطلاقه القول بأن «روي» لا يستعمل إلا في الضعف .. نقل كلام الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث»، وكلام الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» بطوله ..	

ذكر الحافظ ابن حجر أن ما أورده البخاري في صحيحه بصيغ التمريض من الحديث المعلق، ولم يورده مسندًا في موضع آخر، فمنه ما هو صحيح إلا أنه ليس على شرطه، وذكر ثلاثة أمثلة	٥١ - ٥٠
ومنه ما هو حسن وذكر مثال واحد	٥٢
ومنه ما هو ضعيف فرد إلا أن العمل على موافقته، ومنه ما هو ضعيف فرد لا جابر له والإحالة على كتاب «تصحيح صلاة التراويح عشرون ركعة» وفيه نقض دعواه	٥٣
٢ - استنكار الألباني التعبير عن حديث رواه مسلم بصيغة «روي» لا يحق لمن تجرأ على تضييق أحاديث في صحيح مسلم	
بغاية الصراحة	٥٤
من أمثلة ذلك حديث «إن من أشر الناس منزلة . . .» وتجامس الألباني على تضييقه	٥٤
٣ - من الجائز أن تكون عبارة الشارح نصحت من قبل الناسخ والدليل على ذلك	٥٣
سؤال مفحم للألباني عن قوله: «صحيح فقد رواه البخاري دون مسلم»	٥٣
المبحث الرابع: ذكر الحديث الذي قال فيه الألباني إن الشارح أشار إلى تضييقه رغم كونه في الصحيحين دون أن يذكر وجه ذلك والجواب على إبراد الألباني دعوى الألباني أن الشارح ضعف حديثاً أخرجه الشيشخان . . .	٥٧ - ٥٥
الجواب عن ذلك أن الشارح نقل أن فيه علة . . .	٥٥
الرواية التي أوردها الألباني وكلام القاضي عياض فيها . . .	٥٦
حديث أبي سعيد الخدري الذي اعتبره الألباني شاهداً لحدث أبي هريرة وكلام الحفاظ فيه . . .	٥٧

الموضوع

الصفحة

57	ظن الألباني أن كلام الحفاظ كان في «لا تفضلوا بين الأنبياء» في حين أنه فيما يتعلق بالصعقة والانشقاق المبحث الخامس: ذكر الحديث الذي اعتبره الألباني من باب الإقرار وقال بأن الشارح اعتبره كله من فعل
59 - 60	النبي ﷺ، وعزاه إلى الصحيح والجواب عنه دعوى الألباني بأن قول المصنف: «وثبت عنه في الصحيح أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع يقول: «ربنا لك الحمد حمدًا كثيراً...» ليس من فعل النبي ﷺ وإنما هو من فعل بعض أصحابه الكلام الذي أورده الشارح نقله حرفيًّا من رسالة لشيخ
59	الإسلام ابن تيمية نص كلام الشيخ ابن تيمية زيادة: «حمدًا كثيراً طيباً مباركاً فيه» من بعض النسخ
60	أو سبق قلم من الشارح مثل ذلك الألباني أوقعه في أخطاء عديدة المبحث السادس: ذكر الموقف الذي أدعى الألباني أن الشارح رفعه والجواب عن دعواه زعم الألباني أن الشارح رفع حديثاً موقوفاً وهو حديث
61	ابن عباس: «لا يصلني أحد عن أحد...» الجواب عن ذلك أن الشارح ساق كلام الفائلين بوصول الثواب إلى الأموات على العبادات التي تدخلها النيابة
61	دون غيرها وأصل كلام الشارح من كتاب «الروح» لابن القيم رد ابن القيم على دعواهم بأن النسائي رفع الحديث سقوط الإشارة إلى وقف الحديث لعله من تصرف النسخ ..
62	سبب حملة الألباني على الشارح كونه حنفياً، وهو عدوٌ لدود

الصفحة	الموضوع
٦٢	للحنفية
٦٣	المبحث السابع : دعوى الألباني أن الشارح أتى بحديدين لا أصل لهما ، والجواب عنها
٦٣	الأول : «تخلقوا بأخلاق الله» لم يعتبره الشارح حديثاً نبوياً، وإنما ساقه من كلام المخالفين للفلاسفة في نفي الصفات.
٦٤	سبب خطأ الألباني في فهم عبارة الشارح وسوء تصرفه . . . الألباني مبتلى بالواقعية في أهل العلم والاستطالة عليهم ليظهر نفسه أنه إمام هذا العصر الوحيد!! . . .
٦٥	الثاني : «ما لا نفس له سائلة لا ينجز الماء إذا مات فيه» .
٦٥	أصل كلام الشارح من كلام ابن القيم في كتاب الروح . . .
٦٥	الكلام عن الصاحب للجوهرى وأنه من أهم كتب غريب الحديث . . .
٦٥	عز وابن قتيبة وابن الأثير هذا الخبر إلى الإمام التخعي . . .
٦٦	نقل ابن القيم هذا الخبر عن التخعي في «زاد المعاد» . . .
٦٦	ورود هذا المعنى في حديث رواه الدارقطني والبيهقي . . .
٦٧	تعقب الإمام ابن التركمانى على كلام البيهقي . . .
٦٨	كلام الإمام ابن الهمام في «فتح القدير» . . .
٦٨	استدلال ابن قدامة بحديث سلمان هذا . . .
٦٩	ل الحديث : «ما لا نفس له سائلة لا ينجز الماء» أصل صحيح وهو حديث : «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم» . . .
٦٩	نقل كلام ابن عبد البر في «الاستذكار» . . .
٦٩	نقل كلام الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» وفي «الدرایة في تخريج أحاديث الهدایة» . . .
٧٠	قول الشارح : وفي الحديث «ما لا نفس له سائلة» لا محذور فيه ، لأن لفظة الحديث تطلق على الموقوف والمرفوع

الموضوع

الصفحة

نَفْلُ كَلَامِ إِلَمَ الْذَّهَبِيِّ فِي أَنَّ الْحَدِيثَ يَطْلُقُ عَلَى الْأَثْرِ وَفَتْوَى التَّابِعِيِّ وَمَا فُسِّرَ وَنَحْوَ ذَلِكَ (ت)	٧٠
نَفْلُ كَلَامِ الْعَالَمَةِ الشَّيْخِ طَاهِرِ الْجَزَائِرِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ بِأَنَّ الْحَدِيثَ يَطْلُقُ عَلَى الْمَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ (ت)	٧٠
هَذِهِ النَّوْلُ تَكَشِّفُ عَنْ جَهْلِ الْأَلْبَانِيِّ بِمَدْلُولِ الْحَدِيثِ (ت) الْأَلْبَانِيُّ يَطْلُقُ لِفَظَةَ الْحَدِيثِ عَلَى «مَنْ تَعْلَمَ لِسَانَ قَوْمٍ أَمْ مَكْرُهُمْ» مَعَ اعْتِرَافِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يَطْلُعْ لَهُ عَلَى أَصْلِ	٧١
الْأَلْبَانِيُّ يَرْضِي لِنَفْسِهِ الْوَقْعَ فِي أَشَدِّ مَا يَعْتَبِرُهُ خَطَاً مِنْ غَيْرِهِ تَوْهِيمَاتُ الْأَلْبَانِيِّ لِلشَّارِحِ مُوجَودَةٌ فِي مَصَنَّفَاتِ الْأَئِمَّةِ الْحَفَاظِ الَّذِينَ اعْتَدَ الشَّارِحُ عَلَى نَقْولِهِمْ	٧٢
مَا أَوْرَدَهُ الْأَلْبَانِيُّ عَلَى الشَّارِحِ سَبِيلِهِ سُوءُ تَصْرِفِهِ أَوْ سُوءُ فَهْمِهِ، أَوْ مِنْهُمَا مَعًا	٧٢
* * *	
مِنْ مَؤَاخِذَاتِي عَلَى تَعْلِيقَاتِ الْأَلْبَانِيِّ عَلَى شَرْحِ الطَّحاوِيِّ	٧٣
ذَكْرُ مجْمَلِ الْمَؤَاخِذَاتِ وَهِيَ عَشْرَةُ مَؤَاخِذَاتٍ	٧٦ - ٧٥
١ - مَحَاوِلَةُ تَضْعِيفِ زِيَادَةِ: «مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ» فِي رَوَايَةِ التَّمَارِ	٧٧
الْحَافِظُ الْذَّهَبِيُّ لَمْ يَذْكُرْ فِي كِتَابِ «الْعُلُو» أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ صَالِحَ التَّمَارَ تَفَرَّدَ بِهِذِهِ الْزِيَادَةِ كَمَا زَعَمَ الْأَلْبَانِيُّ	٧٨
تَعْجِلُ الْأَلْبَانِيُّ فِي النَّظَرِ فِي سَنْدِ الْحَدِيثِ	٧٩
جَدُّ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ شِيخُ التَّمَارِ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ	٧٩
سَعْدُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ	٧٩
اغْتِرَارُ الْأَلْبَانِيُّ بِنَفْسِهِ أَوْقَعَهُ فِي هَذَا الْخَطَا الشَّنِيعِ وَأَوْقَعَهُ قَبْلَ	

الصفحة	الموضوع
٧٩	فيما هو أشنع منه، ومع ذلك لا يفلقه؟!
٢	— رتبة محمد بن صالح التمار عند المتقدمين أرفع مما ذكره الذهبي وابن حجر توثيق أحمد وأبي الزناد وابن سعد وأبي داود والبجلي
٧٩	وابن حبان له لفظة «ثقة» أرفع من لفظ «صدق» الذي جاء في كتاب
٨٠	«العلو»، فكيف بلفظ: «صدق يخطئ» الذي جاء في التقريب؟ جاء عن الإمام أحمد وصف التمار بما هو أرفع من لفظة
٨٠	«ثقة» وحدها، بقوله: «ثقة ثقة» وهذه الصيغة من أرفع
٨١	مراتب التعديل خطب الألباني في شأن التمار سبيه الاغترار والعجب بالنفس،
٨١	ثم مراجعته للمختصرات في فن الجرح والتعديل دون المطولات رأي الألباني هنا في «صدق يخطئ» يخالف ما ذكره
٨٢	في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» إكثار الألباني من تطبيق قاعدة من قيل فيه: «صدق يخطئ»
٨٢	نقل الألباني كلام ابن حبان في «الثقة» وتصريحة بأنه أحسن ما قرأه فيما قيل في الثقة: «صدق يخطئ» نقل كلام ابن حبان في ترجمة داود بن أبي هند، وسعد بن
٨٣	سعيد بن قيس بن فهد الانصاري، ومعقل بن عبيد الله الجوزي، ويحيى بن أبي الأسود، ويزيد بن كيسان الإسلامي، وعمرو بن مرزوق، ويعقوب بن حميد بن كاسب ٨٥ — ٨٣

الموضوع	الصفحة
بالمقارنة بين مذهب ابن حبان ورأي الألباني فيما نسب إلى ابن حبان في الحديث	٨٥
ـ «صدوق يخطيء» علم أن الألباني يرى تحسين حديثه بدون تفصيل، وأن ابن حبان يرى ترك ما أخطأ فيه وقبول ما ليس كذلك	٨٥
ـ لا وجه لقول الألباني في التمار: «مثله لا يقبل تفرده» .. .	٨٥
ـ تناقض الألباني حيث علق على الحديث في كتاب «الإيمان» لابن تيمية بقوله أخرجه البخاري .. .	٨٦
ـ كلام ابن قيم الجوزية في «اجتماع الجيوش الإسلامية» قريب من عبارة الشارح .. .	٨٦
ـ الجواب عن قول أبي حاتم في التمار: شيخ ليس بالقوى لا يعجبني حديثه. وقول الدارقطني عنه: متروك ...	٨٦
ـ أبو حاتم يطعن في كثير من الثقات الأثبات .. .	٨٧
ـ نقل كلام الحافظ الزيلعي في دفاعه عن معاوية بن صالح الذي قال فيه أبو حاتم: لا يُحتاج به .. .	٨٧
ـ الدارقطني يتعنت في الجرح أحياناً مثل تضعيقه بدل بن المحبر الذي وثقه أبو زرعة وأبو حاتم، وقد وصف الحافظ ابن حجر تضعيق الدارقطني له: «هو تعنت»	٨٧
ـ قوله في التمار: «متروك» من باب التعنت .. .	٨٧
ـ ٢ - تلخيص الألباني من روایتين لحديث اللوح المحفوظ إحداهما مرفوعة والأخرى موقوفة: روایة مرفوعة . . .	٩٥ - ٨٩
ـ تصرّف الألباني في حديث مرفوع أورده الشارح فزاد فيه وأوهم في تعليله أن الحديث لا يصح عزوه إلى الطبراني بدون تلك الزيادة .. .	٨٩
ـ الطبراني روى الحديث في معجمه الكبير بدون تلك الزيادة التي زادها الألباني .. .	٨٩

الصفحة

الموضوع

٩٠	إيراد ابن كثير الحديث بسنده وعنته في تفسيره وتاريخه . . .
٩١	إيراد السيوطي الحديث في «اللآلئ المصنوعة» و«الجامع الصغير» . . .
٩١	الرواية الموقوفة أوردها السيوطي في «الدر المثور» . . .
٩٤ – ٩٢	الرواية الموقوفة في تفسير ابن جرير الطبرى، والأسماء والصفات للبيهقي، والمستدرك للحاكم، والحلية . . . بالمقارنة بين رواية الطبرانى المرفوعة وبين الرواية الموقوفة يظهر أن الألبانى قد لفّق روایته من الرواية المرفوعة
٩٤	والموقوفة . . .
٩٤	وقوع الألبانى في خطأ جسيم بالجمع بين لفظ: «الله في كل يوم ستون وثلاثمائة لحظة» وبين لفظ: «ينظر فيه كل يوم ستين وثلاثمائة نظرة» . . .
٩٤	تحذير أهل العلم للقاصرين أمثال الألبانى من التصرف في
٩٥	الروايات المختلفة . . .
٩٥	كلام السخاوي في العناية باختلاف الروايات وتحذير القاصرين من تلفيق الروايات فيما لا يصلح التلقيق فيه . . .
٩٥	الألبانى على قصورة وجهاته يفتخر بهذا التصرف ويدعى أنه تفرد به في هذا العصر . . .
٩٥	٣ – دعواه أن حديث: «ما لي إن قتلت في سبيل الله . . . ما دام في مسند عبد الله بن جحش لا يصح اعتباره من مسند ابنه محمد . . .
٩٧ ، ٩٩	دعوى الألبانى أن حديث محمد بن عبد الله بن جحش ليس من مسند محمد وإنما هو من مسند والله . . . والحديث من مسند عبد الله بن جحش كما هو من مسند ابنه

97	محمد
98	سياق الإمام أحمد الحديث من مسنده محمد بن عبد الله بن جحش ومن طريقه أورده ابن الأثير في «أسد الغابة» .
98	وبعهما الإمام ابن القيم في كتاب «الروح»، ومنهأخذ الشارح.
99	العلامة مرتضى الزبيدي، والعلامة السفاريني يوردان الحديث من مسنده محمد بن عبد الله بن جحش
99	الألباني لو تأمل مسنده لأحمد لوجد في الجزء والصفحة التي أحال عليها رواية الحديث من مسنده عبد الله وابنه
٤ - ١٠٦ - ١٠١	محمد بن عبد الله بن جحش خلاف ما توهمه وادعاه تصريحه بأنه باطل
١٠١	قول الألباني لا أساس له من الصحة لأمرتين
١٠١	أحدهما: لم يذكر الذين علّلوا الحديث عنّة الحسن، وإنما عللّوه بأمور ستة وذكر خلاصتها
١٠٢ - ١٠٤	نقل كلام ابن كثير في «البداية والنهاية» و«التفسير»
١٠٤	نقل كلام ابن القيم في «روضة المحجّبين»
١٠٥	الأمر الثاني: أن من أهل العلم من لم يُعلّل فضلاً عن أن يجزم ببطلانه، منهم الترمذى، والحاكم، وابن جرير،
١٠٥	وابن أبي حاتم
١٠٥	تفسير أبي عبد القاسم بن سلام للحديث
١٠٦	تفسير البغوي والخازن للأية وردّهما على من قال بأنّهما في غير آدم وحواء
١١١ ، ١٠٧	٥ - تحميله الحسن البصري مسؤولية المرسل الوارد في إبطال الموضوع بالقهقهة في الصلاة

الموضوع

الصفحة

بيان أن مدار حديث إبطال الوضوء بالقهقهة في الصلاة على أبي العالية الرياحي ١٠٧	١٠٧
كلام الدارقطني في أن الحديث يدور على أبي العالية ... ١٠٧	١٠٧
كلام البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٠٩	١٠٩
نقل ابن أبي حاتم في «آداب الشافعی ومناقبہ» قول الشافعی في أبي العالية، وفي «مقدمة الجرح والتعديل» ... ١١٠	١١٠
نقل الحاکم في «مناقب الشافعی» کلام الشافعی في أبي العالية ١١٠	١١٠
تفسير الحافظ الذہبی لقول الشافعی في أبي العالية ... ١١٠	١١٠
کلام أئمۃ الحديث في أن مدار حديث القهقہة على أبي العالية لا يُحصى ١١١	١١١
الإمام أحمد برأ الحسن البصري من مسؤولية حديث القهقہة ٦ - دعوى الألبانی تحسین البغوي بعض أحادیث فی صحیح مسلم لبیر بذلك صنیعه فيما قال فیه الشارح آخرجه الشیخان او أحدهما ١١٣ - ١١٨	١١٣
استدلال الألبانی بتحسين البغوي لحديث فی صحیح مسلم ، آخرجه مسلم فی مقدمة صحيحه فی باب النهي عن الرواية عن الضعفاء فأوهم الألبانی أنه أخرجه فی الصحيح . ١١٤	١١٤
مقدمة صحيح مسلم لم يلتزم فيها ما التزم فی صحيحه ، ونقل کلام الإمام ابن القیم من كتاب «الفروضیة» ... ١١٤	١١٤
تفریق المصطفین فی کتب الجرح والتعديل بین من لم یروله مسلم إلأ فی المقدمة ، ویبن من روی له فی صحيحه الکلام علی أبي عثمان مسلم بن یسار راوی الحديث الذي حسنه البغوي ١١٥	١١٤
سوء تصریف الألبانی بایهام القراء خلاف الواقع فی حديث سوء تصریف الألبانی بایهام القراء خلاف الواقع فی حديث	١١٥

١١٦	آخر رواه البغوي وقال: هذا حديث صحيح أخرجه مسلم مع أن مسلماً رواه في مقدمة صحيحه أيضاً ..
١١٧	في سند الرواية التي اختارها البغوي ميمون بن أبي شبيب ولم يرو له مسلم إلا في المقدمة
١١٨	كلام الحافظ ابن رجب الحنبلي عن ميمون ورده على الحاكم حيث اعتبره من شرط الشيفين وأنه وهم من وجهين
١٢٥ - ١١٩	٧ - تعيير الألباني بعبارة «صحيح» لإخراج الشيفين أو لإخراج أحدهما
١١٩	صحة ما أخرجه الشيفان أو أحدهما من الأحاديث ليست لمجرد ذلك الإخراج، وإنما لاستيفاء شروط الصحة
١٢٣ - ١٢٠	كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على من نحوا ذلك المنحى الذي نحاه الألباني في كتابه «منهج السنة» و«التوسل والوسيلة»
١٢٣	صنيع الألباني في مؤلفاته يدل دلالة واضحة على أنه لا يرى صحة الحديث بمجرد إخراج أحد الشيفين إيه ولا سيما الإمام مسلم
١٢٣	كلام الألباني في تعليقاته على «مختصر صحيح مسلم» في حديث عائشة في الإكسار
١٢٤	كلامه على حديث أبي محنورة في صفة الأذان
١٢٤	رده في تعليقاته لما يرويه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر
١٢٤	تضعيفه حديث «إن من أشر الناس منزلة..» في آداب زفافه هذه الأمثلة تبين أن الألباني لا يرى مجرد إخراج الشيفين الحديث كافياً في الحكم بصحته
١٢٥	

- تعليق الألباني على عبارة: «آخر جاه في صحيحهما، أو أحدهما في صحيحه» بكلمة (صحيح) تدل على أن تصحيح الشيختين للحديث أو تصحيح أحدهما متوقف على موافقة الألباني ١٢٥
- ٨ - تخريج الألباني بعض عبارات الشرح على أساس اعتباره إياه حديثاً ١٢٩ - ١٢٧
- ١ - خلط الألباني وتخفيطه في تخريج كلام الشارح باعتباره حديثاً ١٢٨
- لفظ جامع الترمذى ، ولفظ مجمع الهيثمى غير اللفظ الذى علق عليه الألبانى وسياق لفظ الترمذى وما أورده الهيثمى ١٢٨
- ٢ - من عبارات الشارح التي اعتبر الألبانى كل واحدة منها حديثاً، قول الشارح: قال الشيخ رحمة الله فيما تقدم: «من لم يتوَقِ النفي والتبيه زلَّ ولم يُصب التنزيه» فقال الألبانى: لا يصح مرفوعاً! ١٢٩
- ٣ - قال الشارح: «ومن ظن من الجهمان أنه إذا نزل إلى سماء الدنيا...» فوضع الألبانى كلام الشارح بين قوسين وخرجه ١٢٩
- ٩ - حملتان للألبانى على ابن القيم لذكره أثراً عند عبد بن حميد يتعلق بالنار لا داعي لهما ١٣٧ - ١٣١
- رَدَّ الألبانى على ابن القيم في «حادي الأرواح» مع أن العبارة ليست لابن القيم كما زعم الألبانى وإنما هي لشيخه ابن تيمية ١٣٢
- الإسناد الذي أشار إليه ابن تيمية: «وحسبك بهذا الإسناد جلاله» المراد به: قول عبد بن حميد: حدثنا

١٣٣	سليمان بن حرب...، وحدثنا حجاج بن منهال...
١٣٣	وبتر الألباني العبارة
١٣٣	ابن القيم أرفع مكانة من أن يفتح باب الضلالة
	ابن القيم له في مسألة النار موقفان: أحدهما: التوقف وهو الذي مال إليه في كتابه: «حادي الأرواح»، و«شفاء العليل» ونقل كلامه منها
١٣٥	نقل كلامه أيضاً من مختصر الصواعق
١٣٦	الموقف الثاني: ما ذكره في كتابه «الوايل الصيب» بعدم فناء النار
١٣٧	١٠ - خطأ الألباني في تصحيح عبارة في شرح الطحاوية ووقع فيها خلل من قبيل النسخ
١٤٢ - ١٣٩	لوراجع الألباني أصل البحث الذي وردت فيه العبارة لما سارع إلى التصحيح
١٣٩	خلط الألباني بين أثر ابن عباس وأثر ابن عمر
١٤٠	ذكر أربعة أدلة على أن الأثر الموجود في الشرح لابن عمر لا لابن عباس كما صححه الألباني الذي يرى نفسه حافظ العصر!
١٤١	ضرورة الحذر من الاعتماد على تصحيحات الألباني ووجوب التثبت منها
١٤١	خاتمة: في تحذير الألباني من التسرع إلى الجزم بتفني وجود حديث عزاه بعض المعتبرين إلى بعض مراجع ال الحديث بمجرد عدم تحصيله إيه
١٤٣ - ١٥٥	ادعاء الألباني تتبع الحديث في المراجع الكبيرة والصغرى، وهذا التتبع من الشُّبه لما لم يعط
١٤٣	من شواهد ذلك حديث: «اتبعوا السواد الأعظم» فقد ادعى الألباني

الصفحة	الموضوع
١٤٣	أنه لم يجده في شيء من كتب السنة
١٤٣	هذا الحديث رواه الحاكم في كتاب العلم من المستدرك ..
١٤٤	لو راجع الألباني «المقاصد الحسنة» للسعدي، أو «شرح المawahب اللدنية» للزرقاوي لم يقع في هذا الخطأ ..
١٤٤	تحذير الألباني من تعقب عزو بعض المعتبرين بالغنى دون مستند .. .
١٤٤	١ - الحديث الذي يعزوه بعض المعتبرين قد يكون في غير مظنه ومثال على ذلك ما وقع للحافظ عبد الغني في «عمدة الأحكام» .. .
١٤٥	٢ - الحديث الذي يعزوه بعض المعتبرين إلى بعض كتب الحديث، قد يكون في رواية أخرى للكتاب، ومثال ذلك ما وقع للحميدي في الجمع بين الصحيحين .
١٤٥	ومن هذا القبيل نفي الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»، والعيني في «عملة القاري» رواية مالك في الموطأ حديث: «إنما الأعمال بالنيات» والحديث موجود في رواية محمد بن المحسن (ت) .. .
١٤٦ - ١٤٧	من أغرب ما وقع في هذا لابن الجوزي إيراده في الموضوعات حديث ابن عمر: «كيف يا ابن عمر إذا عمرت بين قوم يخسرون رزق سنتهم» وهو في رواية حماد بن شاكر للبخاري .. .
١٤٧	نقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية على حديث «عمار تقتله الفتنة الباغية» وأنه ثابت في الصحيحين .. .
١٤٧	٣ - أن ذلك الحديث المعزو قد يرويه بعض أئمة الحديث من طريق صاحب ذلك المرجع، فيصعب الجزم بنته مثل حديث: «القاتل لا يرث» وكلام الحافظ الزيلعي،

الموضوع

الصفحة

- وكذلك حديث عبد الله بن سلبيط بن قيس عن أبيه ..
٤ - أن هناك كتاباً مصنفة في الأطراف قد تحتوي على
ما ليس في النسخ التي عند الباقى، فيصعب التفتي
ما دام الأمر كذلك لمن لم يتبعها
٥٠ أهل العلم المحققين يسلكون فيما لم يحصلوا عليه مما
عزاه بعض المتقدمين إلى بعض مراجع الحديث
٥٠ مسلك الاحتياط والتحرى
أهل العلم يحتجُون بكلام السابقين لشدة أمانتهم واطمئنان
النفوس إليهم وتتوفر النسخ والروايات لديهم
٥٠ قضية القاضي أبي بكر بن العربي مع أهل أشباهية تدل
على صعوبة مقابلة الإثبات في الحديث بالنبي دون
مستند
هذه القضية تسلية لي مما أقصايه من إيزاد الألباني واستطالة
٥٤ على غير حق
.....

* * *

أبي الثماري : معن ساخته من كتاب "نقد تعليقات ..."

١٩	فأمرهم	نادم	والله أعلم	والله أعلم	العنوان	الصواب	ص صدر	العنوان	من شر
٢٠	فأمرهم	نادم	والله أعلم	والله أعلم	ما أورده	ما أورده	٦٧	ما أورده	٢
٢١	فقال عليه الله	عليه وليه	لله في كل	لله في كل	حكم الملك	حكم الملك	٤٦	ير بحكم الملك	٤
٢٢	فتعقب ذلك	فتعقب ذلك	فيمن وجد	فيمن وجد	فتعقب ذلك	فتعقب ذلك	٢٥	فتعقب ذلك	١٤
٢٣	فقال على الله	فقال النبي صلى الله	الله في كل	الله في كل	عن أبي العابد	عن أبي عاصي	٤١	عن أبي العابد	٦
٢٤	عليه وليه	عليه وليه	له في كل	له في كل	تعجب الكمال	تعجب الكمال	٦	تعجب الكمال	٧
٢٥	فتعقب الآباني	فتعقب الآباني	عمر	عمر	بالقيود	بالقيود	٩	بالقيود	٨
٢٦	فقال رسول الله	فقال رسول الله	عن أبي العاصي	عن أبي العاصي	انتصب تذيب الكدا	انتصب تذيب الكدا	١٦	انتصب تذيب الكدا	٩
٢٧	عليه وليه	عليه وليه	عن أبي العاصي	عن أبي العاصي	انتصب تذيب الكدا	انتصب تذيب الكدا	١١٥	انتصب تذيب الكدا	١٣
٢٨	فقال رسول الله	فقال رسول الله	عن أبي العاصي	عن أبي العاصي	انتصب تذيب الكدا	انتصب تذيب الكدا	١٢٠	انتصب تذيب الكدا	١٤
٢٩	عليه وليه	عليه وليه	عن أبي العاصي	عن أبي العاصي	انتصب تذيب الكدا	انتصب تذيب الكدا	١٢١	انتصب تذيب الكدا	١٥
٣٠	فقال رسول الله	فقال رسول الله	عن أبي العاصي	عن أبي العاصي	انتصب تذيب الكدا	انتصب تذيب الكدا	١٢٢	انتصب تذيب الكدا	١٦
٣١	فقال له : يانه	فقال له : يانه	روى	روى	روى	روى	٥	روى	٣٠
٣٢	باب (بر الوالدين) (باب بر الوالدين)	باب (بر الوالدين) (باب بر الوالدين)	باب شهادة على	باب شهادة على	استغفارها	استغفارها	١٢٣	استغفارها	٣٢
٣٣	من أجأه	من أجأه	من أجأه	من أجأه	من أجأه	من أجأه	١٢٤	من أجأه	٣٣
٣٤	قلبت	قلبت	وكلاهما عن الحسن أو كلاهما ببره عن الحسن	وكلاهما عن الحسن أو كلاهما ببره عن الحسن	لبيان المعيرة	لبيان المعيرة	١٢٢	لبيان المعيرة	٣٤
٣٥	قال	قال	وكلاهما عن الحسن أو كلاهما ببره عن الحسن	وكلاهما عن الحسن أو كلاهما ببره عن الحسن	فتأدة ، يقول	فتأدة ، يقول	١٢٣	فتأدة ، يقول	٣٥
٣٦	عمبه	عمبه	وكلاهما عن الحسن أو كلاهما ببره عن الحسن	وكلاهما عن الحسن أو كلاهما ببره عن الحسن	باب رأي فتح	باب رأي فتح	١٢٤	باب رأي فتح	٣٦
٣٧	إمامة فلان	إمامة فلان	أو قال	أو قال	أو قال	أو قال	١٢٥	أو قال	٣٧
٣٨	دلالة	دلالة	يزاد	يزاد	صلاته	صلاته	٩	صلاته	٣٨
٣٩	من الرائي	من الرائي	يزاد	يزاد	البنين	البنين	١٢٦	البنين	٣٩
٤٠	وقال بلان	وقال بلان	في قبة	في قبة	عليه وسلم	عليه وسلم	٥	عليه وسلم	٤٠
٤١	جهلتم منه فردوه	جهلتم منه فردوه	ابن كثير	ابن كثير	من قولنا	من قولنا	١٢٧	من قولنا	٤١
٤٢	أبن كثير	أبن كثير	حيي بن عبد الله	حيي بن عبد الله	حدثنا مدد حدثنا	حدثنا مدد حدثنا	١٢٨	حدثنا مدد حدثنا	٤٢
٤٣			عن ابن جرير	عن ابن جرير	عن عبد الله	عن عبد الله	١٢٩	عن عبد الله	٤٣
٤٤			عن عطاء عن جابر	عن عطاء عن جابر	عن عبد الله	عن عبد الله	١٣٠	عن عبد الله	٤٤
٤٥			يقول	يقول	مع حابر رضي الله عنه	مع حابر رضي الله عنه	١٣١	مع حابر رضي الله عنه	٤٥

